# آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية

# Operating Mechanism for Documentary Letters Of Credit in Islamic Banks


إعداد الطالبة

إيناس جواد حسن الملاعبي

الرقم الجامعي (401120131 )

**إشراف**

**أ.د جمال الدين عبدالله مكناس**


قدمت هذه الرسالة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير


قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط


2015 - 2014

**تفويض**

أنا الطالبة إيناس جواد حسن الملاعي أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات الجامعية أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العملية عند طلبها .

الإسم: إيناس جواد حسن الملاعبي

التوقيع :

التاريخ 17/1/2015

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:" آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية ".

وأجيزت بتاريخ ١٧\١\٢٠١٥

| أعضاء لجنة المناقشة | | التوقيع |
|---|---|---|
| الاستاذ الدكتور فائق الشماع | رئيسا | .............. |
| الأستاذ الدكتور مجيد حميد العنبكي | عضوا خارجيا | .............. |
| الاستاذ الدكتور جمال مكناس | عضوا داخليا و مشرفا | .............. |

## شكر وتقدير

إلى كل من أعطى وأجزل بعطائه

إلى من ضحى بوقته وجهده ونال ثماره

بعد أن من الله تعالى علي بإنجاز هذا العمل المتواضع لابد لي من أنسب الفضل لأهله

فكل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور جمال الدين مكناس على جهوده القيمة حيث لم يدخر جهداً في النصح والإرشاد

كما اتقدم بالشكر لمن احتضنو العلم وعشقو الحياة وتغلبوا على مصاعب العلم ليحولو كل فشل إلى نجاح ياهر يعلو في القمم

ولا يفوتني أن أشكر اهل العلم والتميز إلى الذين تعنووا بجهودٍ مضنية لقراءة الرسالة وتنقيتها من أجل أن تتم على أكمل وجه الأساتذه لجنة أعضاء المناقشة

ولا أنسى أن اشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة وسهل لي الوصول إلى مبتغاي ممن فاتني ذكرهم

كما لا يفوتي أن اقدم الشكر إلى افراد عائلتي جميعاً الذين وقفو معي طويلاً لأصل إلى ما وصلت إليه فلهم كل الشكر والإمتنان .

## الإهـــداء

إلى من يسعد قلبي بلقياها
إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار
أمي

إلى رمز الرجولة والتضحية
إلى من دفعني إلى العلم وبه ازداد افتخار
أبي رحمه الله

إلى من آنسني في دراستي وشاركني همومي
تذكاراً وتقديراً
شريك دربي زوجي الحبيب عاصف البكري

إلى من هم اقرب إلّي من روحي
إلى من شاركني حضن ألام وبهم أستمد عزتي وإصراري
اخوتي

إلى هذا الصرح العلمي الفتي والجبار
جامعة الشرق الاوسط

أهدي هذا البحث

# قائمة المحتويات

# ملخص الدراسة بالعربية

نتيجة تطور العمليات المصرفية الخارجية وعمليات الإستيراد والتصدير ، كان لابد من وجود ضمانة هامة لتنظيم العمليات الخارجية وتسهيلها ،وتمنح الثقة بين المستورد والمصدر، وذلك الأمر الذي أدى إلى ظهور من المعاملات المالية ومنها "الإعتمادات المستندية" .والإعتماد المستندي هو عبارة عن تعهد خطي صادر عن مصرف معين إلى البائع (المستفيد) بناءً على طلب الآمر، ووفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الإعتماد)، يتعهد به المصرف المصدر بدفع مبلغ محدد أو قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة ، وذلك خلال مدة محددة ومقابل إستلام المصرف المصدر لمستندات محددة ، يقوم المصرف بموجبه بسداد القيمة بالعملة المطلوب السداد بها، وتنفيذ هذه الإعتمادات كخدمة مصرفية .

وتعود أهمية الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية إلى كونها أساس مهم للتجارة الدولية سواءً أكانت خدمة مصرفية أم أداة إئتمان مصرفي من خلال إحدى تعاملات المصارف الإسلامية كالمرابحة والمشاركة والمضاربة .

ونظراً لأهمية الإعتمادات المستندية وتعاملها في المصارف الإسلامية ، كان لابد من الإشارة إلى الأصول والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية ، والتي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في بعض أحكامها والتي ترجع إليها المصارف الإسلامية والتقليدية لفض نزاعات متعلقة بالإعتمادات المستندية.

وقدمت هذه الدراسة لتحديد آلية فتح الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية وتوضح مفهومها الحقيقي وممارسة هذه المصارف للإعتمادات المستندية ، ولتحديد تنفيذ الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية ، بدءاً من فتح الإعتماد المستندي وحتى إغلاقه وتنفيذه، وأظهار مدى إلتزامها بالأحكام الشرعية مقارنة بالقوانين الوضعية ، ومن حيث المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية عند فتحها للإعتمادات المستندية وأثناء تنفيذها لهذه الإعتمادات .

## Abstract

As a result of the evolution of international financial operations and import export activities, it became imperative to establish base to regulate international operations and to give security to both the importer and exporter.This lead to the introduction of financial transactions including letters of credit.

A letter of credit is basically a written guarantee issued by a given financial institution and addressed to the seller (the beneficiary) upon his request based on instructions from the buyer (issuer). The financial institution guarantees to pay a specific amount of money or to accept time based payment requests, for specific amounts. The condition for payment would be for the financial institution to receive specific documents, based on which the institution will pay the amount in the specified currency, and perform this operation as a financial service to its client.

The importance of letters of credit in Islamic financial institutions are based on them being an integral foundation for international trade whether be it a financial service, or credit facility through one of the Islamic institution's dealings such as profit sharing, or partnership, or risk taking.

Based on the importance of letters of credit and its dealings in the Islamic financial institutions, it is noteworthy to mention the uniform international rules and regulations for letters of credit, that contradict Islamic laws in some of its section, and which the Islamic institutions refer to in order to settle disputes concerning letters of credit.

This study has been prepared to establish the mechanisms for opening letters of credit in Islamic financial institutions and clarifying their actual rules and regulations, and for these institutions to put these regulations into practice. It will also show the steps needed to implement these letters of credit within Islamic financial institutions, starting with issuing the letter of credit until its completion, and to show their adherence to the Islamic laws in relations to prevailing civil laws. It will also address the problems that Islamic institutions face when they open letters of credit and during its

## الفصل الاول

## مقدمة الدراسة

### أولاً :- تمهيد فكرة عامة عن موضوع الدراسة:

إن الحاجة العملية للتجارة الدولية هي السبب الرئيسي وراء ظهور فكرة نظام الإعتماد المستندي، فقد اكتسبت أهمية من كونها عمليه تخدم التجارة الدوليه حيث نشأت منذ زمن بعيد كوسيلة لتسوية البيوع البحرية[1].

فالإعتمادات المستندية ظهرت لتلبية حاجات التجار الذين يحتاجون لأموال ينفقونها خارج بلدهم لشراء ما يحتاجون إليه من بضائع ودون أن يضطروا لنقل هذه الأموال معهم في ترحالهم وتحمل مخاطر ذلك[2]، حيث أن الأعتمادات المستندية لم تنشأ كنظام قانوني له جذور وأصول قانونية، وإنما نشأت كنظام مصرفي خلقته حاجه العمل لتسويه عقود البيع الدولية لتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري[3].

من هنا إتجه التفكير الى الإستعانة بوسيط يثق به كل من الطرفان لحماية حقوقهما، ولتأكيد التزامهما بتنفيذ عقد البيع، وهذا الوسيط هو المصرف الذي يتعهد أمامه المشتري بدفع ثمن البضاعة وتسليم المستندات الضرورية التي بموجبها تنتقل إليه ملكية البضاعة المشحون

ونظراً لأن الاعتماد المستندي عمليه يتفرع عنها علاقات قانونية متعددة الأطراف من دول مختلفة، وهذا الإختلاف يوجد نوع من القلق لدى القائمين بعملية التجارة الخارجية، وتقديراً لما يترتب على هذا الموضوع من آثار تؤدي في الغالب الى إعاقة التجارة بين الدول المختلفة فقد ظهر منذ مطلع

---

([1]) علي الشيخ – حسين محمد بيومي – التكييف الفقهي والقانوني للاعتماد المستندي– دار الفكر الجامعي 2007.

([2]) دياب , حسن – الاعتمادات المستندية التجارية – المؤسسة الجتمعية للدراسات والنشر– 1999.

([3]) عبدالنبي , جمال يوسف – الاعتمادات المستندية – مركز الكتاب الجامعي – 2001.

القرن العشرين اتجاه إلى توحيد القواعد التي تحكم الاعتماد المستندي على المستوى الدولي، حيث ألقت هذه القواعد علي عاتق كل طرف من أطراف الاعتماد المستندي مسؤوليات مختلفة , ومن هذه المسؤوليات مسؤولية فاتح الاعتماد (المصدر) تجاه المستفيد ومسؤولية فاتح الاعتماد تجاه المصرف الاسلامي مصدر الاعتماد .

و برزت أهمية الإعتمادات المستندية في تمويل التجارة الخارجية ، خاصة تجارة استيراد السلع التي تنقل عن طريق البحر، فعلاقة الُمصدر والمستورد تكون دون اتصال مباشر فيما بينهما، فلا بد من وجود أداة اتصال مالية وائتمانية تربط بينهما، فجاءت المصارف الإسلامية لتواكب عصر الاتصالات والعلاقات التجارية بين المستورد والمصدر و نظراً لتزايد حجم التجارة الخارجية بين دول العالم، فإنها أدخلت فكرة نظام الاعتماد المستندي ضمن اتفاقيياتها وقوانينها من ناحية قانونية شرعية لتضمن حقوق التجار ،ولتوفر احتياجات التنمية الاقتصادية لكثير من الدول النامية[1].

وقد واجهت المصارف الإسلامية بداية عدة صعوبات في جلب التجار المصدرين والمستوردين للتعامل معهافي مجالات عدة ومنها الاعتمادات المستندية، بسبب عدم وضوح أو بالأحرى عدم فهم الجمهور لطريقة عملها , إلا أنها تطورت واستمرت في تحسين خدماتها المصرفية نوعاً وكماً إلى ما وصلت عليه الأن بشكل أصبحت من خلاله منافساً قوياً للمصارف الربوية[2].

**ثانياً :- مشكلة الدراسة**

تكمن مشكلة الدراسة في آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية، حيث تواجه بعض الصعوبات من الناحية الشرعية من خلال ممارستها لفتح الاعتماد المستندي، حيث تتمثل هذه المصاعب من خلال رضوخ المصارف الإسلامية للقواعد والأعراف الدولية الموحدة،

---

([1]) **علي الشيخ،حسين محمد بيومي – التكيف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية – دار الفكر الجامعي2007.**

([2]) **السعودي جميل – إدارة المؤسسات المالية المتخصصة – زهران للنشر 2010**

وخضوعها للمصرف المركزي في تحديد العملة بالنسبة للاعتماد المستندي، وكيفية التعامل مع المصارف الاجنبية التي تتعامل بالربا، ومن أهم المشكلات التي تواجها المصارف الاسلامية مشكلة ملكية البضاعة بجميع مراحلها، ابتداءً من خروجها من يد البائع وحتى وصولها واستقرارها بين يدي العميل، وايضا مشكلة الفوائد التي يتوجب على المصارف الإسلامية دفعها للمصارف الأجنبية في مدى آلية مطابقتها مع النشرة 600 الصادرة من غرفة التجارة الدولية.

**ثالثاً :- أهمية الدراسة :-**

تكمن أهمية دراسة الاعتمادات المستندية من خلال دورها المهم، في تمويل التجارة الخارجية الخاصة بين اطرافها ( المستورد والمصدر )، وعملياتهم التجارية التي تنفذ عن بعد بين دولتين أو أكثر، والأغلب أنهم لا يلتقون ببعضهم البعض إلا من خلال الاتصالات التي تجري بينهم، و بعد نشوء المصارف الإسلامية ودخولها معترك المعاملات المصرفية، ولضرورة تلبية متطلبات عملائها من التجار والمستوردين بشكل خاص كان لا بد لها من البحث عن آلية للتعامل بالاعتمادات المستندية تتوافق مع مبررات تأسيسها كمصارف إسلامية ولا تتناقض مع غاياتها ذات الطابع الإسلامي.

ولذلك كان لا بد من وجود اداة ائتمان واتصال مالي يربط بينهم، الا وهو الاعتماد المستندي الذي يخدم ويقوم بوظائف عديدة، فهو الوسيلة الضمانية للاطراف من خلال عملية الوفاء وهي ملزمة لأطرافها، وأيضا أنها تُمكن المستفيد من تحويل البيع عن طريق المستندات في حال تخلى المشتري عن سداد الثمن والتزام البائع في إرسال البضاعة الى المشتري، وإن هذا الدور الذي تؤديه المصارف من خلال مستنداتها بما تقدمه الى الدائن من ضمانات, لوصول كافة الاطراف الي حقوقهم استناداً الى عقد البيع والاعتماد المستندي .

**رابعاً :- أهداف الدراسة :-**

**من خلال الدراسة نستنتج الاهداف التالية :-**

1. بيان تطبيقات الاعتمادات المعمول بها في المصارف الإسلامية.
2. إيضاح أهم مشكلات الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية.
3. بيان مدى تطابق الاعتمادات المستندية المعتمدة لدى المصارف الاسلامية مع نشرة الأعراف رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.
4. بيان إلتزامات فاتح الاعتماد بمواجهة المصرف الإسلامي المصدر للاعتماد.
5. بيان العلاقة بين المصرف الإسلامي فاتح الاعتماد والمصارف المراسله والمؤكدة للاعتماد ،وإظهار خصوصية المصارف الإسلامية في هذا المجال.

**خامساً :- أسئلة الدراسة :-**

من خلال مشكلة الدراسة المتعلقة بآلية التعامل بالاعتمادت المستندية لدى المصارف الإسلامية فإننا نستطيع أن نطرح التساؤلات التالية :-

1. كيفية التعامل بالاعتمادات المستندية بين المصارف الاسلامية والمصارف التجارية على المستوى الداخلي؟
2. كيفية تعامل المصارف الاسلامية مع العمولة التي يحددها المصرف المركزي.؟
3. كيفية تعامل المصارف الاسلامية مع المصارف الأجنبية التي تتعامل بالربا؟
4. كيفية فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية؟
5. كيفية تعامل المصرف الاسلامي مع ملكية البضاعة بجميع مراحلها وعلاقتها ما بين البائع والمشتري.؟

6. مدى تطابق آلية تعامل المصارف الإسلامية مع النشرة الأعراف الموحدة رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية؟

**سادساً :- حدود الدراسة:-**

**تتمثل حدود الدراسة في:-**

1. **الحدود الموضوعية :-** وتتمثل في دراسة آلية تعامل المصارف الإسلامية في فتح الاعتماد المستندي و تنفيذه.
2. **الحدود المكانية :-** المصارف الإسلامية الأردنية.
3. **الحدود الزمنية :-** تبدأ منذ فتح الاعتماد المستندي من جانب المستورد وتنتهي عند تسليم المصدر للمستندات وإرسال البضاعة إلى المستورد.

**سابعاً :- محددات الدراسة :-**

**يمكننا إيضاح محددات الدراسة ضمن المنظور الذي يشمل ما يلي:-**

**اولاً :-** آلية تقديم طلب فتح الاعتماد المستندي في المصارف الاسلامية وتنفيذها.

**ثانياُ :-** الوقوف على مدى تطابق آلية التعامل بالإعتمادات المستندية لدي المصارف الاسلامية مع المعايير الدولية المتمثلة في نشرة الأعراف الدولية الموحدة رقم600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لعام 2007.

**ثالثاُ :-** تحديد مدى التزامات فاتح الاعتماد بمواجهة المصرف الاسلامي المصدر للإعتماد.

**رابعاً :-** إظهار ماهية العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالمصارف المراسلة والمعززة للإعتماد.

**ثامناً :- المصطلحات الاجرائية للدراسة :-**

1. **الاعتماد المستندى:** هو تعهد مكتوب صادر من المصرف (يسمى المصدر) بناءاً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر بفتح الاعتماد) لصالح البائع (المستفيد).

ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة، متى قدم البائع مستندات البضاعة مطابقة لتعليمات و شروط فتح الاعتماد. وقد يكون التزام المصرف بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة[1].

*** وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الاعتماد المستندي كما يلي: ان الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن المصرف بناءا على طلب الآمر المشتري يلزم المصرف بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد البائع وفق شروط معينة ويفتح تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن.**

2. **المصرف فاتح الاعتماد:** هو المصرف الذى يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد.
3. **الآمر بفتح الاعتماد:** يعني الطرف الذي بناءاً على طلبه يصدر الاعتماد[2].
4. **المستفيد:** يعني الطرف الذي يصدر الاعتماد لصالحه[3].
5. **المصرف المراسل:** هو المصرف الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من المصرف المصدر للاعتماد[4].

---

(1) علم الدين–محي الدين إسماعيل–الاعتمادات المستندية دراسات في الاقتصاد الإسلامي – 1996

(2) غنيم احمد – القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 600 – 2011

(3) غنيم احمد– القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 600 – 2011

(4) علي الشيخ، حسين محمد بيومي – التكييف الفقهي والقانوني للإعتمادات المستندية– دار الفكر الجامعي–الاسكندرية عام2007.

**تاسعاً:- تشتمل الدراسة على خمسة فصول:**

**الفصل الاول:-** ويشمل الاطار العام للدراسة ويتناول المقدمة، مشكلة الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، تساؤلات الدراسة، منهجية الدراسة، حدود الدراسة، محددات الدراسة، المصطلحات الاجرائية والدراسات السابقة .

**الفصل الثاني:-** المفهوم التقليدي للإعتمادات المستندية وأنواعها .

**الفصل الثالث:-** آلية فتح الاعتماد المستندي لدى المصارف الإسلامية.

**الفصل الرابع:-** آلية تنفيذ الاعتماد المستندي وأثاره.

**الفصل الخامس:-** ويشمل الخاتمة والنتائج والتوصيات المتعلقة بالموضوع.

**عاشراً:- الدراسات السابقة:-**

1. **علم الدين , محي الدين اسماعيل**- الاعتمادات المستندية – دراسات في الاقتصاد الإسلامي , المعهد العالمي للفكر الاسلامي, القاهرة 1996.

وقد أبرز الباحث في هذه الدراسة الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة وبين التطبيقات المعمول بها في المصارف الإسلامية ، وكذلك بين من خلال هذه الدراسة مشاكل الاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية.

**وقد اختلفت هذه الدراسة عن الباحث حيث انها تطرقت إلى بيان أهم المصاعب والمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية إثناء تنفيذ الاعتمادات المستندية.**

**2. النعيمات , فيصل – مسؤولية المصرف في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي– دار وائل للنشر 2005.**

تحدث الباحث عن انواع الاعتمادات المستندية , وأهم صورها , وقد بين الباحث من خلال دراسة وظائف الاعتماد المستندي , ومعايير مطابقة المستندات , والشروط العامة لمطابقة المستندات .

**وقد اختلفت الدراسة عن الباحث بحثت عن وظائف الاعتماد المستندي لدى المصارف الإسلامية وعن أهم أنواع الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية وعن آلية فتح الاعتماد المستندي لدى المصارف الإسلامية.**

**3. المصري, عباس – عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد , دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الاسلامية , دار الجامعة الجديد للنشر 2005 .**

وقد بحث الباحث عن ماهية عقد الاعتماد المستندي وتطرق في هذا البحث الى بيان الضوابط التي تربط علاقة المصرف المصدر للاعتماد و العميل، وعن أثار عقد الاعتماد المستندي ، وتطرق أيضا الى بيان عقد الاعتماد المستندي من منظور اسلامي.

**وقد اختلفت الدراسة أنها بحثت عن آلية التعامل بالاعتمادات لدى المصارف وكيفية تصرف المصارف الإسلامية تجنباً للتعامل بالفوائد.**

**4. علي الشيخ , حسين – التكيف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2007 .**

وقد بحث الباحث في هذه الدراسة عن الاعتمادات المستندية، وتطرق الى التكيف الفقهي والقانوني للاعتماد المستندي ومقارنته في القانون والفقه، وعلى نشأت المصارف الاسلامية وخصائصها

وضرورة نشأتها, وبين من خلال الدراسة على كيفية استخدام المصارف الاسلامية للاعتماد المستندي .

**وقد اختلفت الدراسة عن هذا البحث: بحيث أنها تطرقت إلى بيان التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية مع بيان أثارها وتنفيذها.**

**5. غنيم , احمد – القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 600 دراسة نقدية وتحليلية للقواعد الدولية , 2011 .**

وقد بحث من خلال دراسة التطور التاريخي للقواعد الدولية , وتطرق الى أهم ملامح التغير في القواعد الدولية رقم 600 , وقد بين من خلال دراستة الى البنود الواجب التحفظ بشأنها عند فتح الاعتمادات.

**وقد اختلفت دراستي عن الباحث إنني سأبحث عن مدى تطابق آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية و القواعد والأعراف الدولية الموحدة رقم 600.**

6. **غنيم ,احمد –** الاعتمادات المستندية – المشكلات العملية والجوانب التطبيقية، دار المسيرة للنشر, عام 2011.

وقد بحث في هذه الدراسة عن الجوانب الائتمانية لإنشاء الاعتماد المستندي وعن الجوانب المحاسبية لفتح وتنفيذ الاعتماد ، وعلى بعض الجوانب التطبيقية على انشاء الاعتمادات المستندية وعلى كيفية تنفيذ الاعتماد المستندي.

**وقد اختلفت الدراسة عن هذا البحث بحيث أنها بحثت عن تطبيقات الاعتمادات المستندية المعمول بها في المصارف الإسلامية.**

**7- إبراهيم ، مصعب تقييم الممارسات العلمية للإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية 2011 \ 2012.**

ويعرض الباحث في بحثه تصورا واضحا عن مفهوم الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وبيان الضوابط الشرعية للإعتمادات المستندية وتحدث عن الوصف الشرعي لإعتمادات المرابحة والمشاركة والمضاربة الممولة تمويلا ذاتيا في المصارف الإسلامية.

وقد إختلفت هذه الدراسة عن هذا البحث بإنها بحثت آلية فتح الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية والمشاكل العملية التي تواجه المصارف الإسلامية حين تنفيذها للإعتمادات المستندية.

**أحد عشر :- منهجية الدراسة :-**

ستتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي (التحليلي) ويقوم هذا المنهج على وصف ألية التعامل بلإعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية في إنشاء الاعتمادات المستندية، وتحليل النواحي المختلفة في تطبيق الاعتمادات المستندية والمعمول بها في المصارف الاسلاميه.

# الفصل الثاني

## المفهوم التقليدي للإعتمادات المستندية وأنواعها

ظهر نظام الإعتماد المستندي بعد وجود أساليب عدة تقليدية في الوفاء في عقود البيع الدولي ، كالتحصيل المستندي وخصم السحب المستندي ،غير كافية للالتزام بين الاطراف المتعاقدة فوجد هذا النظام لحماية حقوق الاطراف المتعاقدة من خلال مصرف معين يقوم بدفع مبالغ معينة للطرف الاخر ، حين استلام البضاعة أو المواد المتفق عليها، وقد تطور مفهوم الإعتماد المستندي ووظائفه ، كما تعددت أنواع الإعتماد المستندي لتلبي متطلبات التجارة الدولية ، وتتفق مع الخدمات التي تقدمها المصارف في هذا المجال ، لذا لابد من معرفة مفهوم الإعتماد ووظائفه المستندي وبيان أنواعه والمراحل التي يمر بها فتح الإعتماد المستندي .

**وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :-**

**المبحث الأول : مفهوم الإعتماد المستندي ووظائفه .**

**المبحث الثاني: أنواع الإعتماد المستندي ومراحله .**

## المبحث الأول

## مفهوم الإعتماد المستندي ووظائفه

إختلف الفقهاء في وضع تعريف محدد للإعتماد المستندي ، فلم تأتِ هذه التعريفات للتمييز بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، لذا فإننا سنحاول التعرف على المصطلحات الموجودة في الفقه والقانون والقضاء والفرق فيما بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي(المطلب الأول) ، وسنتعرف ايضا على وظائف الإعتماد المستندي (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول

### تعريف الإعتماد المستندي والفرق بينه وبين التحصيل المستندي

إجتهد التشريع والقضاء والفقه على تعريف الإعتماد المستندي كما حاول التمييز بينه وبين التحصيل المستندي ، لذا سنقوم بإبراز هذه التعريفات الواردة في التشريع والقضاء والفقه وهذا التمييز من خلال فرعين مستقلين على النحو الاتي :

الفرع الأول : تعريف الاعتماد المستندي .

الفرع الثاني : الفرق بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي .

#### الفرع الأول

#### تعريف الإعتماد المستندي في كل من الفقه والقضاء والقانون

**اولا – التعريف الفقهي للإعتماد المستندي :**

**فقد عرفه الفقهاء بأنه :**

*تعهد خطي صادر عن مصرف (المصرف المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناء على طلب الآمر ووفقا لتعليمات المشتري (طالب فتح الإعتماد)، يتعهد به المصرف المصدر بدفع مبلغ محدد أو

قبول سحوبات زمنية بقيمة محددة ، وذلك خلال مدة محددة ومقابل إستلام المصرف المصدر لمستندات محددة[1].

*تصرف قانوني يتعهد المصرف المنشئ بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد أو لامره مبلغا من المال وفقا لتعليمات العميل الآمر، أو يتعهد بأداء قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرة، أو يفوض أي مصرف آخر القيام بذلك لقاء مستندات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الإتفاق عليها مسبقاً [2].

*هو الإعتماد الذي يفتحه المصرف بناء على طلب شخص يسمى الآمر، أياً كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح العميل الآمر، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال[3].

كما عرفه الفقه الاسلامي على أنه "تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب المستورد لصالح المصدر يتعهد فيه المصرف بدفع او قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط "[4].

تتفق هذه التعريفات في جوهرها ، أن الإعتماد المستندي تعهد من مصرف لصالح طرف ثاني وهو المستفيد ، بناء على طلب الطرف الأول وهو العميل أو المستورد، يتضمن دفع مبلغ من المال أو قبول كمبيالات أو خصمها لصالح المستفيد إذا قدم مستندات شخصية مطابقة لشروط فتح الإعتماد.

---

([1]) شكري،ماهر – دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية – (1989) – ص177

([2]) دياب، حسن الإعتمادات المستندية التجارية – (1999) – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر – ص19

([3]) عوض، علي جمال الدين – الإعتمادات المستندية – ( 1983) ص11

([4]) لجنة التاليف والبحوث– جامعة أل لو تاه العالمية (2001) – ص168

وقد اشارت هذه التعريفات أيضا إلى إلتزام المصرف تجاه المستفيد لقاء تقديم مستندات مطابقة لشروط الإعتماد ، إلا انها لم تِ شر إلى أن التعامل بين المصرف والمستفيد يكون على أساس المستندات وحدها دون البضائع التي تمثلها هذه المستندات .

**ثانيا – التعريف القانوني للإعتماد المستندي :**

جاءت الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية – نشرة 500 لعام (1993) بتعريف الإعتماد المستندي، فقد نصت المادة الثانية منها على أنه :–

" لأغراض هذه المواد فإن التعابير\ الإعتماد المستندي \ الإعتمادات المستندية وإعتماد الضمان \ إعتماد الضمان الذي سيشار إليها فيما بعد بتعبير إعتماد \ اعتمادات تعني أية ترتيبات مهما كان إسمها أو وصفها والتي يتعهد المصرف الفاتح بموجبها بناء على طلب وتعليمات عميله (طالب فتح الإعتماد) أو بناء على تعليمات (المصرف الفاتح ) بما تقتضيه مصلحته بأن :

1–يدفع إلى او لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو يقبل ويدفع السحب \ السحوبات المسحوبة من المستفيد أو .

2–يفوض مصرفاً أخر بأن ينفذ هذا الدفع أو يقبل أو يدفع هذا السحب \ السحوبات أو .

3–يفوض مصرفاً أخر بالشراء وذلك مقابل مستند \ مستندات منصوص عليها شريطة أن تكون مطابقة لبنود وشروط الإعتماد "(1).

عرفت المادة الثانية من القواعد الدولية الموحدة الإعتمادات المستندية رقم 600\2007 بأنها :–

" أية ترتيبات مهما كانت تسميتها أو وصفها ، تكون غير قابلة للالغاء ، وبذلك يشكل تعهدا باتاً على المصرف المصدر للإعتماد – للوفاء – مقابل تقديم مطابق "[1].

---

([1]) نشرة الأعراف والقواعد الموحدة للإعتمادات المستندية بالترجمة التي صدرت من اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية المادة(2)

*فيما يخص التشريع الوطني الاردني لم ينص قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 على تعريف دقيق ومحدد للإعتماد المستندي ، ولكن جاءت المواد من 118 إلى 121 من ذات القانون لتتحدث عن النصوص الخاصة بالإعتمادات المصرفية بشكل عام ، حيث نصت على عقود فتح الاعتمادات المالية والتزامات فاتح الإعتماد ولم يذكر أي تعريف للإعتماد المستندي ضمن أحكام القانون .

**ثالثا – التعريف القضائي للإعتمادات المستندية :**

عرفت محكمة التمييز الاردنية الإعتماد المستندي من خلال القرارات الأتية :

" من المستقر عليه فقها وقضاءً أن الاعتماد المستندي وان كان طريقا من طرق الوفاء بالثمن ، حتى ولو ورد فيها بعض الشروط الأساسية لاتفاق البيع ، كون الاعتماد المستندي يأتي تنفيذاً لشروط البيع . إلا أن الاعتماد المستندي بطبيعته يعتبر عملية مستقلة عن عقود البيع أو غيرها من العقود التي تكون الأساس لفتح تلك الاعتماد (تمييز حقوق 1999\1554 تاريخ 2001/11/27 منشورات مركز عدالة) .

وحيث أن الاعتماد متى فتح كان مستقلا عن البيع سواء اكان مطابقا لما ورد فيه أم غير مطابق وهذا ما ذهب إليه الفقه . ولما كان ذلك وكان الاعتماد موضوع الدعوى قطعي كونه غير قابل للنقض ويفيد تعهد نهائي من قبل المصرف لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة جميع الأطراف المعنية " [2].

---

([1]) **غنيم ، احمد – 2011 – القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 2007\600 ص57 .**

([2]) تمييز حقوق رقم 2006\1050 – www.jo1jo.net

" الإعتماد المستندي هو تعهد صادر عن المصرف بناء على طلب الأخر (المشتري) ، يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة إلى المستفيد (البائع) وفق شروط معينة "[1].

**رأي الباحثة في تعريف الإعتماد المستندي :**

على ضوء التعريفات السابقة للإعتماد المستندي ترى الباحثة بأن الإعتماد المستندي "هو عقد ضمان يلتزم بمقتضاه المصرف المراسل بدفع مبلغ معين من المال إلى البائع (المستفيد ) ، بناء على أمر من الآمر (فاتح الإعتماد) ، الغرض منه فتح إعتماد مستندي لأمر البائع لتوريد مادة معينة من خلال المصرف المتعهد، ليقوم بتغطية كافة الإلتزامات المالية ، وفقا لتعليمات وشروط (طالب فتح الإعتماد) ، على أن يستلم المصرف مستندات محددة يجب أن تتطابق مع الشروط المتفق عليها .

## الفرع الثاني

## الفرق بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو وسيلة يتم بموجبه إرسال ورقة السحب المستندية التي يرفقها البائع مع مستنداته إلى المصرف الذي يتعامل معه في بلده ، ويوكله بإرسال هذا السحب والمستندات إلى مصرف المشتري ليرسلها بدوره إلى العميل كي يقوم بدفع قيمتها أو قبولها حسب المتفق عليه في عقد البيع ، فإذا دفع العميل قيمة السحب أو وضع قبوله عليه سلمه المصرف المستندات ، واذا رفض الدفع أو القبول أخطر بذلك البائع أو مصرفه ، وانتظر حتى تلقيه تعليمات جديدة بشأن هذه المستندات، ومركز المصرف في هذه العميلة أنه يعتبر وكيل عن البائع ، ولا يلتزم بأي إلتزام

---

([1]) تمييز حقوق رقم 152\1975 – مجلة نقابة المحامين الاردنيين – 1976 – ص173 .

شخصي ، هذا وإن عملية تسليم المشتري مستندات البضاعة مقابل قبوله السحب المستندي لا يشكل ضمانة كافية للبائع في إستيفاء الثمن لأنه ليس كمبيالة مقبولة مضمونة الدفع[1].

أما الإعتماد المستندي فهو هو عقد يلتزم بمقتضاه المصرف بدفع مبلغ من المال إلى البائع (المستفيد )، الغرض منه فتح إعتماد مستندي لأمر البائع لتوريد مادة معينة ، من خلال المصرف المتعهد ليقوم بتغطية كافة الإلتزامات المالية، وفقا لتعليمات وشروط (طالب فتح الإعتماد ) على أن يستلم المصرف مستندات محددة يجب أن تتطابق مع الشروط المتفق عليها

يتضح من خلال التعريف السابق للتحصيل المستندي بأن المصرف يكون في عملية التحصيل المستندي وكيل عن البائع ولا يلتزم بأي إلتزام شخصي، ولكن في الإعتماد المستندي يكون المصرف ملتزماً ومسؤولاً شخصياً عن الدفع، لذا فإن الإعتماد المستندي يكون كأداة وفاة للاطراف المتعاقدين ووسيلة وفاء أفضل من التحصيل المستندي لأن حق البائع تجاه المشتري في عملية التحصيل المستندي غير مضمونة بالكامل ، والمصرف لا يضمن حقه في إسترداد مايدفعه للبائع.

وبالرغم من الشبه بين التحصيل المستندي والإعتماد المستندي ، إلا أن هذا الأخير يمتاز بأن المصارف تلتزم بالدفع للمستفيد من الإعتماد المستندي ما يعطيه ضمانة أوفر ، على عكس التحصيل المستندي ذلك بأن البائع بقوم بشحن البضاعة من دون الحصول على إلتزام غير مشروط بالدفع، لكن بالمقابل فإن التحصيل المستندي يعطي المشتري الأفضلية وبالتالي فإن عمليات التحصيل المستندي لا تتم إلا بين أطراف لها كامل الثقة ببعضها(2). تلك ابرز اوجه

---

(1) **النعيمات ، فيصل محمود – مسؤولية المصرف في قبول المستندات في نظام الإعتماد المستندي – 2005– الطبعة الاولى دار وائل للنشر– ص13**

(2) **فاعور، مازن – 2006 – الإعتماد المستندي والتجارة الالكترونية – الطبعة الاولى –منشورات الحلبي الحقوقية – ص81**

الشبه والاختلاف ما بين الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي ، وذلك لتوضيح الصورة التي يكون عليها الإعتماد المستندي .

## المطلب الثاني

## خصائص الاعتماد المستندي ووظائفه

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول خصائص الإعتمادات المستندية والفرع الثاني وظائف الإعتماد المستندي كالاتي : -

### الفرع الأول

### خصائص الإعتماد المستندي

**هناك عدة خصائص هامة للإعتمادات المستندية تميز كل علاقة قانونية داخلة في الاعتمادات المستندية عن الاخرى ، مثل العلاقة بين الامر والمستفيد والعلاقة بين الأمر مع المصرف والعلاقة بين المصرف والمستفيد ومن هذه الخصائص:-**

**اولا – الإستقلالية**

هناك عدة علاقات قانونية تنشأ ما بين اطراف عقد الإعتماد المستندي ، فهناك علاقة تنشأ ما بين طالب فتح الإعتماد وما بين المستفيد حيث تتمثل في وجود عقد بيع ما بين البائع (المستفيد) والمشتري (الآمر بفتح الإعتماد) ، كما توجد علاقة قانونية بين المصرف (فاتح الإعتماد ) وما بين طالب فتح الإعتماد المستندي تتمثل في تقديم طلب من قبل طالب للمصرف بفتح إعتماد مستندي لصالح المستفيد ، وايضا هناك علاقة ما بين المصرف (فاتح الإعتماد)وبين المستفيد ، حيث يترتب على كل طرف إلتزامات معينة ، لذا يتضح من خلال ما سبق بأن إستقلالية الإعتمادات المستندية والعلاقات التي تنشأ بين كل طرفين من أطراف الإعتماد تكون مستقلة عن الأخرى ،

ومن هنا تظهر أهمية خاصية الإستقلالية في الإعتمادات المستندية بحيث تجعل كل علاقة مستقلة عن الاخرى وتبين إختلاف إلتزامات كل طرف عن الاخر في كل علاقة ، فلا أثر لأي من هذه العلاقات عن غيرها من العلاقات الأخرى

1-**العلاقة بين الآمر والمستفيد** هي علاقة تعاقدية حيث ينظم عقد البيع هذه العلاقة بين الآمر (المشتري) وبين المستفيد(البائع) ، حيث يتفق الطرفان في هذا العقد على الطريقة التي سيتم من خلالها أداء الثمن ويتم الإتفاق غالباً بواسطة الإعتماد المستندي . حيث يلتزم الآمر (المشتري) بفتح الإعتماد المستندي وفقاً للشروط التي نص عليها عقد البيع وفي الوقت المحدد في العقد ، ولا يجوز له أن يتأخر في فتح الإعتماد أوتعديل شروط العقد بإرادته المنفردة وإنما بإتفاقه مع البائع ، فإذا لم يحدد موعد لفتح الإعتماد في العقد ، يفتح هذا الإعتماد خلال الفترة التي يحتاجها الرجل العادي لذلك، وفقاً للعادات والأعراف التجارية[1].

واذا تخلف المشتري عن فتح الإعتماد المستندي أو صدر هذا الإعتماد مخالفاً لعقد البيع ، فليس للبائع أن يطالب المصرف بإصدار الخطاب أو تعديله ، لأن الملزم بذلك أمام البائع هو المشتري وليس المصرف ، ومن هنا يتضح بأن العلاقة تبقى بين البائع والمشتري مستقله عن عقد الإعتماد المستندي .

وايضاً على ضوء تخلف المشتري عن فتح الإعتماد المستندي يرتب عليه إما جزاء فسخ البيع أو التنفيذ الجبري . وهذا الجزاء نظري في الغالب ، فالتنفيذ الجبري يمتنع عند الحالات التي لا يمكن فيها تنفيذ الإلتزام بعمل ، لكونه يتطلب تدخلا شخصيا من جانب المدين . وفتح الإعتماد يفترض

**([1]) دياب، حسن الإعتمادات المستندية التجارية (مرجع سابق) ص58 .**

تدخلاً من المشتري بقيامه بالتعاقد مع المصرف ، وقد يرفض المشتري ، كما لو انه لا يتصور عملاً أن يقوم البائع بالإتفاق مع مصرف على فتح الإعتماد على حساب المشتري(1).

2-**علاقة الآمر بالمصرف** (مُصدر الإعتماد) إن أساس العلاقة التي تنشأ بين الآمر (المشتري) والمصرف هو عقد الإعتماد المستندي الذي يصدر لصالح المستفيد(البائع) ، وهي علاقة منفصلة عن علاقة الآمر مع المستفيد، والإعتماد المستندي ينظم كافة الشروط التي تنظم العلاقة بين الآمر بالمصرف .

وعند إبرام عقد البيع بين المشتري والبائع وتعهد المشتري بفتح الإعتماد المستندي ، فإنه يطلب من المصرف أن يفتح إعتماداً لصالح البائع بالشروط التي تم الإتفاق عليها من البائع ، لكي يقوم البائع بتنفيذ إلتزاماته الناشئة من عقد البيع ، وبعد قبول المصرف للخطاب وفتح الإعتماد المستندي، هنا يكون المصرف ملزماً أمام المشتري طالب الإعتماد ، بمعنى أن لا تكون له علاقة بعقد البيع المبرم بين المشتري والبائع .

وقد ورد في المادة (4) من الأعراف الدولية فقرة "أ" ( أن الإعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن، عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها المصارف بأي حال غير معينة او ملزمة بمثل ذلك العقد ، حتى لو تضمن الإعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد ) (2).

إن عقد فتح الإعتماد المستندية يرتب على الآمر (المشتري) إلتزامات عدة منها :-

أ-إلتزام المشتري (الآمر) بدفع المبلغ للمصرف الذي دفعه المصرف للمستفيد(البائع) وتنفيذ شروط عقد الإعتماد بالإضافة إلى العمولة والفوائد المتفق عليها ، أو التي يقضي بها العرف المصرفي في حالة عدم الإتفاق على ذلك .

---

(1) عوض، علي جمال الدين (مرجع سابق) – ص70 .

(2) الاصول والاعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600 .

**ب**- إلتزام المشتري (الآمر) بتلقي المستندات ، أي أنه يقوم بإستلام المستندات الخاصة بالبضاعة فور تسلم المصرف هذه المستندات من المستفيد (البائع) ، ودفع أو قبول أو خصم الكمبيالة التي يسحبها المستفيد عليه ، ويجوز للمصرف في حالة تأخر المشتري عن إستلام المستندات اللتي تمثل البضاعة ، أو إمتنع عن تنفيذ هذا الإلتزام ، أن يمارس حقه على الضمان الموجود تحت يده ، وبيع البضاعة والرجوع على المشتري بفارق الثمن والمصاريف[1].

**جـ** - الضمان الذي يستند إليه المصرف فاتح الإعتماد ، أن المصرف يتمتع بحق الرهن على البضاعة بواسطة مستندات الشحن الموجودة تحت يده ، حتى يقوم الآمر بإعادة تمويله ، وهذا الرهنيكون صريحاً اذا نص عقد الإعتماد صراحةً على ذلك أو ضمنياً [2].

**هناك عدة التزامات تقع على عاتق المصرف تجاه الآمر (المشتري) منها:-**

في بداية الأمر يقع على عاتق المصرف التأكد من سلامة المستندات التي تسلمها من المستفيد من خلال فحصها ومطابقتها مع خطاب الاعتماد ، ويمتد هذا الإلتزام بتسليم هذه المستندات إلى طالب فتح الإعتماد (المشتري) ، وذلك ليتمكن المشتري من تحصيل حقوقه الناشئة من عقد الإعتماد المستندي ، وهذا هو الإلتزام الذي يقع على عاتق المصرف تجاه الآمر (المشتري) ويجب أن يكون بشكل سريع وفوري دون تأخير [3].

3- **العلاقة بين المصرف المراسل والمستفيد** إن أساس العلاقة بين المصرف والمستفيد يحكمها خطاب فتح الإعتماد المستندي، الذي يصل إلى المستفيد (البائع) من المصرف . إن هذه العلاقة مستقلة عن العلاقة بين المصرف والآمر ، وبين الآمر والمستفيد .

---

(1) دياب، حسن الإعتمادات المستندية التجارية(مرجع سابق) ص83 .

(2) الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية -مركز الدول العرية للبحوث- دورة المحامي محمد احمد زيدان -ص7.

(3) النعيمات-فيصل - (المرجع السابق) -ص168

وعلى ضوء هذه العلاقة بين المصرف والمستفيد فيقع على عاتق كل منهم التزامات تجاه الاخر وذلك على النحو الآتي:-

1-**إلتزامات المستفيد(البائع) تجاه المصرف** - يلتزم البائع بتنفيذ كافة البنود المحددة في خطاب الإعتماد ، وفي الاخص تسليم المصرف المستندات المطلوبة ،والتي تكون مطابقة لشروط الإعتماد المستندي ، كما ويلتزم البائع بتقديم هذه المستندات ضمن المدة المحددة في خطاب الإعتماد المستندي ، دون تأخير لإنها معاملات تجارية لا تحتمل التأخير .

2- **إلتزامات المصرف تجاه المستفيد(البائع)** يلتزم المصرف عند فتح الإعتماد بناء على طلب الآمر(المشتري) بإخطارالمستفيد بفتح الإعتماد، ويسمى خطاب الإعتماد المستندي والذي يتعهد المصرف من خلاله بتنفيذ كافة الشروط والإلتزامات التي تم الإتفاق عليها بين المشتري والبائع ، ويلتزم المصرف بدفع المبلغ المتفق عليه بين المشتري والبائع لمباشرة تنفيذ العقد المتفق عليها ، وذلك ضمن شروط خطاب الإعتماد المستندي ، وإذا أثير خلاف ما بين المشتري والبائع فيلتزم المصرف فوراً تجاه المستفيد بالدفع دون الحاجة إلى انتظار حل لهذا الخلاف[1].

ولا يجوز للمصرف أو الآمر أو كلاهما تعديل شروط خطاب الإعتماد بعد وصوله إلى المستفيد بدون موافقته المسبقة إذا كان الإعتماد قطعياً ، لكن يجوز للمصرف مباشرة أو بناء على تعليمات المشتري أن يعدل هذه الشروط أو أن يرجع عن الخطاب نفسه وما تضمنه من تعهد غير قطعي نحو المستفيد [2].

---

([1]) **دياب، حسن الإعتمادات المستندية التجارية - ( مرجع سابق) ص95**

([2]) **دياب، حسن - ( مرجع سابق) ص96**

**ثانياً – الخروج على قاعدة نسبية أثر العقد .**

يقصد من مبدأ نسبية أثر العقد بإنصراف آثار العقد إلى طرفي العلاقة التعاقدية دون الغير (الأجنبي ) عن هذا العقد ، طبقا لمبدأ نسبية العقد . والخروج على هذا المبدأ في الإعتماد المستندي أن العقد لا ينصرف أثاره إلى جميع أطراف العقد وإنما يتميز كل طرفين بالتزاماته تجاه الطرف الأخر ، كما أسلفنا سابقاً في إستقلالية العلاقات بين أطراف العقد المستندي .

وعقد الإعتماد المستندي يتضمن تعهداً مباشراً صادراً من المصرف المراسل تجاه المستفيد (البائع) ، بالوفاء بقيمة البضاعة مقابل قيام المستفيد تقديم مستندات في المهلة المتفق عليها ، وهذا التعهد من المصرف يشير إلى أن تعهد المصرف هو إلتزام أصيل وليس إلتزاماً تابعاً (1).

## الفرع الثاني

## وظائف الإعتماد المستندي

وجد الإعتماد المستندي لغايات عديدة من أهمها تحقيق التوازن بين مصالح طرفي العقد البائع والمشتري ، وهو بذلك يحقق وظيفيتين هامتين الاولى أن الإعتماد المستندي أداة وفاء ، الثانية أنه أداة إئتمان بالاضافة إلى مزايا عديدة أُخرى .

**اولاً – الإعتماد المستندي أداة وفاء:-**

إن إلاعتماد المستندي يلعب دوراً مهماً في الأعمال التجارية ، وفي تحقيق الأهداف المرجوة من التبادلات التجارية بين التجار، لذا كان لابد من وجود ضمانة للتعامل التجاري بين التجار ، وهذه الضمانة هي الإعتماد المستندي . ففي عقود التجارة الدولية توجد مسافة بعيدة بين البائع والمشتري، فإن البائع لا يكون على إستعداد لشحن البضاعة المتفق عليها مع المشتري قبل دفع

---

(1) السعيد ، سماح – العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الإعتماد المستندي – رسالة ماجستير – 2007 ص 30.

ثمنها والحصول على حقوقه ، وقد يثير ذلك خلافات عديدة فيما بين البائع والمشتري ، لذا وجد الإعتماد المستندي ليوازن بين مصلحة كل من البائع والمشتري(1).

ويتجلى ذلك بأن يتعهد المصرف وعميله على شروطه، ويضمن المصرف هذه الشروط في خطاب الإعتماد بأن يدفع للمستفيد لقاء تقديم مستندات معينة يتفق المصرف وعميله على شروطها، ويضمن المصرف ذلك في خطاب الإعتماد ، وبذلك يضمن البائع إستلام الثمن بمجرد تقديم المستندات التي تدل على شحن البضاعة ، ويطمئن المشتري على وصول البضاعة

المتفق عليها، وذلك عن طريق تقديم المستندات التي تثبت شحن البضاعة وبالمواصفات المتفق عليها، وبهذا فإن الإعتماد المستندي يحقق وظيفة لا تقوم بها وسائل الوفاء التقليدية مثل التحصيل المستندي ، ذلك أنه في حالة التحصيل المستندي إذا كان السحب لدى الإطلاع فإن المشتري يقوم بوفاء قيمة البضاعة قبل الحصول على المستندات(2).

ولهذا فإن البائع يحصل على ثمن بضاعته من خلال الإعتماد المستندي ، بمجرد تقديم المستندات المطلوبة ، وبذات الوقت يضمن المشتري بأن البضاعة التي وصلت هي البضاعة المتفق عليها ، لذا فإن الإعتماد تعتبر أداة وفاء كما لو كان المتعاقدين البائع والمشتري متواجدين في نفس المكان.

**ثانيا – الإعتماد المستندي أداة إئتمان:-**

بالإضافة إلى أن الإعتماد المستندي يقوم بوظيفة الوفاء ، فإنه يعتبر أداة إئتمان لكل من البائع والمشتري ، وإن المقصود بالإئتمان هو القدرة على الإقراض أو المداينة ، وهذا هو الذي يقوم به الإعتماد المستندي من خلال المصرف .

---

(1) النعيمات , فيصل (مرجع سابق) ص37

(2) النعيمات، فيصل – (مرجع سابق) – ص25 .

**1-الإعتماد المستندي كأداة إئتمان بالنسبة للبائع :**

يستطيع المستفيد من الإعتماد المستندي من خلال إبرازه لخطاب الإعتماد أمام المتعاملين معه أن يحصل على ثقة هؤلاء ، وبالتالي يكونوا مطمئنين على حقوقهم في حالة تزويد البائع بما يحتاجه تنفيذاً للصفقة ، ومن جهة أخرى قد لا يكون المستفيد منتجاً للبضاعة ، وبالتالي يستطيع أن يحصل على البضاعة من مورد معين ، وذلك من خلال تحويل حقوقه في الإعتماد لصالح هذا المورد ، عن طريق إتفاقه مع المشتري أن يفتح له الأخير إعتماد قابلاً للتحويل ، أما في حالة إصرار المورد على أن يكون الوفاء مقدماً ، فإن البائع يستطيع التغلب على هذه الصعوبة بطلب فتح إعتماد الدفعة المقدمة[1].

**2- الإعتماد المستندي كأداة إئتمان بالنسبة للمشتري :**

يستطيع المشتري من خلال حيازة المستندات أن يتصرف بها بالبيع أو الرهن حتى قبل وصول البضاعة إليه ، لأن حيازة هذه المستندات تمثل البضاعة ذاتها ، وبالتالي يتيح الإعتماد المستندي للمشتري الحصول على التسهيلات اللازمة لتسويق بضاعته تمهيداً لتسديد ثمنها ، إضافة إلى التسهيلات الممنوحة له من قبل والتي تعفيه من دفع كامل قيمة البضاعة .

والمشتري يستطيع الحصول على الإئتمان اللازم من خلال نوعين من الإعتمادات ، الإعتماد بالقبول بالإضافة إلى اعتماد الدفع المؤجل ، ففي إعتماد القبول يقوم المستفيد بتقديم المستندات مرفقة بسحبه ، اذا كانت موافقة لشروط وبنود الإعتماد يضع المصرف قبوله على سحب المستفيد، بحيث يستحق هذا سند السحب بعد فترة من تقديم المستندات ، أما في إعتماد الدفع المؤجل فإن

---

([1]) النعيمات، فيصل – (مرجع سابق) – ص27 .

المصرف يتعهد بوفاء قيمة السحب في ميعاد معين بعد تقديم المستندات[1]. إضافة إلى كل ماتقدم فإلإعتماد المستندي يحمي كلاً من المشتري والبائع من سوء نية آي طرف من الأطراف، لأن الضامن فيما بين الطرفين هو المصرف فاتح الإعتماد .

(1) النعيمات، فيصل – (مرجع سابق) – ص28 .

## المبحث الثاني

## أنواع الإعتماد المستندي ومراحله

هناك عدة أنواع مختلفة من الإعتمادات المستندية بالإمكان تصنيفها حسب الزاوية التي تتجه إليها، وتصنف الإعتمادات من حيث قوة تعهد المصرف (أي مدى إلتزام المصارف بها) إلى نوعين هما الإعتماد القابل للإلغاء والإعتماد غير القابل للإلغاء ويمكن تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل إلى الإعتماد القابل للتحويل ، وأيضا يمكن تصنيف الإعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الإعتماد فقد يكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الإعتماد أو ممولة تمويلا كاملا عن طريق المصرف فاتح الإعتماد ، لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول أنواع الإعتماد المستندي والمطلب الثاني المراحل التي يمر بها الإعتماد المستندي .

### المطلب الأول

### أنواع الإعتماد المستندي

قبل الحديث عن أنواع الإعتماد المستندي نود ذكر أهم الأنواع والصور بشكل مبسط ،مقسمة إلى الفروع الأتية، الفرع الاول – الإعتمادات القابلة للإلغاء والإعتمادات غير قابلة للإلغاء ، الفرع الثاني – الإعتمادات القابلة للتحويل ، الفرع الثالث – اعتمادات الدفعة المقدمة (الاعتماد ذو الشرط الاحمر) ، الفرع الرابع – اعتمادات الدفع بالإطلاع وإعتمادات القبول ، الفرع – الخامس الإعتماد حر التداول والإعتماد المعزز، إضافة إلى نوعين من الإعتمادات من حيث العلاقة مع التعامل في المصارف الإسلامية، الفرع السادس إعتماد التمويل الذاتي وإعتمادات التمويل بالمرابحة ، وذلك على النحو الآتي .

## الفرع الأول

## الإعتمادات القابلة للإلغاء والإعتمادات غير القابلة للإلغاء

**اولا – الإعتماد القابل للإلغاء :**

هو الإعتماد الذي يحتفظ المصرف بحقه بتعديل أو إلغاء الإعتماد في أي وقت ، دون ترتب أية مسؤولية على المصرف مصدر الإعتماد ، وهذا ما نصت عليه المادة 9أ من الأعراف الموحدة نشرة 500 لسنة 1993 على أن الإعتماد القابل للإلغاء يمكن تعديله أو إلغائه بواسطة المصرف فاتح الإعتماد في أي لحظة ودون إخطار مسبق للمستفيد .

وقد نصت المادة من (6) الأعراف الموحدة نشرة 500 لسنة 1993 على أنه :

أ-يكون الإعتماد إما 1-قابلاً للنقض أو 2- غير قابل للنقض

ب- وعليه يجب أن يشير الإعتمد بوضوح فيما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض .

جـ - في غياب هذه الإشارة فإن الإعتماد سوف يعتبر غير قابل للنقض .

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن الإعتماد القابل للنقض هو الذي يصدره المصرف لصالح المستفيد، ويحتفظ فيه بحقع في تعديله أو إلغائه في أي وقت دون سابق إنذار للمستفيد، مع أن العمل يجرب بأن تقوم المصارف بإخطار المستفيد بإلغاء الإعتماد من باب المجاملة، وهكذا فإن هذا النوع من الإعتمادات ليس له معنى الإعتماد بالمعنى الفني الدقيق ، ذلك لأنه لا يعطي المستفيد الضمان الكافي ، كما لا يعتبر منحا للإئتمان من جانب المصرف لعميله ، فمدلول هذا النوع من الإعتمادات لا يوحي بالثقة التي تعطيها كلمة إعتماد[1].

ثانيا – الإعتماد (القطعي) :

---

([1]) النعيمات، فيصل –(مرجع سابق)– ص42 .

هو الإعتماد الذي لا يمكن للمصرف من خلاله إلغاء أو تعديل أو نقض الإعتماد المستندي ، إلا بموافقة مسبقة من المستفيد (البائع) أو الآمر (المشتري) [1].

وعرف الإعتماد المستندي القطعي على أنه الإعتماد الذي يصدره المصرف بناء على طلب عميله لصالح المستفيد ، يتضمن تعهداً نهائيا ن قبل المصرف للمستفيد ، بحيث لا يجوز للمصرف الرجوع فيه دون موافقة أطراف العملية (العميل ، المستفيد) ولا يعطل هذا الإعتماد سوى تدخل تشريعي أو أمر من سلطة الدولة التي صدر فيها الإعتماد[2].

وقطعية الإعتماد لا تعني أنه لا يجوز تعديله أو إلغاءه على الإطلاق ، حيث أنه يمكن أن تلتقي إرادة ذوي الشأن على تعديل الإعتماد أو نقضه ، وهم المستفيد (البائع) ، الآمر(المشتري) ، المصرف .

وعلى الرغم من قطعية الإعتماد ونهائية إلتزام المصرف نحو المستفيد ، فإنه يجوز للمصرف أن يرفض الدفع أو القبول أو الخصم في الحالات الأتية[3]:

1-عدم وفاء المستفيد(البائع) بالإلتزامات التي نص عليها خطاب الإعتماد .

2- حالة غش البائع .

3- الخطأ المشترك الذي وقع فيه كل من المصرف والبائع والمستفيد .

---

(1) إنظر موضوع في الإغتمادات المستندية والبنوك الإلكترونية على الموقع الإلكتروني (www.dvdyarah.com)

(2) عوض، علي جمال الدين – (مرجع سابق) ص16 .

(3) ذياب، حسن – (مرجع سابق) – ص21 .

## الفرع الثاني

## الإعتمادات القابلة للتحويل

نصت المادة (34) من الأعراف الموحدة نشرة 600 لسنة 2007على الإعتمادات القابلة للتحويل على أنه[1]:-

أ-لا يلتزم المصرف بأن يحول الإعتماد إلا في الحدود والطريقة التي يوافق عليها ذلك المصرف.

ب- لغرض هذه المادة: يقصد بالإعتماد القابل للتحويل ، الإعتماد الذي يذكر صراحة أنه قابل للتحويل ، مما يمكن جعل الإعتماد القابل للتحويل متاحاً بكامله أو بجزء منه ألى مستفيد أخر ، بناء على طلب المستفيد الاول .

يقصد بالمصرف المحول هو المصرف المعين الذي يحول الإعتماد ، أو في حالة الإعتماد المتاح لدى أي مصرف .

جـ - مالم يتفق على خلاف ذلك عند التحويل ، فإن كافة المصاريف (كالعمولات ، الاتعاب والتكاليف والنفقات) المتكبدة فيما يتعلق بالتحويل يجب أن تدفع من المستفيد الأول ,

د- الاعتماد المحول يجب أن يعكس بدقة نصوص وشروط الإعتماد ، بما فيها التعزيز إن وجد.

يتضح من خلال نص المادة السابقة الذكر على أن الإعتماد القابل للتحويل هو إعتماد غير قابل للنقض ولا يتم تحويله إلا إذا ورد به نص صريح واضح يتضمن عبارة (قابل للتحويل وليس قابلاً للتجزئة أو التنازل) ، وبورود هذه العبارة يحق للمستفيد أن يعطي التعليمات للمصرف المخول بالدفع ، بوضع كل أو جزء من الإعتماد تحت تصرف طرف ثالث بعد قيامه بدفع النفقات المتعلقة

---

(1) غنيم، احمد – 2011 – القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية رقم 600\2007 ص164 .

بالتحويل ، وغالباً ما يستعمل هذا النوع من الإعتمادات عندما يكون المصدر وسيطاً أو وكيلاً لإحدى الشركات ، فيقوم بتحويل جزء أو كامل قيمة الإعتماد لمستفيد أخر [1].

وفي حالة وجود تعديلات على هذا النوع من الإعتمادات فيمكن لكل مستفيد حسب مصلحته قبول أو رفض التعديلات الواردة ، وبالتالي فإن المستندات التي ستقدم في هذه الحالة ستكون متناقضة لأن كل مستفيد غير ملزم بالآخر [2].

## الفرع الثالث

## إعتمادات الدفعة المقدمة (ذو الشرط الأحمر)

نشأ هذا النوع من للإعتمادات قديماً مابين المصدرين الأستراليين والمستوردين الإنجليز لتمويل الفلاحين الأستراليين ، ومساعدتهم في عملية جز أصواف الأغنام لتصديرها إلى بريطانيا من أجل صناعة المنسوجات الصوفية ، وسمي بهذا الإسم لأن شرط الدفعة أو الدفعات المقدمة للمستفيد يكتب بالحبر الأحمر للفت النظر إلى طبيعة الإعتماد[3].

ويوصف هذا الإعتماد بأنه غير قابل للنقض وهو نوع من اللإعتمادات القطعية ويختلف عن غيره أن الدفعة تكون مقدمة مقابل كفالة ، ويتضمن شرطاً يخول المصرف المصدر بموجبه المصرف المراسل بتقديم سلفة أو دفعة مقدمة للمصدر على مسؤولية فاتح الإعتماد ، بحيث يتيح للمستفيد السحب من الإعتماد لأكثر من دفعة قبل أن يقوم بالشحن لمساعدته على تجهيز البضائع ، على أن تخصم من قيمة الإعتماد بعد تقديم المستندات ويسمى هذا الإعتماد ذات الدفعة المقدمة قبل

---

(1) الوادي ، كامل – 2001 – الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها – الطبعة الاولى – ص37 .

(2) عبدالنبي ،جمال – 2001 – الاعتمادات المستندية – الطبعة الاولى – ص23 .

(3) النعيمات، فيصل – (مرجع سابق) – ص50 .

الشحن ، وقد درجت المصارف على إدراج هذا الشرط بالإعتماد بالحبر الأحمر للتنبيه وتوضيح الإعتماد[1].

ويصدر هذا الإعتماد عن المصرف المنشئ ، ويحتوي ضمن شروطه على أن يتم تقديم دفعات (سلف) للمستفيد قبل قيامه بتسليم المستندات، وعملية التسليم قد تكون بإصدار إعتماد من المصرف المصدر للمستفيد بناء على طلب عميله ، بتقديم دفعات للمستفيد قبل تقديم المستندات ، وذلك مقابل كفالات مصرفية أو خطابات ضمان يقدمها المستفيد تضمن حق المصرف بما قدمه للمستفيد ،في حالة فشل الأخير بشحن البضاعة المتفق عليها ، وقد يقوم المشتري نفسه بتقديم الدفعات المقدمة للمستفيد عن طريق مصرفه ، وذلك مقابل خطاب ضمان يصدره المستفيد ويستلمه المصرف المصدر بعد إصدار العميل تعليماته له بقبوله ، وبعدها يصدر المصرف الإعتماد الذي يتضمن تقديم دفعات مقدمة للمستفيد[2].

وقد يتم تنفيذ الإعتماد ذو الشرط الأحمر من خلال تفويض المصرف أو المعزز من قبل المصرف المصدر ، بمنح المستفيد قرضاً بقيمة الإعتماد ، ويكون القرض مضموناً بقيمة الإعتماد ، وهذا النوع من الإعتمادات يستخدم عادةً بين مصدر ومستورد توجد ثقة كبيرة فيما بينهم[3].

---

([1]) النعيمات، فيصل – (مرجع سابق) – ص51 .

([2]) الوادي ، كامل – 2001 – الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها – الطبعة الاولى – ص44 .

([3]) أنظر الموقع الإلكتروني (www.bayt.com) تاريخ زيارة الموقع 2-11-2014

## الفرع الرابع

## إعتمادات الدفع بالاطلاع وإعتمادات القبول

### أولا – الإعتماد بالإطلاع

وهو الإعتماد الذي يكون فيه دفع الكمبيالة بمجرد تقديمها دون أن يكون هناك زمن معين للوفاء، وبذلك بمجرد الإطلاع عن طريق إلتزام المصرف المعزز أو المصدر بدفع قيمة الإعتماد ، وفي سبيل إستيفاء المستفيد حقه فإنه يسلك الطرق الأتية :-

1-أن يسحب على الآمر (المشتري) كمبيالة مستحقة الدفع لدى الإطلاع مع إرفاق المستندات المطلوبة ويقدمها للدفع من المصرف المصدر .

**1**- أن يقدم المستندات مباشرة إلى المصرف دون كمبيالة مسحوبة على الآمر ، والمصرف إما أن يدفع له مباشرة نقداً أو أن يقيد المبلغ المطلوب في حسابه في المصرف، وعندئذٍ يعتبر الإعتماد بالإطلاع قد نفذ بالوفاء للمستفيد(1).

### ثانيا – إعتماد القبول

في هذا النوع من الإعتماد فإن المصرف يقوم بوضع قبوله على سند السحب الذي يرفقه المستفيد(البائع) مع المستندات ، إذا كانت هذه المستندات مطابقة لبنود وشروط الإعتماد، وبحيث يقوم المصرف بدفع قيمته عند الإستحقاق ، وخلال هذه الفترة يكون المشتري قد باع بضاعته ، ووضع قيمة سند السحب في رصيد الإعتماد ليتسنى للمصرف دفعه ، ويعتبر أيضا من وسائل الإئتمان يمنحها المصرف لعميله ، بحيث أن االمشتري لا يكون قادراً على دفع قيمة البضاعة

---

(1) السعيد ، سماح – مرجع سابق ص24 .

مقدماً ، فيحصل من المصرف على قرض أو وسيلة إئتمان أخرى مقابل أن يضع المصرف قبوله على السحب الذي يقدمه المستفيد[1].

وهناك نوع آخر من الإعتمادات يقترب كثيراً من هذا النوع من الإعتماد المستندي ، يسمى إعتماد الدفع المؤخر أو المؤجل ، وفيه يتفق ذوو الشأن في الإعتماد المستندي على حصول المستفيد على قيمة الإعتماد بعد مرور مدة معينة من تقديمه المستندات المطابقة وليس سحب كمبيالة وإقتضاء قيمتها .

## الفرع الخامس

## الإعتماد القابل للتداول – والإعتماد المعزز

**أولا – الإعتماد القابل للتداول :**

إن هذا النوع من الإعتمادات يكون محدداً بخطاب الإعتماد الذي يوجهه المصرف ضمن الشرووط المنصوص عليها بخطاب اللإعتماد .

وقد يكون الاعتماد المستندي موجها من المصرف المصدر للمستفيد ، وقابلاً للتنفيذ لدى مصرف معين بذاته ، ويسمى عندئذ الاعتماد الخاص أو المباشر ، وقد يكون هذا الإعتماد قابلاً للتنفيذ لدى مصارف محددة معينة بذاتها ، ويسمى إعتماد التداول المقيد ، وقد يمثل الإعتماد المفتوح دعوة المصرف المصدر لأي مصرف أخر بتنفيذه ، ويسمى عندئذٍ التداول العام (المفتوح)، وقد تبين أن هذا النوع من الإعتمادات يعرض المصارف لمخاطر الإحتيال والتزوير من قبل البائعين ، حيث يستطيع البائع المستفيد أن يصطنع مستندات مزورة ويقدمها للمصرف الوسيط ، ويحصل على قيمة أعلى من قيمة الإعتماد أكثر من مرة ، حيث لا يوجد مخاطبات بين المصرف المنشئ

---

([1]) **النعيمات، فيصل –(مرجع سابق) – ص56 .**

والمصرف المكلف بالتنفيذ ، لأن المصرف المنشئ لا يعرف مصرفاً محددا سيقوم بدفع المستندات[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 18أ من القواعد والأعراف الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية – بأن المصارف تطلب خدمات مصرف أخر أو مصارف أخرى لإعطاء فاعلية لتعليمات العميل وإنما تفعل ذلك لحساب وعلى مسؤولية العميل الآمر (المشتري) (2).

**ثانياً – الإعتماد المعزز (المؤيد) :**

وهو الإعتماد الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف فاتح الإعتماد تعهد مصرف آخر يكون في العادة في بلد المستفيد (البائع) ، حيث يلتزم هذا المصرف بنفس إلتزامات المصرف فاتح الإعتماد، فإن هذا النوع من الإعتمادات التي يكون فيها نسبة الضمان للأطراف أكبر من أي نوع أخر بالوفاء بقيمة الإعتماد .

وهذا الإعتماد بالواقع العملي يتم بقيام المصرف فاتح الإعتماد بموجب العلاقة بينه وبين العميل بتنفيذ شروط هذا العميل التي تشكل التزاما عليه من عقد الأساس المبرم بينه وبين البائع ، ويطلب من المصرف تعزيز التزامه بدفع قيمة صفقة عقد الأساس من خلال تكليف مصرف آخر ببلد البائع ، أي أنه يضيف إلتزامه ويضمه لإلتزام المصرف مصدر الإعتماد لإستقلال كل منهما عن الأخر ولأنه لا تجمعهم وحدة المصلحة المشتركة كالشركات التضامنية[3].

---

([1]) **النعيمات، فيصل – (مرجع سابق) ص57 .**

([2]) **المصري ، عباس – 2005 – عقد الإعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد – دار الجامعة الجديدة للنشر – ص31 .**

([3]) **الوادي كامل – 2001 – مرجع سابق – ص42 .**

## الفرع السادس

## إعتماد التمويل الذاتي وإعتماد التمويل بالمرابحة

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مفهوم الإعتماد المستندي ويتفق أيضا في أن أطراف عقد الاعتماد ثلاثة أو اربعة اذا تدخل مصرف معزز، ويختلف الفقه الاسلامي عن القانون الوضعي في أنواع الإعتمادات المستندية ، حيث تعتمد المصارف التجارية على أنواع كثيرة من الإعتمادات ، أما المصارف الإسلامية تعتمد على نوعين من حيث التمويل في الإعتمادات المستندية وهي : -

**1-اعتماد التمويل الذاتي :**

وهو الإعتماد الذي يتم فيه قيد قيمة التأمينات النقدية والعمولات وكافة المصاريف وقيمة المستندات وقسط بوليصة التأمين على حساب الآمر ، وهنا يكون دور المصارف الإسلامية كدور المصارف التجارية ، تقوم بإقتطاع فائدة تأخير وتغطية من المتعاملين خلافاً لما هو معمول به في المصارف الإسلامية والتي تعمل على أسس وقواعد بعيدة عن نظام الفائدة ، اذن مسؤولية المصرف هنا مقصورة فقط على توفير مستندات مطابقة للشروط المنصوص عليها في عقد الإعتماد المستندي ، والمصرف الإسلامي هنا يتعامل بالمستندات وليس بالبضائع شأنه شأن المصارف التجارية الأخرى(1).

حيث يتم التسديد من حسابات العميل الذاتية وقت ورود المستندات أو تاريخ الاستحقاق بمعنى أن يكون شرط الدفع في الاعتماد بالاطلاع أو آجل الدفع ، مرتبطاً بنوع الإعتماد لدى الإطلاع ونوع شرط الدفع .

---

(1) **عبد النبي، جمال – الإعتمادات المستندية – الطبعة الاولى - 2001– ص27 .**

**2- إعتماد التمويل بالمرابحة :**

وهذا النوع من الإعتمادات يستخدم فقط في المصارف الإسلامية ، وبموجبه يتم قيد قيمة التأمينات النقدية المستندية والمستندات الواردة وقسط بوليصة التأمين المدفوع لشركة التأمين على حساب المتعاملين بالمرابحة .

بينما يتم قيد قيمة العمولات وأجور البريد والتلكس على حسابات المتعاملين بالمرابحة الجارية، والمسؤولية هنا تتعدى المستندات إلى البضاعة فالمصارف الإسلامية تكون معنية بالبضاعة وعليها مسؤولية سلامة وصحة البضائع المستوردة ، فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة ، لذا يترتب عليها مخاطر متعددة ولاسيما إذا رفض المتعامل المستندات أو البضائع لسبب من الأسباب ولذلك يجب توخي المزيد من الحرص والدقة عند فتح مثل هذا النوع من الإعتمادات والتأكد من وجود ثقة وتعامل وخبرة سابقة بين المتعاملين ، وضرورة إتخاذ الحيطة والحذر من خلال طلب شهادات معاينة للإعتمادات المفتوحة(1).

## المطلب الثاني

## المراحل التي يمر بها الإعتماد المستندي

هناك مراحل يمر بها فتح الإعتماد المستندي تبدأ هذه المراحل بعد إبرام العقد بين البائع والمشتري وذلك على النحو الآتي :-

**أولاً - المرحلة الاولى التمهيدية .**

يقوم المستورد بالاتصال بمصدر البضاعة ، إما بواسطة طرق الاتصال المعهودة او عن طريق وسيط او وكيل للمصدر محليا او خارجياً او عن طريق مؤسسات متخصصة أو مراكز اخرى ،

---

(1) عبدالنبي، جمال - مرجع سابق - ص27 .

من اجل معرفة الامور الخاصة بالبضاعة المطلوبة , كالمواصفات ، والاسعار ، والكميات، الاوزان ، من هنا يكون عقد البيع قد تم الاتفاق عليه فيما بين المشتري والبائع ، فعقد الاعتماد المستندي هو التزام من ناحية المشتري للبائع عن طريق عقد البيع حتى لا يخل بشروطه[1]. (1) .

**ثانيا – المرحلة الثانية – عقد فتح الإعتماد .**

حيث يتقدم المشتري إلى مصرفه ويطلب فتح الإعتماد المستندي الذي إتفق عليه مع البائع ، وذلك وفق نموذج خاص يكون المصرف قد أعده سلفاً ، يتضمن بيانات معينة تتعلق بالعميل والمستفيد وعناوينهم ، وهي تتعلق كذلك بالبضاعة وأوصافها وأحجامها وقيمة البضاعة ، وبقبول المصرف طلب العميل ينعقد بينه وبين العميل عقد فتح الإعتماد المستندي والذي بموجبه سيصدر المصرف خطاباً للمستفيد يتضمن تعهداً بدفع قيمة المستندات المطلوبة إذا قدمت موافقة لبنود وشروط الإعتماد[2].

**ثالثا – مرحلة إصدار خطاب الإعتماد من قبل المصرف المصدر للمستفيد[3].**

حيث يتعهد المصرف فاتح الإعتماد بدفع قيمة المستندات المحددة في الخطاب ، إذا قدمها المستفيد للمصرف المسمى خلال صلاحية الإعتماد موافقة لبنود وشروط خطاب الإعتماد ، ويصبح الإعتماد ملزماً للمصرف المصدر في مواجهة المستفيد .

وقد يتولى المصرف نفسه مهمة تبليغ خطاب الإعتماد المستندي ، لكن غالباً يتم إبلاغ الخطاب للمستفيد بواسطة مصرف يسمى المصرف المبلغ ، يوجد عادة في بلد المستفيد ، ويعتبر هذا

---

(1) **السعودي ، جميل – 2010 – إدارة المؤسسات المالية المتخصصة – الطبعة الاولى ص63**

(2) **السعودي ، جميل –مرجع سابق ص34**

(3) **النعيمات، فيصل –(مرجع سابق) ص31 .**

المصرف وكيلاً عن المصرف المصدر في تنفيذ ماهو مطلوب منه وقد يتعدى دوره تبليغ الإعتماد إلى وضع تعهده على الإعتماد بالدفع للمستفيد وقد يكون المصرف معززا للإعتماد .

**رابعاُ – مرحلة إعداد البضاعة وتجهيزها من قبل المستنفيد .**

وهذه المرحلة يتم فيها إعداد المستندات المطلوبة في الإعتماد ، حيث يقوم المستفيد (البائع) بالحصول على المستندات التي تثبت شحن البضاعة والتأمين عليها حسب المتفق عليه في الإعتماد ، ثم يتقدم المستفيد بها إلى المصرف المسمى ، المكلف بالتنفيذ حيث يقوم هذا المصرف بفحص المستندات ، فإذا كانت مطابقة لشروط الإعتماد قام بالتنفيذ بدفع قيمتها للمستفيد .

ويقوم بالقيد على حساب المصرف المصدر للإعتماد ، ثم ينقل المستندات إلى المصرف فاتح الإعتماد بتغطية مادفعه المصرف المكلف بالتنفيذ للمستفيد ، بالإضافة إلى عمولة معينة ، ويتم تسليم المستندات بعد ذلك للمشتري ، ثم يقوم المشتري بتغطية ما دفعه المصرف الفاتح للإعتماد ثم يتسلم المستندات ومن ثم البضاعة وبذلك ينتهي الإعتماد[1].

---

([1]) النعيمات، فيصل – (مرجع سابق) – ص32 .

## الفصل الثالث

## فتح الإعتمادات المستندية لدى المصارف الاسلامية

في الربع الاخير من القرن العشرين ظهرت المصارف الاسلامية وكثر عددها ، فهي في تزايد نظراً لما تجده من إقبال المجتمع عليها ،وظهرت المصارف الإسلامية لإبعاد العملاء عن موضوع الربا ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، ولهذا فإن المصارف الإسلامية لها خصائص وميزات تميزها عن باقي المصارف التجارية ، وفيما يخص الإعتمادات المستندية فإن الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية تختلف في مفهومها عن المصارف الأخرى ، ويختلف أنواع الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التجارية .ولها آلية معينة لفتح الإعتماد المستندي يختلف عن المصارف التجارية .

وبناءً على ذلك فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

**المبحث الاول :** تعريف المصارف الإسلامية وخصائصها .

**المبحث الثاني :** مفهوم الإعتماد المستندي وأنواعه في الفقه الإسلامي .

**المبحث الثالث :** آليه فتح الإعتماد المستندي لدى المصارف الإسلامية .

## المبحث الاول

## تعريف المصارف الإسلامية وخصائصها

تقوم المصارف الإسلامية بجميع وظائف المصارف التجارية من إدخار وتمويل وخدمات وتيسير معاملات وتحويل عملات وفتح إعتمادات مستندية ، ولكنها تختلف عنها وتتميز بميزات أخرى سنقوم بتوضيحها لإبراز مفهومها وتمييزها عن المصارف التجارية وذلك من خلال مطلبين :

**المطلب الاول:** تعريف المصارف الإسلامية .

**المطلب الثاني:** خصائص المصارف الإسلامية .

### المطلب الاول

### تعريف المصارف الإسلامية

عرف قانون البنوك في الأردن في المادة (1-2) المصرف الإسلامي بأنه :

"الشركة التي يرخص لها ممارسة الأعمال المصرفية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وأي أعمال وأنشطة أخرى وفق أحكام هذا القانون "[1].

كما عُرِف المصرف الإسلامي على أنه :

"مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي "[2].

وعرفه آخرون على أنه :

"مؤسسة مالية تعمل كنقطة وصل بين الأموال والمدخرات ، والعمل على توظيف هذه الأموال في مجالات النشاط الإقتصادي المختلفة على مبدأ لا ربوي"[1].

---

([1]) قانون االبنوك الاردني رقم (28) لسنة (2000) .

([2]) د.حسين الشيخ – التكييف الفقهي والقانوني للإعتمادات المستندية ومقارنة بين الشريعة والقانون – الطبعة الاولى – 2007 – ص25 .

يتضح من خلال التعريفات السابقة للمصرف الإسلامي بأنها مؤسسة مالية تعمل على خدمة العملاء في تجميع الأموال وتوظيفها ولكن ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يوجد إختلاف بين المصرف الإسلامي وبين المصرف التجاري في المضمون، ولكن توجد إختلافات في طريقة الربح التي تتعامل بها المصارف .

ففي الإسلام أحل الله البيع وحرم الربا ، لذلك كانت الاموال توضع عند الأمناء فلا يجيزون لأنفسهم استثمارها ويحتفظون بها لأصحابها حين طلبها ، فلما أراد المسلمون أن ينشؤا مصارف إسلامية جعلوها خالية من الربا تعتمد المشاركة أو المضاربة أو المرابحة ، فيشترك المصرف مع التاجر في الربح والخسارة .

وهكذا تجنبت المصارف الإسلامية التعامل بالربا ونأت بنفسها عن أي نوع من أنواع التعامل المصرفي المحرم في الإسلام، فكانت بحق مصارف إسلامية وكان لها معنى في الإسلام غير معناها في المصارف التجارية، وتقوم بتقديم الخدمات للمجتمع المسلم بعيداً عن غضب الله وتساهم في إنعاش التجارة وإستثمار الأموال في حدود الحلال [2].

وترى الباحثة بأنه من الممكن تعريف المصرف الإسلامي من وجهة نظرها ،على أنه هو "مؤسسة مالية هدفها العمل على تجميع الاموال وتوظيفها في شتى المجالات ، دون تجاوز المصارف الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية" .

---

([1]) د.جميل السعودي – ادارة المؤسسات المالية المتخصصة –(مرجع سابق) ص91 .

([2]) لجنة تأليف والترجمة والبحوث – جامعة آل لوتاه العاملية بالإتصالات الحديثة – مكتبة عبدالحميد شومان – 2001 – ص9 .

## المطلب الثاني

## خصائص المصارف الإسلامية

من خلال ما تم إستعراضه من تعريفات للمصارف الإسلامية ، فيمكننا إيجاز عدة خصائص ومميزات للمصارف الإسلامية لكي يتم إبراز مفهومها بشكل كامل وواضح ، وأيضا لكي يتضح مفهومه عن باقي المصارف التجارية أو المصارف التي تتعامل بالربا ومنها :-

**اولا : إستبعاد التعامل مع العملاء بالربا المحرم شرعاً :**

قال تعالى {وأحل الله البيع وحرم الربا} (سورة البقرة275) .

إن البناء الفكري الذي يسير عليه المصرف الإسلامي مستمد من العقيدة الإسلامية فهو يحمل الصفة الشمولية للإسلام من حيث العبادات والأخلاق ، فالمصرف الإسلامي لا يقوم على تحريم الفائدة فحسب ، بل هو ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في نظامه ومعاملاته ، فهو لا يتعامل بالفائدة المحرمة شرعاً الثابت حرمتها بالكتاب والسنة[1]، وإنما يعتبر الإستثمار الذي يقوم عليه المصرف عن طريق المضاربة أو المرابحة او المشاركة.

إن عدم تعامل المصارف الإسلامية بالربا أو بسعر الفائدة ، تعتبر الميزة الرئيسية التي تميز المصارف الإسلامية عن المصارف التجارية ، ولأن الإسلام لم يحرم المعاملات أو التجارة إلا الربا.

**ث**

---

([1]) د.حسين الشيخ – (مرجع سابق) ص26

**انياً : سعي المصارف الإسلامية نحو الإستثمار الحلال :**

إن الهدف الذي تسعى له المصارف الإسلامية هو أن تكون جميع المعاملات التي تقوم بها والتي تستثمرها بالحلال، فالمصرف الإسلامي يعمل على التنمية الإقتصادية ، وذلك عن طريق المشاركة في الربح والخسارة وأيضاً .

ويقوم المصرف ايضاً على :

1-تحري أن يقع المنتج – سلعة كان أم خدمة – في دائرة الحلال[1].

2-تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية – تمويل وتصنيع وبيع وشراء – ضمن دائرة الحلال[2].

**ثالثاً مشاركة المصرف الإسلامي في التنمية الإجتماعية :**

إن مشاركة المصرف الإسلامي في التنمية الإجتماعية تميزه عن غيره من المصارف التجارية، فحين يقوم المصرف بتجميع المدخرات لا يسعى إلى تجميعها لتزداد قدرته على الإقراض الربوي ، وإنما يقوم بذلك تربية للأفراد وتعويداً لهم على التخطيط لأنفسهم وأسرهم[3]، وعليه فإن المصرف الإسلامي يعد الركيزة التي يعتمد عليها في كافة معاملاته مع عملائه في التنمية الإجتماعية .

**رابعاً عدم إنعكاس العمليات المصرفية الإسلامية سلباً على النقود والعملات :**

وهذا يعني أن" المعاملات الإسلامية من مضاربة ومشاركة ومرابحة، تؤدي إلى إمتزاج عناصر الإنتاج من خلال الأرض ورأس المال والعمل، مما يؤدي إلى التوازن بين العرض النقدي والسلعي، وكذلك تمنع توليد النقد التي يؤدي بصورة مباشرة إلى التضخم وزيادة العرض النقدي ، على عكس

---

([1]) د. احمد العيادي – ادارة العمليات المصرفية والرقابة عليها – الطبعة الاولى – 2010 – دار الفكر – ص59 .

([2]) د. احمد العيادي – (مرجع سابق) – ص59 .

([3]) د.حسين الشيخ – (مرجع سابق) ص27

الصورة الموجودة في النظام الربوي الذي يعتمد على الربا والقرض وزيادة السيولة من خلال السحب المكشوف، وخصم الأوراق التجارية وعمليات السوق المفتوحة التي تؤدي إلى زيادة العرض النقدي على حساب العرض السلعي"[1].

---

([1]) د. احمد العيادي – (مرجع سابق) – ص61 .

## المبحث الثاني

## مفهوم الإعتماد المستندي وأنواعه في الفقه الإسلامي

إن الاعتمادات المستندية تلعب دوراُ مهما في التجارة الدولية ، وتعد من أهم الخدمات التي تقدمها المصارف بشكل عام ، فكان لابد للمصارف الاسلامية أن تقوم بدورها في التجارة الدولية وإستخدام نظام فتح الإعتمادات المستندية ، حتى تقوم بتوفير جميع الخدمات المصرفية لعملائها .

لذا سوف نقوم بتوضيح مفهوم الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي ، وتحديد أنواع الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي كالآتي :

**المطلب الأول** : مفهوم الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي .

**المطلب الثاني** : أنواع الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي .

### المطلب الاول

### مفهوم الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي

وضع الفقه الإسلامي تعاريف عدة للإعتماد المستندي من منظور إسلامي ، وتعددت الأراء والمفاهيم في تحديد مفهوم الإعتماد المستندي .

**أولا تعريف الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي :**

عرف بعض الفقهاء الإعتماد المستندي على أنه :

" هو تعهد كتابي يصدره المصرف بناءً على طلب عميله (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) ، يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الإعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مسحوبة

بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد ، إذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد " [1].

وعرفه آخرون على أنه " عقد بمقتضاه وبناءً على طلب أحد طرفيه وهو الآمر – يتعهد المصرف فتح الإعتماد شخصياً وبشكل لا رجوع فيه أمام شخص أخر من الغير مباشرة – وبواسطة تدخل مصرف في بلد هذا الغير – أن يدفع مبلغاً محدداً أو أن يقبل كمبيالة مسحوبة عليه بمبلغ محدد في مقابل أن تقدم إليه – خلال مدة محددة – مستندات معينة في خطاب التعهد الصادر منه إلى المستفيد – ويلزم العميل المفتوح له الإعتماد (الآمر) من جانبه بتخليص المصرف من أثار هذه العملية "[2].

وكذلك تم تعريفه بأنه " تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح مورد ، يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية ، مرفقاً بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة لشروط الإعتماد "[3].

وعليه نجد أن التعريفات السابقة الذكر تتفق على أن الإعتماد المستندي هو تعهد صادر من مصرف معين بناء على طلب (الآمر) لصالح (المستفيد) بأن يدفع هذا المصرف مبلغ معيناً أو أن يقبل كمبيالات مسحوبة عليه على أن تقدم إليه مستندات معينة مطابقة لشروط الإعتماد ، كما تلاحظ الباحثة بأن تعريف الفقه الإسلامي للإعتمادات المستندية لا يختلف عن تعريفه في القانون الوضعي فلهما ذات المضمون ولا إختلاف بينهما .

---

([1]) د.أحمد العيادي – أدوات الإستثمار الإسلامية – (البيوع والقروض والخدمات المصرفية – الطبعة الاولى – 2010 – دار الفكر – ص233

([2]) د.محمد حسن حنون – الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية – 2005 – ص247.

([3]) د.حسين الشيخ (مرجع سابق) ص42

## المطلب الثاني

## أنواع الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي

إن الإعتمادات المستندية لها أنواع كثيرة وخاصةً في القوانين الوضعية ، ولكن يختلف الأمر في الفقه الإسلامي ، بحيث أن أنواع الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي أقل تنوعاً ذلك أن المصارف الإسلامية تعتمد على نوعين من الإعتمادات المستندية وهي :

**آولاً – الإعتمادات المؤجلة :**

ويقصد بالإعتماد المؤجل أن يتم دفع قيمة مستندات الإعتماد المطابقة لشروط الإعتماد المتفق عليها عند الإطلاع ، ففي بعض الأحيان قد يتفق المستفيد مع المستورد على دفع قيمة الإعتمادت في تاريخ مؤجل بعد تقديمه للمستندات، وعلى ضوء ذلك يجب مراعاة الأتي :

1-" التأكد من أن المبلغ المستحق الدفع لأجل ، هو تكلفة شراء البضاعة المتفق عليه ابتداءً بين طالب فتح الإعتماد (مشتري البضاعة) والبائع لها (المصدر) ، بشرط أن لا يكون هناك إتفاق بين المصدر والمستورد على زيادة في مقابل الدين"[1].

2-ان لا ينص خطاب الإعتماد المستندي على إشتراط فائدة محتسبة على مبلغ مؤجل الدفع ، متعلق في ذمة طالب فتح الإعتماد ولصالح المستفيد والمصرف المراسل[2].

3-اذا لم يستطيع طالب فتح الإعتماد (مشتري البضاعة ) من تسديد قيمة الإعتماد المؤجل ، ورأى المصرف منحه فترة سماح للسداد ، فيجب أن يكون ذلك بدون أي مقابل أو عمولات على طالب فتح الإعتماد .

---

(1) د.احمد العبادي مرجع سابق) ص140

(2) د.احمد العبادي (مرجع سابق) ص141 .

**ثانياَ – إعتماد التمويل الذاتي :**

تحدثنا في مطلب سابق عن إعتماد التمويل الذاتي بصورة مبسطة[1]. حيث عرفناه على أنه الإعتماد الذي يتم فيه قيد قيمة التأمينات النقدية والعمولات وكافة المصاريف وقيمة المستندات على حساب العميل، وهنا يكون دور المصارف الإسلامية كدور المصارف التجارية ، تقوم بإقتطاع فائدة تأخير وتغطية من العملاء خلافاً لما هو معمول به في المصارف الإسلامية، والتي تعمل على أسس وقواعد بعيدة عن نظام الفائدة ، فإن هذا الإعتماد يأخذ عدة صور منها المرابحة والمشاركة والمضاربة كالآتي :

1-التمويل على أساس المرابحة للآمر بالشراء :

عرفت المرابحة على أنها أحد بيوع الأمانة وتم تطويرها لتصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً ، وتقوم على بيع المصرف إلى عملائه سلعاً يكون قد طلبها هؤلاء العملاء بسعر التكلفة مضافاً اليها ربح معين يتفق عليه بين المصرف وعميله ، ويحسب هذا الربح كنسبة مئوية من تكلفة الشراء[2].

ومثال عليه أن يتقدم مستورد محلي إلى أحد المصارف الإسلامية طالباً منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين ، وغالباً ما يكون متفقاً مع التاجر الذي سيشتري منه ، ولكن

عملية الشراء تتم بواسطة المصرف الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي ، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي : عقد وعد بالشراء من العميل الى المصرف الاسلامي يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الاجنبي ، وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم البيع من المصرف الى العميل وهو بيع المرابحة[3].

---

(1) **د. محيي الدين اسماعيل – الإعتمادات المستندية – (مرجع سابق) ص104 .**

(2) **د.حسين الشيخ (مرجع سابق) ص79 .**

(3) **د.حسين الشيخ (مرجع سابق) ص79 .**

وهذه الصيغة هي المعروفة والتي يجري العمل بها في معظم المصارف الإسلامية ، حيث إجتهدت غالبية هذه المصارف إلى ممارسة بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وحتى لا تشتري البضاعة وتكدسها فلا تجد لها مشترياً ، وسميت هذه العملية البيع بالمرابحة للآمر بالشراء .

وكما أسلفنا سابقاً إن الإعتماد على اساس التمويل بالمرابحة يستخدم في المصارف الإسلامية ، وبموجبه يتم قيد قيمة التأمينات النقدية المستندية والمستندات الواردة وقسط بوليصة التأمين المدفوع لشركة التأمين على حساب العملاء بالمرابحة .

بينما يتم قيد قيمة العمولات وأجور البريد والتلكس على حسابات العملاء بالمرابحة الجارية، والمسؤولية هنا تتعدى المستندات إلى البضاعة، فالمصارف الإسلامية تكون معنية بالبضاعة وعليها مسؤولية سلامة وصحة البضائع المستوردة ، فهي تعتبر بمثابة المشتري الأول للبضاعة، لذا يترتب عليها مخاطر متعددة ولاسيما إذا رفض العميل المستندات أو البضائع لسبب من الأسباب، ولذلك يجب توخي المزيد من الحرص والدقة عند فتح مثل هذا النوع من الإعتمادات في تنفيذ ماهو مطلوب من المصرف الإسلامي .

**2- التمويل على أساس المضاربة :**

تبدأ العلاقة في المضاربة بإبرام عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي ، ومساهمة بالعمل من جانب العميل الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع المضاربة ، ويحدد ضمن شروط هذا العقد النسبة التي يحصل عليها كل منهما وعادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية ادارة المشروع ياخذها العميل[1]، وبعد إبرام عقد المضاربة يقوم المصرف الاسلامي بفتح اعتماد

---

(1) د.محمد حسن حنون (مرجع سابق) ص260 .

مستندي لصالح التاجر الاجنبي الذي يقوم بتصدير السلع ، ويتم استيرادها ودفع قيمة الاعتماد للمصدر وتسلم البضاعة بموجب عقد المضاربة الى العميل.

وفي هذه الحالة يكون الربح حسبما هو متفق عليه بين المصرف والعميل فاتح الإعتماد ، وفي حالة الخسارة فإن الذي يتحملها هو المصرف الممول بإعتباره صاحب رأس المال ، ونادراً ما يتم التعامل بهذا النوع من التمويل في المصارف الإسلامية[1].

**3- التمويل على أساس المشاركة :**

يلجأ العميل إلى هذا النوع عندما يحتاج لعمل مشروع جديد أو تطوير وتحديث مشروع قائم ولكن ليس لديه التمويل والموارد الكافية لإستيارادها، وبموجب هذا النوع من الإعتمادات سوف يشارك المستورد مع المصرف الاسلامي في إستيراد تلك البضائع، وذلك من خلال مشاركة المستورد ومساهمته المادية في تغطية جزء من قيمة الإستيراد، ويقوم المصرف بتمويل الجزء المتبقي من تلك القيمة، ويجوز أن يتم فتح الإعتماد أما بإسم المستورد أو المصرف لأنهما هنا شركاء في العملية الإستيرادية وشركاء في رأس المال، كما ويجوز أن يقوم المصرف بدور المشاركة، وفي نفس الوقت كمساهم في هذا المشروع، ويأخذ . ً أرباحه السنوية كمساهم أو يتحمل الخسارة كمساهم أيضا .

والمشاركة أيضاً هي عقد شراكة مشروع مشترك بين شريكين أو طرفين ، والهدف منه جمع الأموال بين المؤسسات المالية وشركاء العمل هو تقاسم الأرباح والخسائر ولهم الحقوق والالتزامات

---

**(1) د.عبير العبادي – إدارة المخاطر المالية في أعمال الصيرفة والتمويل الإسلامي – الطبعة الاولى 2015 – دار الفكر للنشر – ص82 .**

نفسها[1]، ويوزع الأرباح بين الطرفين كما هو متفق عليه بين الشريكين إذا كان الشريك المصرف والعميل بنسبة مئوية شائعة بين رأس المال والعمل .

ولا مانع أن يكون للعميل نسبة من الربح زائدة عن نسبة المصرف بإعتبار أن العميل يقدم عمله فضلاً عن مساهمته برأس المال ، أما في حالة الخسارة فيتم توزيعها حسب نسبة

مساهمة الشريكين برأس المال ، والإختلاف بين تعامل المصارف الإسلامية والتجارية فيما يتعلق بأعمال الإعتمادات المستندية التي يجري تمويلها من قبل المصارف ، أنه عندما يقوم المصرف التجاري بفتح الإعتماد المستندي بتمويل من المصرف للعميل ، فإن المصرف عادة ما يربط ذلك بحساب جاري مدين وبحيث يقوم بقيد قيمة التأمينات النقدية عند فتح الإعتماد في الحساب الجاري مدين أو الحساب العادي للعميل بعد كشفه ويتقاضى فوائد الكشف عليه[2].

---

([1]) د.عبير العبادي – (مرجع سابق) – ص**82** .

([2]) د.محمد حسن حنون – الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والإسلامية – (مرجع سابق) ص**261** .

## المبحث الثالث

## فتح الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية والصعوبات التي تعترض العملية

قمنا بتوضيح مفهوم الإعتماد المستندي وهو "تعهد كتابي يصدره مصرف معين بناءً على طلب العميل (المستورد) لصالح المستفيد (المصدر) يلتزم المصرف بموجبه بالوفاء للمستفيد بقيمة الإعتماد أو بقبول كمبيالة أو كمبيالات مصحوبة بمستندات شحن البضاعة المتعاقد عليها بين المصدر والمستورد .

وقد بينا أيضاً خصائص الإعتماد المستندي وبينا علاقة كل طرف من أطراف الإعتماد المستندي والتزاماته تجاه الأخر هذا فيما يخص المصارف التقليدية ، وهو ذات الأمر فيما يخص المصارف الإسلامية ولا يوجد إختلاف بينهما .

كما تعرضنا لأنواع الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية ، وخلصنا إلى القول بوجود نوعين من الإعتمادات الأول الإعتمادات المؤجلة والثاني إعتمادات التمويل الذاتي ، و سوف نقوم بتوضيح عملية فتح الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية والشروط التي تقوم عليها فتح الإعتمادات المستندية، بالإضافة إلى المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية في فتح الإعتمادات المستندية.

**وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي :**

**المطلب الاول :** آلية فتح الإعتمادات المستندية لدى الصارف الإسلامية .

**المطلب الثاني :** المشكلات العملية التي تواجهها المصارف الإسلامية في فتح الإعتمادات المستندية .

## المطلب الاول

## آلية فتح الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية

يمر الإعتماد المستندي بعدة مراحل قبل فتحه كلياً أما المرحلة التمهيدية فهي مرحلة التعاقد بين البائع (المستفيد) وبين المشتري (العميل) ،أما المرحلة الثانية فتكون بطلب فتح الإعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها ، أما المرحلة الثالثة تتضمن خطاب الإعتماد بين المصرف فاتح الإعتماد والمصرف مبلغ الإعتماد ،المرحلة الرابعة مرحلة مبادلة البضاعة بمستندات الشحن بين البائع (المستفيد) وبين الناقل ، لذا سوف نتطرق لبيان هذه المراحل وبيان الشروط الشكلية والموضوعية التي يضعها المشتري عند فتح الإعتماد المستندي وذلك من خلال الفروع الاتية :

**الفرع الاول:** المرحلة التمهيدية لفتح الإعتماد .

**الفرع الثاني** مرحلة طلب فتح الإعتماد المستندي .

**الفرع الثالث** مرحلة خطاب الإعتماد .

**الفرع الرابع** الشروط الشكلية والموضوعية العامة التي يضعها المشتري عند فتح الإعتماد المستندي.

## الفرع الاول

## المرحلة التمهيدية لفتح الإعتماد المستندي

إن هذه المرحلة تعتبر مرحلة سابقة لتقديم المشتري طلب فتح الإعتماد المستندي كونه يجب أن يكون كل من المشتري والبائع إتفقا سابقاً على شروط بيع بضاعة معينة ، وأن يكون قد تم الإتفاق فيما بينهما على عقد بيع ، وذلك حتى يتسنى للمصرف أن يفتح الإعتماد المطلوب من المشتري ،وكما نعلم بأن العقد هو إرتباط الإيجاب بالقبول لذا فإنه يترتب على كل من المشتري والبائع عدة التزامات يحكمها العقد وهي كالآتي :

**اولا التزامات البائع (المستفيد) :**

عرفت المادة (465) من القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 عقد البيع بأنه "البيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض " .

ومن خلال النص السابق الذكر فإنه يتضح لنا بأنه يجب على البائع الإلتزام بتمليك المبيع الى المشتري وأيضا بضمان العيوب الخفية والالتزام بضمان التعرض والإستحقاق ، ومن هنا يمكن القول بأن البائع (المستفيد) يلتزم فقط في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري ولا يمتد هذا الإلتزام إلى الإعتماد المستندي ، ولا يقع على عاتق البائع أية إلتزام فيما يخص الإعتماد المستندي ما عدا تقديم المستندات المذكورة في خطاب الإعتماد ، وهذا ما قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها (2011\1733 تاريخ 2011\10\18)

حيث نص القرار على أنه :

إستقرَّ الفقه والقضاء على أن" الاعتماد المستندي هو تعهد صادر عن المصرف بناء على طلب الآمر ( المشتري ) يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد ( البائع ) وفق شروط معينة ، ويفتح تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن ، فان الالتزامات المترتبة على انشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد وهما الآمر ( المشتري ) والمصرف فقط ، ولا يتحمل المستفيد ( البائع ) من الاعتماد باي التزام ، ويلتزم المصرف بموجبه ان يدفع قيمة المستندات الى المستفيد وذلك وفقا لقرار محكمة تمييز الحقوق ( 152/1975 ) ، والمادة ( 121 ) من قانون التجارة ".

ولكن ماذا يحدث فيما إذا تم إبرام عقد بين بائع ومشتري وتم فتح إعتماد مستندي بناء على هذا العقد وتبين فيما بعد أن البضاعة المسلمة إلى المشتري يوجد بها عيوب خفية ؟

نصت المادة (4) من القواعد والاعراف الدولية – نشرة رقم(600) فقرة (أ) على أنه : "الإعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي يستند إليها المصارف بأي حال غير معنية أو ملزمة بمثل ذلك العقد، حتى لو تضمن الإعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد ، وبناءاً عليه فإن تعهد المصرف للوفاء أو بالتداول أي إلتزام آخر بموجب الإعتماد لايكون خاضعا لأي إدعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقته بالمصرف المصدّر أو بالمستفيد . يتضح من خلال النص السابق بأن العقد المبرم بين البائع والمشتري لا يشكل أية عوائق على الإعتماد المستندي المفتوح من قبل مصرف معين ، ولكن هذا العقد هو الأساس الذي تم فتح الإعتماد المستندي بموجبه" .

كما ونصت المادة (4) من نشرة الاعراف والقواعد الدولية نشرة رقم (600) الفقرة (ب) على أنه : "الاعتمادات منفصلة عن العقود ولا يحق للمستفيد أن ينتفع من العلاقة التعاقدية

بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد" .

وعليه فإن إلتزامات البائع تنحصر فقط في عقد البيع المبرم بينه وبين المشتري ، ولا تمتد هذه الإلتزامات إلى عقد الإعتماد المستندي ، ويعتبر العقد المبرم بين المشتري والبائع هو أساس عقد الإعتماد المستندي ، لذا يمكن تلخيص التزامات البائع بموجب عقد البيع كالآتي :

1-تسليم المبيع إلى المشتري بعد دفع قيمة الإعتماد للبائع .

2-يبقى البائع ملتزماً بضمان العيوب الخفية في البضاعة المسلمة للمشتري .

**ثانيا إلتزامات المشتري (العميل) :**

عند إبرام العقد بين المشتري والبائع فيترتب على عاتق المشتري فتح الإعتماد المستندي في وقت معين يتم تحديده في العقد ، وإذا لم يحدد مدة لفتح الإعتماد المستندي ، فيجب فتح الإعتماد المستندي قبل شحن البضاعة بفترة بسيطة .وإذا لم يقم المشتري بفتح الإعتماد المستندي المطلوب يعتبر مخلا بعقد البيع ويترتب على إخلاله نشوء حق للمستفيد بالمطالبة بالتعويضات والاضرار التي لحقت به ، وذلك من خلال التقدم لدى المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويضات والاضرار التي لحقت به جراء عدم فتح المشتري للإعتماد المستندي .

وهذا ما قضت محكمة التمييز الاردنية بقرارها رقم (2811\2013) والذي يفيد بأنه :

بحيث أنها اعتبرت المشتري مخلاً بالإلتزام المتفق عليه بعدم فتحه الإعتماد المستندي المنصوص عليه في العقد المبرم بينه وبين البائع مما يترتب على التعويض .

## الفرع الثاني

## مرحلة طلب فتح الإعتماد المستندي

يتقدم المشتري أو طالب الإعتماد إلى المصرف الذي يرغب بفتح الإعتماد لديه ، وذلك بناءً على الإتفاق الذي تم بين المشتري (العميل) والبائع(المستفيد) ووفق الشروط التي تم الإتفاق عليها في العقد المبرم بينهما، فيجب أن يبين المشتري أو طالب الإعتماد طبيعة هذا الإعتماد ومكان إستخدامه وقيمته .

ويجب أن يبين طريقة استخدام الاعتماد ، وأن يبرز وثائق مقابل الدفع ، والمدة التي يبقى الإعتماد مفتوحاً خلالها ،ووصف البضائع التي يرغب بشراءها وطريقة تبليغ المستفيد فتح الإعتماد ونوعه .

فيتقدم بهذا الطلب ويقوم بتعبئة طلب موثق لدى المصارف ،تسهيلاً لعمليات فتح الإعتماد المستندي فإن المصارف التجارية او الاسلامية تزود عملائها بهذا الطلب ويتضمن هذا الطلب ما يلي :

1-إسم المصرف المصدر والمصرف المبلغ وإسم طالب فتح الإعتماد وقيمة الإعتماد ومدة الإعتماد وإسم المستفيد ووصف المستندات وموعد تسليمها .

2-وهناك عدة مصطلحات تجارية مكتوبة ضمن طلب فتح الإعتماد وهي البيوع الدولية كالآتي :

*EXW: Ex Works وتعني تسليم البضاعة في المصنع

* FCA:Free Carrier وتعني تسليم البضاعة دون التعهد بالنقل بحيث أن البائع يكون قد أوفى بإلتزامه بتسليم البضاعة جاهزة للتصدير على مسؤولية الناقل الذي عينه المشتري .

* FOB: FREE ON BOARD وتعني تسليم البضاعة على بمتن السفينة وهو أحد البيوع الدولية الي يتم فيه تسليم بضاعة معينة ، وتنقل مليكتها منذ الوقت الذي توضع على السفينة ،

فالبائع بهذا البيع يبرأ من إلتزاماته وتنتهي مسؤوليته تجاه المشتري بمجرد وضع البضاعة على السفينة ويختلف عن البيع (Cif) في أن البائع لا يلزم بنقل البضاعة والتأمين عليها إلا اذا وكله المشتري بذلك .

*CFR: COST AND FREIGHT وتعني التكلفة وأجور الناقل ويكون البائع في هذا البيع ملزماً بدفع أجور النقل اللازمة لوصول البضاعة ، وفي حالة تلف البضاعة يتحمل المشتري هذه المخاطر .

* CPT: CARRIAGE PAID TO وتعني أجور النقل مدفوعة .

* CIP: CARRIAGE INSURANCE PAID TO وتعني اجور النقل والتامين مدفوعة وطبقا لهذا البيع فإن البائع ملزماً بجميع الإلتزامات التي نص عليها المصطلح ومنها أجور النقل والتأمين .

* CIF: COST , INSURANCE AND FREIGHT وتعني التكلفة والتامين واجور النقل ويقوم البائع بهذا البيع بإختيار السفينة التي يتم نقل البضاعة من خلالها ويلتزم بنقل البضاعة والتأمين عليها تنفيذاً لعقد البيع المبرم بينه وبين المشتري .

وهي جزء من مصطلحات البيوع الدولية التي وردت في (INCOTERMS) الصادر عن غرفة التجارة الدولية I.C.C .

3-ويتضمن الطلب أيضا آخر موعد تسليم البضائع واختيار كيفية تسليم البضائع على أجزاء أم لا وتتضمن توقيع فاتح الإعتماد .

## الفرع الثالث

## مرحلة خطاب الإعتماد

خطاب الإعتماد هو تعهد كتابي صادر من المصرف بناء على طلب أحد عملائه وتأتي هذه المرحلة بعد تقديم المشتري (طالب الإعتماد) طلب الإعتماد المستندي، فيقوم المصرف بتبليغ المستفيد بطلب فتح الإعتماد المستندي على صورة خطاب إعتماد ،ويتعهد بموجبه المصرف تجاه المستفيد بدفع مبلغ الإعتماد عند تقديم المستندات المذكورة خلال مدة معينة .

وعلى ضوء التعريف السابق يمكن القول ان خطاب الإعتماد يتميز بعدة خصائص من أهمها :

*أنه تعهد صادر من أحد المصارف و معتمد بتوقيعاته .

*أنه تعهد بدفع مبلغ معين لا يتجاوز قيمة خطاب الإعتماد إلى المستفيد عند أول طلب و بدون فائدة بشرط أن تصل المطالبة للمصرف في موعد أقصاه تاريخ الأستحقاق(1).

*أنه ليس شيك أو ورقة تجارية ، و من ثم لا يجوز تحويله أو تظهيره للغير(2).

*الأصل أن يكون الالتزام محدد المدة ، و أن أية مطالبة بشأنه يجب أن تصل إلى المصرف في ميعاد أقصاه تاريخ الاستحقاق .

*ليست هناك علاقة بين التزام المصرف بدفع قيمة خطاب الإعتماد للمستفيد و بين العلاقة التي تربط العميل بالمستفيد .

فقد قضت محكمة التمييز الاردنية بقرارها رقم (2014\3897) ومفاده :

حيث أنه استقر الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز في قرارات عديدة ومنها القرار رقم 1083 المنشور على الصفحة 1352 من مجلة نقابة المحامين لسنة 1991 والقرار رقم 2002/1324

---

(1) د. علي جمال الدين عوض – عمليات البنوك من الوجهة القانونية – دراسة للقضاء المقارن وتشؤيعات الدول العربية ، 1989 – ص 947.

(2) د. علي جمال الدين عوض مرجع سابق – ص 948.

تاريخ 2007/7/1 على تعريف خطاب الإعتماد بقولها (. . . . وخطاب الإعتماد له خصائص وشروط لم تتوفر لهذه الكفالة أولها أن يكون التزام المصرف أو المؤسسة المالية الذي يصدر الكفالة مستقلا عن إلتزام المكفول ، وأن يكون لهذا الخطاب كفايته الذاتية فلا يرتبط استحقاق المبلغ الوارد فيه بعنصر خارج عنه وأن يكون المبلغ الثابت مستحقا فور إصدار الخطاب ووصوله على علم المستفيد منه ، وهي في ذلك تسترشد بتعريف الفقه لخطاب الاعتماد بأنه عبارة عن محرر مكتوب يصدره مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة تأمين ويوجه هذا المحرر إلى شخص مقصود هو في الغالب صاحب المقاولة ويسمى المستفيد ويتضمن التزام مصدره بدفع مبلغ معين من النقود في فترة محددة [1].

*لا يلزم أن يصدر من المستفيد قبول لخطاب الإعتماد ، و يكفي أن يتلقى المستفيد الخطاب ولا يعترض عليه فيثبت حقه فيه ، أما إذا إعترض المستفيد على خطاب الإعتماد و رده للمصرف سقط حقه فيه ، و يجوز له حينئذ مطالبة العميل بأداء التأمين نقداً [2].

*أنه مصدر إلتزام بموجب خطاب الاعتماد وتجدر الاشارة الى أن الحاجة إلى خطاب الإعتماد تظهر عندما يجد الشخص نفسه ملزماً بتقديم ضمان مصرفي إلى شخص أخر كي يقبل هذا الاخير منحه أجلاً أو ميزه كالتعاقد معه أو السماح له بالمشاركة ، إذ يلجأ المطلوب منه الضمان الى المصرف ليبرم معه عقد اعتماد معين، يتفق بموجبه أن يقوم المصرف بإصدار خطاب اعتماد لمصلحة مستفيد معين وفق شروط يحددها العقد المذكور .

وتنفيذاً لعقد الإعتماد يبادر المصرف بإصدار خطاب الاعتماد الذي يعد أهم مراحل الإعتماد المصرفي المستندي لما يرتبه من مزايا فاعلة لإطرافه ، فخطاب الاعتماد بالنسبة للأمر بإصداره

---

(1) تم البحث عن قرار محكمة التمييز رقم (2014\3897) في موقع قسطاس الإلكتروني (www.qistas.com)

(2) الموقع الالكتروني : http://sqarra.wordpress.com/lgc/ تم زيارة الموقع بتاريخ 4-11-2014.

يعد بديلاً عن التأمينات النقدية ويوفر ضمانة حقيقية صادرة عن مصرف يتمتع بسمعة تجارية وملاءه مالية فضلا عن إلتزام المصرف بموجب هذا الخطاب الذي يتضمن الحصول على مبلغه عند الإقتضاء بمجرد الطلب ودون اللجوء الى اجراءات قضائية، وأما بالنسبة للمصرف المصدر لخطاب الاعتماد فإنه يعده مصدراً لأرباح تتمثل بالعمولات التي يتقاضاها المصرف من المتعاملين معه ، ومن هنا نستطيع ان نستخلص الالتزامات المترتبة على المصرف عند إصدار خطاب الإعتماد وهي كالآتي :

***التزام ذو مضمون نقدي :**

فالمصرف بإصداره خطاب الإعتماد لمصلحة المستفيد بلتزم بدفع مبلغ معين عند المطالبة من قبل المستفيد، ولا يلتزم بتنفيذ المشروع المتفق عليه بين المستفيد والعميل وإنما يحل محل العميل بدفع الإلتزامات المالية المطلوبة .

***التزام ذو مدى زمني معين :**

فبعد إصدار خطاب الاعتماد يتم تحديد المدة الزمنية التي يجب على المصرف الالتزام بدفع النقود المتفق عليها ، وعليه لا يجوز أن تكون هذه المدة لمدة غير محدودة.

## الفرع الرابع

## الشروط الشكلية والموضوعية العامة لفتح الإعتماد المستندي

هناك عدة شروط عامة يقوم طالب فتح الإعتماد بالتوقيع عليها وذلك من أجل ضمان سير عملية فتح الإعتماد المستندي وفق الأصول ، وأيضا من أجل اذا حدث أي خلاف بين أي طرف من أطراف الإعتماد المستندي تكون هذه الشروط هي الفاصل فيما بينهم، فهي بمثابة إتفاقية بين

المصرف فاتح الإعتماد وبين المشتري طالب فتح الإعتماد ، لذا سوف تبين الباحثة بعض هذه الشروط كالآتي(1):

**أولاً** – يتعهد طالب فتح الإعتماد بتسديد كافة السحوبات التي بموجب أي إعتماد يفتحه المصرف بإسمه ، بمجرد طلب المصرف بتسديد هذه السحوبات ، ويتعهد أيضا بدفع كافة المبالغ التي يدفعها المصرف بالعملة المحلية أو ما يعادلها أو بواسطة أحد فروع هذا المصرف بموجب هذه الإعتمادات ، بالاضافة الي المصاريف المختلفة من أجور شحن وغير ذلك من المصاريف الأخرى.

**ثانياً** – تبقى جميع المستندات أو البضائع المشتملة عليها تلك المستندات لدى المصرف الإسلامي، كتأمين لتسديد جميع المبالغ التي يدفعها المصرف والتي يستحق دفعها على المصرف في الحال والمستقبل، وفي أية حالة طارئة أخرى بموجب هذه الإعتمادات أو الإلتزامات التي يمكن تترتب على طالب فتح الإعتماد نحو المصرف فاتح الإعتماد .

**ثالثاً**– يفوض طالب فتح الإعتماد المصرف بأن يشتري لحسابه أو يبيع له بسعر البيع لدى المصرف، قيمة العملة الأجنبية اللازمة والمساوية لقيمة الإعتماد المنوي فتحه ، ويتعهد بدفع تأمين بالعملة المحلية ، واذا تبين أن التأمين المدفوع أقل من قيمة العملة الأجنبية المطلوبة فيفوض المصرف بقيد الفرق على حسابه .

**رابعاً** – يوافق طالب فتح الإعتماد على إعتبار المصرف فاتح الإعتماد أو المنفذ أو المعين للتنفيذ، بأنه غير مسؤول أو ملزم عن صيغة أي مستند أو أية أوراق أو عن أي أمر يتعلق بإكتمال أية مستندات أو أوراق ، وصحتها وحقيقتها وتأثيرها القانوني ، وأيضاً يعتبر بأن المصرف وفروعه غير

---

(1) **أنظر الملحق رقم (1) من هذه الدراسة والتي تتضمن الشروط العامة لفتح الإعتمادات المستندية المحفوظة لدى البنك الإسلامي الأردني.**

مسؤولين عن أوصاف البضائع المبينة في المستندات وكميتها ووزنها ونوعها وقيمتها وحالتها وتعئبتها وتسليمها ومخالفتها لشروط الإعتماد العامة والخاصة وعن حسن نية المصدر أو أي شخص كان .

**خامساً**- يوافق طالب فتح الإعتماد أيضاً على أن المصرف فاتح الإعتماد وفروعه غير مسؤولين عن أي تلف أو ضياع قد يحدث عن تأخير أو ضياع البرقيات أو التحارير أو غيرها من المستندات أو بسبب خطاً في نقلها أو تفسيرها أو ترجمتها أو بسبب تعليمات شركة التأمين .

**سادسآ**- في حالة تفريغ البضائع في الميناء المعين أو تحويلها لميناء أخر أو تأخيرها بسبب الحرب أو أي سبب طارئ أو لأي سبب اخر، فإن طالب فتح الإعتماد يتعهد للمصرف بدفع كافة المصاريف التي سيدفعها المصرف في هذه الحالة ، حيث نصت المادة(36) من نشرة الاصول والاعراف الدولية رقم (600) على أنه :

"لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع أعمالها بسبب القضاء والقدر وأعمال الشغب أو الأضرار أو التمرد أو الحرب أو الإرهاب او اية اغلاقات تعجيزية خارجه عن سيطرته ولن يقوم المصرف بعد استئناف أعماله بالوفاء أو التداول على أي إعتماد انتهت مدته خلال فترة الانقطاع" .

**سابعاً** – يوافق طالب فتح الإعتماد على إعتبار المصرف فاتح الإعتماد غير مسؤول هو وفروعه عن أي عطل أو ضرر قد يصيب طالب فتح الإعتماد في حالة تعطيل أعمال المصرف أو توقفها سواء كان ذلك بقرار من سلطة عامة أو أي سبب أخر خارج عن إرادة المصرف .

**ثامناَ**- إذا وقع خلاف بين طالب فتح الإعتماد وبين المصرف أو بين المستفيد وطالب فتح الإعتماد في أي شأن يتعلق بهذه الإعتمادات ، فإن طالب فتح الإعتماد يفوض المصرف تفويضاً

مطلقاً بأن يقوم رأسا أو بواسطة محامٍ أو أكثر يوكلونهم المصرف بأية إجراءات إدارية أو قضائية ضد أي شخص في أي بلد كان ، أو أن يدخلو رأسا أو بواسطة عميلهم أو محاميهم من أية إجراءات إدارية تقام ضد المصرف أو ضد العميل من أي شخص كان في أي بلد كان وسواء كانت تلك الإجراءات المقامة من المصرف أمام المحاكم أو بطريقة التحكيم أو بمعرفة الخبراء ،كما يرون وكما يكون الحال .

ويتعهد أيضا بقبول نتائج تلك الإجراءات مهما كانت ، وكذلك يفوض المصرف بأن يدفعو جميع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامين والمحكمين والخبراء وما يتبعها من مصاريف سفر وإقامة وترجمه أوراق بالغة ما بلغت دون الرجوع لطالب فتح الإعتماد وقيد جميع ما ذكر في حساب طالب فتح الإعتماد دون أي إعتراض .

**ومن هنا يتضح للباحثة من خلال ما تم ذكره سابقاً بأن :**

1-أن العقد بين البائع والمشتري هو الأساس الذي يقوم عليه عملية فتح الإعتماد المستندي .

2-أن العلاقة القانونية بين الأطراف تخضع للأصول والأعراف الدولية والقانون التجاري .

3-يجب على البائع والمشتري تحديد موعد لفتح الإعتماد المستندي من قبل المشتري فإذا لم يحدد موعد فتح الإعتماد ، فيجب فتح الإعتماد قبل موعد الشحن بفترة معقولة وهذا ما قضت به أحكام المحاكم .

4-الاعتماد المستندي تعهد من طرفين الاول طالب فتح الإعتماد والثاني المصرف فاتح الإعتماد فهو عقد ثنائي الإلتزام .

5-الإعتماد المستندي نتيجة للعقد الأساسي وليس سبباً له ، وأن الإعتماد لا يطغى على العقد الاساسي بل العكس صحيح .

## المطلب الثاني

## المشاكل العملية التي تواجه المصارف الاسلامية في فتح الاعتمادات المستندية

كما نعلم بأن المصارف الإسلامية من أهدافها عدم التعامل بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والإبتعاد عن التعامل بالربا ، لذا يواجه المصرف الإسلامي عدة مشاكل عملية منها مشاكل قانونية وأخرى فقهية ، وسيتم توضيحها من خلال الفروع الاتية النحو الآتي :

### الفرع الاول

### المشكلات القانونية

وتتعلق بتكييف العمل المصرفي وما يترتب على هذا التكييف من أحكام إلزامية ، وأيضا تضارب القوانين التقليدية مع أحكام الشريعة الاسلامية وتضارب بين القواعد الاسلامية والقرارات القانونية .

1- تعد الشريعة الاسلامية مصدر القوانين الاسلامية ، وهي الوسيلة لإعداد الشروط والأحكام وهي الطريق أو الممر لذلك وهي جزء لا يتجزء من نواحي الحياة العامة ، التي تنظم العيش على أساس نظام قانوني وحسب مبادئ المسلم كما وردت في الشريعة الاسلامية[1]، ومشكلات عدم تطبيق الشريعة الإسلامية في المصارف الإسلامية يسبب لها مخاطر كبيرة بتضاربها وإختلافها مع القوانين الوضعية التقليدية .

2- إن العمل المصرفي في نظر القانون، لا يجوز أن يتعرض لأي مخاطرة في نشاطه، وذلك حفاظاً على سلامة الودائع والحسابات الجارية، لذلك تشترط القوانين ضوابط معينة في هذا الخصوص، منها مثلاً ألا تتعدى الأنشطة التي تتضمن مخاطرة رأس مال المصرف وإحتياطاته

---

([1]) د.عبير فوزان العبادي– (مرجع سابق) –ص80 .

(أي حقوق المساهمين) حتى تظل الودائع والحسابات الجارية بعيداً عن المخاطرة، بل وتعتبر القوانين المصرفية شراء الأسهم من قبيل المخاطرة لما تتعرض له من تغير في الأسعار[1]. (1) . وتتحصر لذلك سبل استثمار المصرف لما لديه من ودائع والنسبة المسموح له التصرف فيها من الحسابات الجارية في الإقراض بفائدة وذلك بسبب أن عملية الإقراض –مهما قلت نسبة الفائدة– فيها ضمان لرأس المال المقرض.

3- وإذا كانت معظم القوانين تحدد حداً أعلى للفائدة لا يجوز تعديها فإن بعض القوانين تحدد كذلك حداً أدنى للفائدة لا يجوز النزول عنها وذلك حماية للمودعين بضمان حد أدنى من العائد لهم[2].

4- وفي خارج نطاق الدول الإسلامية – حيث لا أمل في إصدار قوانين خاصة لإعفاء المصارف الإسلامية من أحكام قوانينها المصرفية- فستظل هذه المشاكل بحاجة إلى حلول عملية تمكن المصارف الإسلامية من العمل وفقاً للشريعة الإسلامية ودون اصطدام مع القوانين المصرفية في تلك الدول.

## الفرع الثاني

## المشكلات الفقهية

كان البديل الذي تبادر إلى ذهن القائمين بالتخطيط لإقامة مصارف إسلامية هو إحلال التمويل بالمشاركة مكان الإقراض بالفائدة، واختاروا لذلك عقد الإقراض (أو المضاربة) من العقود الفقهية لتكييف علاقة المودع بالمصرف من ناحية والمصرف بالمقترض من ناحية أخرى[1]. (1).

---

(1) أنظر المشاكل العملية التي تواجه المصارف الإسلامية في الموقع الإلكتروني http://www.kantakji.com تاريخ زيارة الموقع 27-11-2014

(2) الموقع الإلكتروني السابق http://www.kantakji.com

غير أن هذا التكييف بصورتيه لا يسعف في التكييف الشرعي لنشاط المصارف الإسلامية على النحو الذي سنوضحه، كما أنه لا يغطي سوى جزء واحد من هذه الأنشطة ، إذ سرعان ما تحفظت المصارف الإسلامية عن التوسع في عمليات المضاربة وفتحت باباً جديداً كيفته على أساس عقد بيع المرابحة، ومرة أخرى تبين أن بيع المرابحة لا يسعف هو الآخر في تكييف هذه الأنشطة[2].

هذا فضلاً عن أن بعض الأنشطة ترددت المصارف الإسلامية في القيام بها كخطابات الإعتماد.

ونتناول بإيجاز كلا من هذه الأنشطة:

**أولاً – المضاربة**

يصطدم تكييف علاقة المودع مع المصرف ومع المقترض (أو المودع مع المقترض مباشرة) على أساس عقد المضاربة الفقهي بصعوبات رئيسية إذ أن الفقهاء على خلاف بينهم في ذلك

يرون لصحة المضاربة:

أ- عدم تحديد أجل للمضاربة وجعلوه مفسداً لعقد المضاربة نفسه (المالكية والشافعية وأحمد في رواية وبعض أصحابه، خلافاً للحنفية) وعند من يجيز توقيت المضاربة يتوقف انتهاؤها على نضوض مال المضاربة أي تحويله ناضاً إلى أصله ذهباً كان أو فضة[3].

وواضح أن نظام الودائع –الذي تتعامل به المصارف التجارية والذي تحاول المصارف الإسلامية تطبيقه على أساس إسلامي قائم أصلاً على تحديد أجل الوديعة مما يتعارض مع هذا الحكم في عقد المضاربة.

---

(1) د.عبير فوزان العبادي (مرجع سابق) –ص82 .

(2) الموقع الإلكتروني السابق http://www.kantakji.com

(3) مصطفى حسين سلمان وآخرون : المعاملات الماليَّة في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، ، 1990م ص120.

ب- عدم جواز المضاربة في غير الذهب والفضة (العروض) فهذا أصل مذهبي الشافعية والحنابلة وإن خالف متأخروهم في ذلك. أما المضاربة بمال الديون فلم يجزها الشافعية والمالكية خلافاً للحنفية والحنابلة[1].

وواضح أن نظام الودائع الحالي يتعارض مع هذا الحكم لأنها لا تتم بالذهب والفضة وإنما بالنقود الورقية، أو بالشيكات وهي حوالة دين ، كما أن تمويل المصرف للمقترض بتعارض مع هذا الحكم لنفس الأسباب.

ج-عدم جواز اشتراط سلعة معينة في عقد المضاربة:

فالمالكية والشافعية (خلافاً للحنفية والحنابلة) يرون تقييد المضارب بسلعة معينة مفسداً للعقد. وواضح أن تمويل المصرف للمقترض يتعارض مع هذا الحكم إذا كان التمويل خاصاً بعملية محددة وهو ما يحدث غالباً في تمويل المصارف الإسلامية للعمليات إذ أنه من النادر أن يكون تمويلها عاماً [2].

د- هذا بالإضافة إلى أن عقود الوديعة التي تبرمها المصارف الإسلامية خالية من الإذن الخاص الصريح من المودع للمصرف للقيام بالأعمال التالية التي لا يجوز القيام بها دون إذن خالص:

1- لا يجوز عند جميع المذاهب للمضارب دون إذن خاص أن يعقد مضاربة أخرى بمال المضاربة، فإن فعل انعزل وانعقدت المضاربة رأساً بين صاحب المال والمضارب الثاني.

2- كما اتفقت المذاهب -على خلاف بينها في التفاصيل- على عدم جواز أن يشارك المضارب غيره شركة عقد دون إذن خاص[3].

---

(1) **الموقع الإلكتروني السابق** **http://www.kantakji.com**.

(2) **عوض,جمال الدين -(مرجع سابق) - ص90 .**

(3) **الموقع الالكتروني السابق. http://www.kantakji.com**

3- كما لا يجوز للمضارب أن يستدين على مال المضاربة دون إذن خاص.

وهكذا ترى الباحثة أن تكييف علاقة المودع والمقترض بالمصرف على أساس عقد المضاربة لا يستقيم وفقاً للأحكام الفقهية لهذا العقد.

كما أن وظيفة التمويل المحدد بمدة غير مرتبط بعملية معينة -والتي تتمثل بصورة واضحة في الودائع المطلقة وفي التمويل العام للعملاء- لا يمكن أن تتفق مع مفهوم عقد المضاربة بأي حال من الأحوال.

**ثانياً- بيع المرابحة :**

استخدم عقد بيع المرابحة خاصة لتغطية نشاط الاعتمادات في حالة عدم دفع العميل كامل قيمة الاعتماد، فاعتبر المصرف أنه يشتري البضاعة نقداً ويبيعها للعميل بأجل بسعر أعلى. ويصطدم هذا التكييف بعدة أمور:

أ- منها النهي عن البيع لأجل بأعلى من سعر البيع نقداً، والنهي عن الشراء نقداً والبيع لأجل.

ب- ومنها النهي عن البيع قبل القبض وعن بيع ما لا يملك إذ أن المصرف يبيع السلعة إلى العميل عند فتح الاعتماد ولا يكون قد تملكها أو قبضها بعد[1].

وتفادياً لهذا النهي، فقد لجأت المصارف إلى تقسيم العملية إلى مرحلتين أولاهما وعد بالبيع والشراء ينقلب بعد تملك المصرف للبضاعة وقبضها إلى بيع حقيقي.

ج- وهنا اصطدمت بالأمر الثالث وهو عدم إلزامية الوعد بالبيع فقهاً مما يعرض المصرف لاحتمال أن يمتنع العميل عن شراء البضاعة فيما بعد فلا يستطيع المصرف إلزامه بها.

---

([1]) د.جمال الدين عطية -(مرجع سابق) - ص92.

**ثالثاً- خطابات الضمان:-**

"كّيفها الفقهاء المعاصرون بأنها كفالة والكفالة فقهاً من عقود التبرع لذا لم يجيزوا للمصارف الإسلامية تقاضي عمولة أو أجر عليها"[1].

---

([1]) د.احمد العيادي – (مرجع سابق) –ص184.

## الفصل الرابع

## تنفيذ الاعتماد المستندي وأثاره

الاعتماد المستندي وكما نعلم هو تعهد من المصرف بدفع مبلغ معين الى المستفيد (البائع) بناءً على طلب العميل (المشتري) مقابل مستندات يقدمها للتنفيذ خلال فترة محددة في خطاب الاعتماد، وقد قمنا بتوضيح مراحل فتح الإعتماد المستندي لدى المصارف الإسلامية ومنها تقديم طلب فتح الإعتماد والعقد بين المستفيد والبائع وخطاب الاعتماد ، ومن هنا يجب أن نبين آليه تنفيذ هذا الإعتماد وما هي آثاره، وتبين هذه الاثار الحقوق والالتزامات على كل طرف تجاه الاخر وذلك حتى يتم تنفيذه ، فهناك عدة آثار للإعتماد المستندي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي يجب أن نبين الفرق بينهما، وقد قسمت الباحثة هذا الفصل على النحو الآتي :

المبحث الاول : آثار الإعتماد المستندي في القانون الوضعي .

المبحث الثاني : آثار الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي .

المبحث الثالث : المشكلات التي تواجهها المصارف الاسلامية اثناء تنفيذها للإعتمادات المستندية.

## المبحث الاول

## آثار الإعتماد المستندي في القانون الوضعي

يرتب الإعتماد المستندي عدة أثار والتزامات على كل طرف من أطراف الإعتماد المستندي تعد حقوقاً بالنسبة للطرف الأخر، فهو يرتب التزامات على المشتري (الآمر) ، ويرتب التزامات على البائع (المستفيد) ، كما ويرتب إلتزامات على المصرف فاتح الإعتماد ، لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث كالآتي :

**المطلب الاول** : إلتزامات المشتري (الآمر) في الإعتماد المستندي .

**المطلب الثاني** : إلتزامات البائع (المستفيد) في الإعتماد المستندي .

**المطلب الثالث** : إلتزامات المصرف المراسل ومصدر الإعتماد المستندي .

### المطلب الاول

### التزامات المشتري (الآمر) في الإعتماد المستندي

يترتب على عاتق المشتري(الآمر) التزامين أولاً تجاه المستفيد (البائع) وثانياً تجاه المصرف فاتح الإعتماد .

**اولاً التزامات المشتري(الآمر) تجاه البائع (المستفيد) .**

1-التزام المشتري بفتح الإعتماد المستندي .

عندما يتم الإتفاق بين المشتري والبائع على تسوية الثمن بواسطة إعتماد مستندي فإن المشتري يكون ملزماً بفتح إعتماد مستندي لصالح البائع (المستفيد) بعد أن يكون قد حدد شروط خطاب الإعتماد المتفق فيما بينمها في عقد البيع، فإن أهم التزام يقع على عاتق المشتري هو الإلتزام بفتح الإعتماد المستندي .

وهذا الإلتزام ينشئه عقد البيع بين البائع والمشتري وعلى ذلك يلتزم المشتري بالتوجه إلى أحد المصارف ليبرم معه عقد فتح إعتماد مستندي لصالح البائع ، هذا ما لم يشترط البائع على المشتري فاتح الإعتماد فتح الاعتماد لدى مصرف معين ، حيث يجب في تلك الحالة فتح الإعتماد لدى المصرف المعين في العقد دون غيره ، ولو كان أفضل منه سمعه ، وبموجب هذا الإعتماد يحصل البائع على قيمته بمجرد تقديم المستندات المطلوبة والمتفق عليها[1].

2-التزام المشتري بفتح الإعتماد المستندي في الوقت المحدد .

قد يتفق المشتري والبائع على أن يقوم المشتري بفتح إعتماد مستندي في وقت محدد ، فيكون المشتري ملزماً بفتح هذا الإعتماد في الوقت الذي تم تحديده ، فإذا تأخر المشتري في تنفيذ الإلتزام أو تأخر عن فتح الإعتماد في الوقت المعين ، أو قام بفتح الإعتماد لدى مصرف أخر غير متفق عليه ، كان للبائع الحق في رفض الإعتماد وطلب فسخ عقد البيع مع حقه في المطالبة المالية عن الأضرار التي لحقته جراء عدم تنفيذ المشتري العقد .

وإذا لم يحدد مدة لفتح الإعتماد المستندي ، فيجب فتح الإعتماد المستندي قبل شحن البضاعة بفترة بسيطة .وإذا لم يقم المشتري بفتح الإعتماد المستندي المطلوب يعتبر مخلاً بعقد البيع ويترتب على إخلاله المطالبة بالتعويضات والاضرار التي لحقت بالمستفيد .

لذا فمن حق البائع أن يطمئن إلى أن المشتري قام بتنفيذ التزاماته تجاهه بفتح الإعتماد قبل أن يبادر من ناحيته للقيام بإلتزامه بشحن البضاعة وتقديم المستندات الى المصرف بإعتبار أن هذا الإجراء قد وضع لمصلحته ليضمن حصوله على ثمن المبيع[2].

---

(1) **د.حسين الشيخ- (مرجع سابق) ص125 .**

(2) **د.مازن فاعور – الإعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والاعراف الدولية – الطبعة الاولى – 2006 – منشورات الحلبي الحقوقية – ص128 .**

**ثانياً – التزامات المشتري(الآمر) تجاه المصرف فاتح الإعتماد**

بعد إتمام عملية فتح الإعتماد من قبل المصرف فاتح الإعتماد ، فإن المشتري (الآمر) يلتزم تجاه المصرف فاتح الإعتماد بعدة التزامات ومنها دفع العمولة للمصرف ، ودفع الفوائد ويلتزم ،برد قيمة الإعتماد الى المصرف أي المبلغ الذي دفعه المصرف إلى (المستفيد) البائع وسنوضح هذه الالتزامات كالآتي :

1–التزام المشتري (الآمر) بدفع العمولة .

يلتزم المشتري (الآمر) بدفع العمولة المتفق عليها سابقاً إلى المصرف فاتح الإعتماد وذلك عملاً للتعريفة المقررة للعمولات المصرفية ، وتشمل هذه العمولة –عمولة فتح الإعتماد – وعمولة تأييد الإعتماد التي يستحقها المصرف المراسل .

وقد جرت العادة المصرفية على أن تكون قيمة العمولة مرتفعة اذا كان الإعتماد غير قابل لإلغاء ، وتكون العمولة مستحقة للمصرف بمجرد فتح الإعتماد ، ولو لم يستخدم العميل الإعتماد المفتوح بسبب لا يرجع إلى المصرف كعدم تقديم المستفيد المستندات في الموعد المحدد(1).

2–التزام المشتري(الآمر) بدفع الفوائد المستحقة : يلتزم المشتري (الآمر) بدفع الفوائد المقررة إلى مبلـغ الإعتماد ، ولا يستحق المصرف الفوائد الا اذا تم تنفيذ الإعتماد ، ويبدأ إحتساب الفوائد من تاريخ دفعها للمستفيد .

3–التزام المشتري(الآمر) برد قيمة الإعتماد :

---

(1) د.حسين الشيخ – (مرجع سابق) ص126 .

يلتزم المشتري (الآمر) برد المبلغ الذي دفعه المصرف إلى البائع (المستفيد) في حدود قيمة الإعتماد المفتوح كما يشمل التزام الرد – المصروفات التي يكون المصرف قد أنفقها كمصروفات إرسال خطاب الاعتماد والبرقيات المتبادلة بينه وبين جميع الأطراف .

ويلحق بهذا الإلتزام إلتزام آخر مفترض وهو إلتزام المشتري بإستلام المستندات من المصرف في أقرب وقت بعد إخطاره بوجودها في حيازة المصرف، لأن إستلام المستندات يرتبط برد المبالغ إلى المصرف ، ولكن يضمن المصرف إسترداد ما دفعه للبائع (المستفيد) ، ويكون

للمصرف طلب ضمانات من المشتري لضمان وفاء إلتزاماته ، كتقديم كفالة أو أن يكون الإعتماد المستندي مضموناً برهن عقاري[1].

ويتضح مما سبق أن العلاقة القانونية بين المشتري (الآمر) والمصرف فاتح الإعتماد هي علاقة تعاقدية أساسها عقد الإعتماد المستندي وليس عقد البيع بين المشتري والبائع ، وبموجب عقد الإعتماد المستندي فإنه يرتب عدة إلتزامات معينة على عاتق المشتري (الآمر) ومنها التزامه برد قيمة الإعتماد ودفع العمولة والفوائد حتى يكون المصرف ضامناً لحقوقه المستحقه له ، وأيضا يقع على عاتق المصرف عدة إلتزامات بموجب عقد الإعتماد المستندي سنقوم بتوضحيهآ لاحقآ .

## المطلب الثاني

## التزامات البائع (المستفيد) في الإعتماد المستندي

يقع على عاتق البائع (المستفيد) عدة إلتزامات بموجب عقد البيع الآساسي ، المتفق عليه بينه وبين المشتري (الآمر) والذي تم بإتفاق الطرفين على تسوية الثمن بفتح إعتماد مستندي لصالح البائع، وهذا إتفاق متعارف عليه ، فالمستفيد له الحق بإستلام مبلغ الإعتماد بعد فتح الإعتماد ولكن يجب

---

([1]) د.حسين الشيخ– (مرجع سابق) ص130 .

عليه أن يلتزم بتقديم المستندات المطلوبة خلال المدة المتفق عليها في خطاب الإعتماد ، لذا فإن الإلتزامات التي تقع على عاتق المستفيد تنقسم إلى

**أولا :التزامات البائع(المستفيد) بموجب عقد البيع :**

يلتزم البائع (المستفيد) بنقل ملكية البضاعة المباعة والمتفق عليها من إلى المشتري وكذلك بالتأمين عليها وشحنها وإرسال المستندات الدالة على ذلك طبقاً لما هو محدد في العقد ، وذلك من حيث وصف المستندات كسند الشحن الممثل للبضاعة ووثيقة التأمين عليها ، وفاتورة بيع البضاعة مبيناً فيها أوصافها وثمنها ، وقد يتفق على أن ترفق بالمستندات شهادة منشأ تثبت إنتاجها في الدولة التي صدرت منها ، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا في حالة تقديم المستفيد لمستندات مخالفة لشروط عقد البيع ، فهل له تأثير على عقد الإعتماد المستندي ؟.

اجابات على هذا التساؤل محكمة تمييز حقوق الاردنية بقرارها رقم 2002/2653 تاريخ (2003\4\29):

"وحيث أن الاعتمادات المستندية بطبيعتها عبارة عن معاملات مستقلة عن البيوع التي تتم تسويتها بوسيلة الاعتماد المستندي ، أي أنها تقوم بوظيفة ضمان لطرفي البيع ، وكذلك وسيلة وفاء كل من المشتري والبائع بالتزاماته ، وأن الهدف منها هو الوفاء بالثمن وليس مراقبة او ضمان حسن تنفيذ البيع ، وأن من قواعدها أن الاطراف المعنية تعتد بالمستندات لا بالبضائع وأن من شان الاعتماد المستندي أن يخلق التزامات على المصرف تجاه طالب فتحه " العميل " بعد فتحه الاعتماد ، ومن أهمها ، التزام المصرف أن يفحص المستندات المقدمة إليه من جانب المستفيد تنفيذا للاعتماد ، وأن يراقبها بعناية لمطابقتها بالتعليمات التي تلقاها من عمليه ، والتي يفترض أنه ضمنها خطاب الاعتماد ،

وعليه أن يتقيد حرفيا بتلك التعليمات والتاكد من مطابقتها التامة للمستندات المسلمة إليه فإن تخلف شرط من شروط الاعتماد ولو في ورقة واحدة وجب على المصرف رفضها جميعها حتى تلك التي لا عيب فيها ، وأي إهمال أو تقصير في ذلك يحرمه من مطالبة العميل بإسترداد ما يكون قد دفعه في نظير المستندات التي عينها العميل ، ومن الجدير بالذكر أن إلتزام المصرف وفقا للاصول الموحدة والاعراف الدولية يقتصر على فحص المستندات والبيانات الواردة فيها ومدى مطابقتها لتعليمات العميل ، ولا يمتد لفحص البضاعة، كما أن الاعتماد المستندي يلقي في العلاقة بين فاتح الاعتماد وعمليه فتح الاعتماد ، التزاماً على المصرف فاتح الاعتماد ، بتسليم عميله طالب فتح الاعتماد ، مستندات الشحن الخاصة بالاعتماد المفتوح لديه ، فور وصولها اليه وبعد مطابقتها ، حتى يتمكن الاخير من إستلام البضاعة محلها من الناقل ، وبمقابل ذلك ، يكون طالب فتح الاعتماد ملتزما بدفع قيمة الاعتماد والفوائد المستحقة وكافة المصروفات التي انفقها المصرف في تنفيذ الاعتماد ، وبالطريقة المتفق عليها ، ويظل حق المصرف فاتح الاعتماد ، في حبس مستندات الشخص وعدم الافراج عنها باقيا طالما لم يف العميل طالب فتح الاعتماد بالتزامه بدفع المبلغ المشار اليه ، باعتبار ان مستندات الشحن ضامنة لحقه في تلك المبالغ "[1].

ويتضح من قرار محكمة التمييز الموقرة السابق الذكر أن عقد البيع مستقل عن عقد الإعتماد المستندي ولكن عقد الإعتماد المستندي هو أداة ضمان لتنفيذ عقد البيع بين المشتري والبائع ، لذا فإننا نرى بأنه في حالة تقديم البائع لمستندات مخالفة لشروط العقد له تأثير على عقد البيع بين البائع والمشتري ، ويكون البائع مسؤولا عن هذه المخالفة .لذا فإن البائع بتنفيذ البنود المحددة في

---

([1]) أنظر قرار محكمة التمييز الموقرة رقم 2653-2002 على موقع قسطاس الالكتروني (مرجع سابق) .

الإعتماد وبصورة خاصة تنظيم المستندات المطلوبة، وارسالها إلى المصرف خلال مدة صلاحية الإعتماد ويجب أن تكون المستندات المرسلة مطابقة لشروط عقد البيع وخطاب الإعتماد .

**ثانياً- التزامات البائع(المستفيد) بموجب خطاب الإعتماد :**

لدى إستلام البائع(المستفيد) خطاب الإعتماد يلتزم بإرسال المستندات المطلوبة، والمتمثلة بمستند الشحن والفاتورة التجارية ووثيقة التأمين وغيرها من المستندات التي يكون قد إتفق عليها مع المشتري (الآمر)إلى المصرف فاتح الإعتماد ليضمن حقه بإستيفاء ثمن البضاعة .

وبالتالي يجب على البائع تقديم المستندات ضمن المهلة المحددة في خطاب الإعتماد أي قبل تاريخ إنتهاء صلاحية الإعتماد ، واذا اشترط المصرف فاتح الإعتماد مهلة محددة بشهر واحد أو ما شابه ولم يحدد بدء سريان المدة فيعتبر إصدار الإعتماد من المصرف هو اليوم الأول لبدء سريان المدة المذكورة[1].

**فقد جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2011\3147 تاريخ 2012\1\19 :**

"نجد بأن خطاب الإعتماد هو تعهد نهائي يصدره المصرف بناء على طلب من عميله بدفع مبلغ نقدي للمستفيد فور طلبه خلال مدة محددة وهو التزام منقطع الصلة بالتزام المكفولة لانه ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد لا صلة لها من الناحية القانونية بالعلاقة بين المصرف والمكفول او بين المكفول المستفيد من خطاب الإعتماد ويلتزم المصرف بارادته المنفردة وبشكل مجرد التزاما غير معلق على شرط ودون تحقق او وجوب تلك العلاقة او اي علاقة اخرى خارجة عن خطاب الإعتماد يدفع المبلغ المحدد فيه للمستفيد فور طلبه ، واذا كان خطاب الإعتماد هو

---

(1) د.مازن فاعور- (مرجع سابق) ص133 .

الذي يحدد الحقوق والإلتزامات بين المستفيد والمصرف ، فإنه لا يجوز للمصرف الإمتناع عن تنفيذ الإعتماد الى المستفيد لأسباب تتعلق بعقد فتح الإعتماد ذاته ، كالإدعاء ببطلانه أو عدم تنفيذ العميل لإلتزاماته الناشئة عنه كدفع العمولة أو تقديم ضمان كغطاء له أو فسخ الإعتماد أو إنتهاءه بسبب إفلاس المدين (المشتري) أو إعساره أو بسبب عدوله عن تعليماته التي أصدرها للمصرف عند فتح الإعتماد ، كما أنه لا يجوز للمصرف رفض المستندات التي قدمها إليه المستفيد بسبب عدم مطابقتها لعقد فتح الإعتماد ، لأن حق المستفيد تجاه المصرف ينشأ من خطاب الإعتماد الذي اصدره المصرف وارسله إليه وليس من عقد فتح الإعتماد"[1].

ومن ثم يلتزم المصرف بقبول المستندات طالما كانت مطابقة لما جاء في خطاب فتح الإعتماد ، فإذا قدم المستندات غير مطابق بأن كانت ناقصة أو مخالفة جاز للمصرف الإمتناع عن تنفيذ إلتزامه بدفع قيمة الإعتماد[2].

## المطلب الثالث

## إلتزامات المصرف المراسل ومصدر الإعتماد

يقع على عاتق المصرف المراسل إلتزامات عدة تجاه البائع (المستفيد) كما يقع على عاتق المصرف مصدر الإعتماد عدة إلتزامات تجاه المشتري (الآمر) وسنوضح كلاً منهما في فرع مستقل كالآتي :

---

(1) د.حسين الشيخ- (مرجع سابق) ص133 .

(2) موقع قسطاس الالكتروني (مرجع سابق) .

## الفرع الاول

## التزامات المصرف مصدر الإعتماد تجاه المشتري (الآمر)

عرفت المادة (2) من القواعد والاعراف الدولية الموحدة نشرة (600) المصرف مصدر الإعتماد (advisingbank)على انه " المصرف الذي يصدر الاعتماد بناءً على طلب عميله أو نيابة عن نفسه "، فيلتزم المصرف مصدر الاعتماد تجاه عميله المشتري (الآمر) بعدة التزامات يحكمها عقد الإعتماد المستندي ومنها

**اولا–إلتزام المصرف بفتح الإعتماد المستندي :**

إن أول إلتزام يقع على عاتق المصرف مصدر الإعتماد تجاه المشتري (الآمر)هو فتح الإعتماد الإعتماد المستندي لصالح البائع (المستفيد) ، فيتفق المصرف مع المشتري (الآمر) على شروط معينة لفتح الإعتماد ، ثم يرسل المصرف خطاباً للبائع يبلغه فيه بفتح الإعتماد المستندي وقيمته ومدته وشروطه ، ويحدد له المستندات المستندات التي يطلبها المشتري (الآمر) ولا علاقة للمصرف المعزز او المؤيد بعقد البيع الذي تم بين البائع والمشتري ، وإنما تكون علاقته مع المشتري(الآمر) وتحكمه شروط عقد الإعتماد المستندي .

**ثانياً– الإلتزام بفحص المستندات وقبولها :**

بعد إخطار المصرف البائع (المستفيد) خطاب الإعتماد ، فيقوم المستفيد بتسليم المستندات للمصرف ومن هنا يبدأ إلتزام المصرف بفحص المستندات وقبولها ومدى مطابقتها لشروط وتعليمات المشتري (الآمر) ، فيجب على المصرف بعد تقديم المستندات أن يقوم بفحص المستندات وفق عدة معايير نصت عليها المادة (14) من القواعد والاعراف الدولية الموحدة نشرة (600) ومنها :

- فحص المستندات استناداً الى المستندات وحدها .
- تحديد فترة التقديم المطابق (5) أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم.
- فترة احتفاظ المستفيد بالمستندات (21) يوم بعد تاريخ الشحن.
- على بيانات المستند أن تكون في سياق المعيار الدولي للمارسات المصرفية ولا يجب أن تكون مماثلة تماماً ولكن لا تتعارض مع بيانات المستند نفسه أو المستندات الأخرى .
- وصف البضاعة في الفاتورة يجب ان يتطابق مع الوصف بالإعتماد أما باقي المستندات يمكن أن يكون بشكل عام على ان لا يتعارض مع الوصف الإعتماد .
- يمكن إعادة المستندات غير المطلوبة لمقدمها.
- الشروط غير المستندية سيتم تجاهلها .

-لا يجوز أن يكون تاريخ المستند بعد تاريخ التقديم .

فإذا تطابقت المستندات مع شروط عقد الإعتماد المستندي يقرر المصرف مصدر الإعتماد قبول المستندات ، وينشأ إلتزام أخر على عاتقه وهو الوفاء بقيمة الإعتماد المستندي للمستفيد.

أما اذا رفض المصرف المستندات المقدمة لأي سبب من الأسباب او أية مخالفة من جهة المستفيد فيجب عليه أن يقوم بتبليغ العميل فوراً ، فإذا تأخر عن ذلك في الوقت المناسب ، أو لم يبين للعميل أسباب الرفض كان المصرف مخلاً بإلتزامه ، وبالتالي يلتزم بتعويض الضرر الناتج عن ذلك للعميل .

**ثالثاً- إلتزام المصرف بنقل المستندات إلى المشتري (الآمر) أو المصرف فاتح الاعتماد .**

فبعد أن يتسلم المصرف مصدر الإعتماد المستندات وفحصها وقبولها فيجب عليها تسليم المستندات الى المشتري (الآمر) بأسرع وقت ممكن ، حتى يستطيع المشتري إستلام البضاعة.

ولكن التزام المصرف بتسليم المستندات للمشتري يتوقف على التزام العميل نحو المصرف بدفع قيمة هذه المستندات ، مع العمولة والمصروفات[1]، كما ذكرنا ذلك سابقاً .

---

([1]) **د.حسين الشيخ – (مرجع سابق) ص139 .**

## الفرع الثاني

## التزامات المصرف المراسل تجاه البائع (المستفيد)

يبدأ إلتزام المصرف المراسل تجاه المستفيد بتوجيه خطاب الإعتماد إلى المستفيد ، يعلن فيه المصرف للمستفيد بتنفيذه جميع الشروط التي تم الإتفاق عليها بينه وبين المشتري (الآمر) ، فينشأ إلتزام على المستفيد بتسليم المستندات المطلوبة بالشروط المتفق عليها ، وبعدها ينشأ إلتزام على المصرف بتسليم المستفيد مبلغ الإعتماد .

ويشترط في خطاب الإعتماد أن يتضمن كافة الشروط التي نص عليها عقد الإعتماد المبرم بين المصرف والمشتري (الآمر) سواء من حيث مبلغ الإعتماد وفترة صلاحيته والمستندات التي يجب أن يتم الدفع أو القبول أو الخصم لقاءها ، ولا يجوز للمصرف أو الآمر أو كلاهما تعديل شروط خطاب الاعتماد بعد وصوله إلى علم المستفيد ، بدون موافقة الأخير المسبقة على ذلك ، ولكن يجوز للمصرف مباشرة أو بناء على تعليمات المشتري أن يعدل هذه الشروط أو ان يرجع عن الخطاب نفسه وما تضمنه من تعهد قطعي نحو المستفيد ،وذلك إذا كان بالإمكان من إخطار المستفيد بهذا الرجوع قبل أو وقت وصول خطاب الإعتماد إلى علمه[1].

فيلتزم المصرف بعد إستلام المستفيد خطاب الإعتماد بدفع مبلغ الإعتماد إلى المستفيد ، فقد نصت المادة 342 من قانون 17 لسنة 1999 من قانون التجارة المصري ، على أنه "يلتزم المصرف الذي فتح الإعتماد حسب الطريقة المتفق عليها في الخطاب ليس فقط من قبل المصرف الفاتح وإنما من قبل المصرف المؤيد أو أي مصرف أخر مسمى[2].

---

([1]) د. حسن ذياب (مرجع سابق) – ص96 .

([2]) ورد هذا النص في مؤلف الدكتور ص 2016 – فيصل النعيمات – (مرجع سابق) ص216.

ويلاحظ من النص السابق على أن المصرف يلتزم بدفع مبلغ الإعتماد حسب الطريقة المتفق عليها في الخطاب والتي هي في الاساس الشروط المتفق عليها بين البائع والمستفيد ، فبعد تسلم المصرف المستندات من قبل المستفيد يتم فحصها خلال مدة معقولة ، وعليه تنفيذ إلتزامه بدفع المبلغ إلى المستفيد . وترى الباحثة بأن العلاقة التي تربط المصرف مع المستفيد هي علاقة مستقلة عن عقد البيع وعقد الإعتماد المستندي ، إذ أن المصرف المراسل ملزم بدفع قيمة الإعتماد إلى المستفيد عند تسليمه المستندات المطلوبة وعلى الشروط المتفق عليها ، فإذا أخل المصرف بإلتزامه وجب عليه التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمستفيد جراء إخلاله بإلتزامه .

## المبحث الثاني

## آثار الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي

إن الإعتمادات المستندية التي تستخدمها المصارف الإسلامية نوعان أولهما الاعتمادات المؤجلة وإعتماد التمويل الذاتي ، وقد وضحنت الباحثة سابقاً أن إعتماد التمويل الذاتي يأخذ صوراً عديدة منها المرابحة والمشاركة والمضاربة ، وهذه الإعتمادات ترتب التزامات على المصرف الإسلامي من جهة . وعلى المشتري (الآمر) من جهة أخرى .

لذا سوف تتحدث الباحثة عن التزامات كل من المصرف فاتح الإعتماد والتزامات المشتري (الآمر) والبائع (المستفيد) ونحدد كيفية تنفيذ الإعتماد المستندي في المصارف الإسلامية ومقارنة بين أثار الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وسنبين ذلك في ثلاثة مطالب كالآتي :

**المطلب الاول** : التزامات أطراف الإعتماد المستندي .

**المطلب الثاني** : آلية تنفيذ الإعتمادات المستندي في المصارف الإسلامية .

**المطلب الثالث** : مقارنة بين أثار الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي وبين أثاره القانون الوضعي .

### المطلب الاول

### التزامات أطراف الإعتماد المستندي

قال تعالى في سورة المائدة آية1 (يا إيها الذين آمنو أوفوا بالعقود) .

أمرنا الله عز وجل بالوفاء بالعقود والتزام اطراف العقد فيما بينهم ، لذا ففي حالة تعاقد المصرف مصدر الاعتماد مع المشتري (الآمر) فإنه يقع على عاتق كل طرف من الأطراف إلتزامات معينة على عاتق المصرف الإسلامي فاتح الإعتماد ومنفذه :

**أولاً - التزامات المصرف فاتح الإعتماد :**

بعد فتح الإعتماد المستندي المطلوب يلتزم المصرف فاتح الاعتماد بموجب عقد الإعتماد المستندي بعدة التزامات ومنها :

1-الإلتزام بإرسال خطاب الإعتماد لصالح المستفيد وتبليغه اياه .

يلتزم المصرف الإسلامي فاتح الإعتماد في هذه المرحلة بالإتصال مع المستفيد وإبلاغه بما تم الإتفاق عليه بين المصرف والمشتري (الآمر) ، ويكون ذلك عن طريق إرسال خطاب الإعتماد – وهي وثيقة مصرفية يصدرها المصرف لصالح المستفيد تتضمن كافة بيانات شروط الإعتماد التي يجب على المستفيد مراعاتها ، حتى يستطيع الإنتفاع من الإعتماد الممفتوح وتسليم المستندات المطلوبة منه تجاه المشتري (الآمر) .

2-الإلتزام بفحص المستندات المقدمة من المستفيد .

يلتزم المصرف قبل أن يدفع قيمة الإعتماد الى المستفيد أن يفحص هذه المستندات فحصا دقيقاً، ويتأكد من مطابقتها لخطاب الإعتماد ، وإذا وجد أية إختلاف بين المستندات وخطاب الإعتماد له أن يرد المستندات إلى المستفيد بسند أنها غير مطابقة .

3-الإلتزام بدفع قيمة الإعتماد إلى المستفيد .

يلتزم المصرف بعد فحص المستندات من قبله أن يدفع إلى المستفيد قيمة الإعتماد دون تأخر ، وقد ينص في خطاب الإعتماد على وقت ومكان معينين للدفع ، فإن لم ينص فيعتبر المصرف فاتح الإعتماد ملزما بدفع قيمة الإعتماد في بلد المستفيد وقد يتم الدفع مباشرة أو عن طريق

مصرف مؤيد أو معزز في بلد المستفيد، ولا يقوم المصرف بدفع قيمة الإعتماد للمستفيد قبل أن يقوم بفحص المستندات فحصا دقيقا[1].

4-الإلتزام بتسليم المشتري(الآمر) المستندات .

متى تسلم المصرف فاتح الإعتماد المستندات وفحصها ووجدها مطابقة لشروط خطاب الإعتماد ودفع قيمتها للمستفيد ، وجب عليه تسليمها إلى المشتري (الآمر) ، وهذا التسليم مرتبط بإلتزام الآمر بدفع قيمتها للمصرف ، لذلك لا يفرط المصرف في حيازته للمستندات إلا اذا كان قد استوفى مادفعه ، كما له ان يمارس حق حبس المستندات حتى يتسوفي حقوقه[2].

**ثانياً إلتزامات المشتري (الآمر) :**

يلتزم المشتري (الآمر) بموجب عقد الإعتماد المستندي بعدة إلتزامات تجاه المصرف والمستفيد ومنها :-

1-الالتزام بدفع قيمة الاعتماد :

بعد تلقي المستندات المطابقة للإعتماد من قبل المصرف ، يلتزم المشتري (الآمر) بدفع قيمة الإعتماد فوراً إلى المصرف دون تأخير، أو قيمة المشاركة في حالة إذا كان الإعتماد بالمشاركة .

بعد مطابقة وفحص المصرف للمستندات يقوم بتبليغ المشتري (الآمر) بأن المستندات مطابقة للإعتماد المستندي ، فيجب على المشتري أن يتسلم هذه المستندات بعد إخطاره بها دون تأخير أو تراخي ، وبخلاف ذلك يتحمل المسؤولية عن تأخيره عن تسلم المستندات المطابقة للإعتماد المستندي .

---

(1) د.حسين الشيخ– (مرجع سابق) ص150 .

(2) د.حسين الشيخ– (مرجع سابق) ص155 .

كما أنه يجب بعد تسلمه هذه المستندات أن يقوم بدفع قيمة الإعتماد المستندي إلى المصرف ، وهي القيمة التي قام المصرف بدفعها للمستفيد ، فيلتزم المشتري بردها إلى المصرف دون تأخير .

ويتبادر في اذهاننا سؤال – بعد مطابقة المصرف للإعتماد وفحصها وتسلم المشتري(الآمر) للمستندات وقام بفحصها ووجدها غير مطابقة للإعتماد، فهل يحق له رفض دفع قيمة الإعتماد إلى المصرف مع العلم أن المصرف قام بدفع قيمة الإعتماد إلى المستفيد ؟

اجاب على هذه التساؤل الدكتور حسين الشيخ وقال بأنه" يحق للعميل (الآمر) بناء على فحصه للمستندات أن يعترض على ما يكتشفه من إختلافات بين المستندات والإعتماد المستندي ، وله أن يرفضها ويرفض دفع قيمتها"[1].

وترجح الباحثة هذا الرأي على أنه من حق المشتري ( الآمر) رفض دفع قيمة الإعتماد الى المصرف حتى ولو قام المصرف بدفعه إلى المستفيد ، كونه لم يفحص المستندات ومطابقتها للإعتماد المفتوح بالشكل المطلوب منه .

2-الالتزام بدفع العمولات والمصاريف :

يلتزم المشتري (الآمر) بدفع جميع العمولات والمصاريف المستحقة للمصرف، والتي قام المصرف بدفعها جراء فتح الإعتماد المستندي وما يترتب عليه من مصاريف ، وهذا الإلتزام ناشيء عن العقد المبرم بين العميل والمصرف ، وهنا تواجه المصارف الإسلامية مشكلة العمولة والمصاريف فهل هي أتعاب أم هي فوائد ؟ ستقوم الباحثة بتوضيح هذا الإستفسار لاحقاً.

---

([1]) د.حسين الشيخ – (مرجع سابق) ص157 .

## المطلب الثاني

## آلية تنفيذ الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية

في بداية الامر يتم الاتفاق بين المشتري والبائع على عقد بيع ، وذلك عن طريق قيام المستورد أي (المشتري) بالإتصال بالمصدر (البائع) حيث يتم الإتفاق بينهما على هذا العقد ، ويتم الإتفاق على الأسعار والكميات المطلوبة ويتم تحديدها في العقد.

وبعد أن يتم الإتفاق بين المصدر والمستورد يقوم المشتري بالتعاقد مع مصرف معين ، لتنفيذ هذا الإتفاق الذي تم بينه وبين البائع ، فيقوم بفتح إعتماد مستندي لدى المصرف ، فهنا تختلف آلية تنفيذ هذه الإعتمادات بحسب حالة تمويل المصرف للإعتماد فمن الممكن أن يكون الإعتماد المستندي ممول تمويلاً كاملا من العميل (المشتري) ،أو قد يكون ممولاً تمويلاً جزئياً بين العميل والمصرف ، أو قد يكون ممولاً تمويلا كلياً من المصرف ، وعلى ضوء ذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي :

**الفرع الاول:** حالة التمويل الذاتي عن طريق العميل (المشتري) .

**الفرع الثاني:** حالة التمويل الجزئي عن طريق المشاركة .

**الفرع الثالث:** حالة التمويل الكلي من المصرف الإسلامي (المرابحة) .

### الفرع الاول

### حالة التمويل الذاتي عن طريق العميل (المشتري)

يوجد عدة خطوات للإعتماد المستندي إذا كان ممولاً تمويلا كاملاً (كلياً ) من قبل المشتري ، ويمكن تلخيص هذه الخطوات كالآتي :

1-يتقدم المشتري بطلب فتح إعتماد مستندي إلى المصرف الإسلامي مرفقاً معه صورة عن فاتورة مبدئية مسلمة إليه من البائع، طالباً بذلك فتح إعتماد مستندي بقيمة هذه الفاتورة بتمويل كلي منه.

2-يقوم المصرف بالتحقق من رصيد المشتري إذا كان يسمح بتغطية الإعتماد المستندي بالكامل بالإضافة إلى المصاريف الواجبة عليه، وهنا يكون دور المصرف الإسلامي دور الوكيل بأجر ، يقوم بتقديم خدمه فتح الإعتماد مقابل أجر معين وعمولات محددة ومتفق عليها .

3-ومن ثم يحررالمشتري نموذجاً معداً لتقديم طلبات الإعتمادات المستندية مطبوع ومحفوظ لهذا الغرض لدى المصرف الإسلامي ، ويقوم بكتابة كافة البيانات اللازمة في هذا النموذج وذلك وفقاً لما إتفق عليه البائع والمشتري من مستندات يجب إرسالها وفقا لنوع البيع ، وعليه يقوم المصرف الإسلامي بمراسلة المستفيد وإبلاغه بفتح الإعتماد بموجب خطاب الإعتماد .

تعتبر هذه الخطوات السابقة الذكر تمهيداً لتنفيذ الإعتماد المستندي والغاية المطلوبة منه ، وهذه هي الحالة التي يكون عليها الإعتماد المستندي اذا كان ممولاً تمويلاً كلياً من قبل المشتري .

وبعد ذلك يقوم المستفيد بإرسال مستندات البضاعة إلى المصرف الإسلامي ، ويتم فحص هذه المستندات هل هي مطابقة للشروط المطلوبة في خطاب الإعتماد أم لا، فإذا كانت مطابقة يقوم المصرف بدفع قيمة الإعتماد إلى المستفيد وتبليغ المشتري بقيامه بدفع القيمة ومن ثم يسلم المستندات الى المشتري ليتولى الأخير استلام بضاعة بموجبها ، وهكذا يتم تنفيذ الإعتماد المستندي الممول تمويلاً كلياً من قبل المشتري .

## الفرع الثاني

## حالة التمويل الجزئي عن طريق المشاركة

إذا كان تمويل الإعتماد المستندي ممولاً تمويلاً جزئياً عن طريق المشاركة بين المصرف وبين المشتري ،يقوم المصرف بدراسة الإعتماد المستندي المطلوب ، ويقوم بتحديد حصة كل من المصرف والعميل في الربح والخسارة بحسب الإتفاق فيما بينهما ، ويقوم بعدها المصرف بتدقيق الإعتماد المستندي فله إما رفضه أو قبوله لإنه يكون شريك بجزء منه ، وتقسم الارباح أو الخسائر تبعاً لمساهمة كل طرف من الأطراف[1].

وفي حالة قبول فتح الإعتماد المستندي من قبل المصرف ، يقوم المشتري بتحرير نموذج طلب فتح الإعتماد المستندي مرفقاً معها الفاتورة المبدئية . ويتضمن هذا النموذج البيانات الاساسية لتنفيذ عقد الإعتماد المستندي المبرم بين المصرف والعميل ،حيث يلتزم المصرف مصدر الإعتماد بما طلب المستورد من بضائع وخدمات ومع الإتفاق بينه وبين العميل على الربح والخسارة حسب نصيب كل منهما[2].

ويمكن تلخيص آلية تنفيذ الإعتماد المستندي في حالة التمويل الجزئي عن طريق المشاركة مع المصرف الإسلامي كالآتي :

1-يقوم طالب فتح الإعتماد بتقديم طلب إلى المصرف الإسلامي موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالبضاعة ، ويرفق معها الفاتورة المبدئية ، أي ما إتفق عليه طالب فتح الإعتماد (المشتري مع البائع بموجب عقد البيع).

---

(1) مصعب تركي إبراهيم – تقييم الممارسات العلمية للإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية – ص 86

(2) مصعب تركي إبراهيم – ( مرجع سابق) ص 89.

2-يقوم المصرف الإسلامي بدراسة الطلب المقدم إليه ، ويقوم بتحديد حصة كل من المصرف والعميل المشارك في الربح والخسارة .

3-في حال موافقة المصرف على فتح الإعتماد ، يقوم المصرف بفتح الإعتماد بإسمه وبإسم العميل بالمشاركة.

4-يتم تبليغ المصرف المراسل بالإعتماد بكافة بياناته ، بحيث يتم تحديد عمولة كل طرف من الاطراف بقدر حصته في المشاركة .

5-يتم إرسال المستندات الخاصة بالبضاعة إلى المصرف فاتح الإعتماد ، ليقوم بدوره بمطابقتها للشروط المتفق عليها وإعادتها إلى المصرف المراسل أو المؤيد ، والذي يقوم بدوره بتسديد مبلغ الإعتماد إلى المستفيد ، ويقوم بتقييد قيمة ما دفع على حساب المصرف فاتح الإعتماد .

6-يتم التخليص على البضاعة من قبل المصرف فاتح الإعتماد والعميل عند وصولها ، ويقوم الأخير بتسويق البضاعة حسب إتفاق المشاركة بينه وبين المصرف الإسلامي .

وهكذا يتم تنفيذ الإعتماد المستندي في حالة كان الإعتماد ممولاً تمويلاً جزئياً من قبل العميل والمصرف معاً ، وتسمى المشاركة فيكون المصرف والعميل شريكين في الربح والخسارة كلٌ حسب حصته .

وترى الباحثة بأنه في حالة التمويل الجزئي بالمشاركة بين العميل والمصرف الإسلامي ، سيولد مشاكل عديدة بين الطرفين ومنها عملية تقسيم الأرباح بين الطرفين وعملية تقسيم الخسائر، ففي حالة التمويل الكلي من المصرف أو من العميل فلا يتولد عنها المشاكل المذكورة سابقاً.

## الفرع الثالث

## حالة التمويل الكلي من المصرف الإسلامي (المرابحه )

إن تنفيذ الإعتمادات المستندية عن طريق المرابحة الإسلامية تتم في المصارف الإسلامية ، عن طريق تمويل المصرف للإعتماد المستندي تمويلاً كلياً ، حيث تتم عملية شراء بضاعة معينة بواسطة المصرف الإسلامي ، ومثال على ذلك – قيام أحد المستوردين بالتقدم إلى احد المصارف الإسلامية طالباً منه شراء بضاعة معينة من مستورد في بلد معين ، وفي الغالب ما يكون المستورد متفقاً مسبقاً مع المشتري الذي سيشتري منه البضاعة ، وهنا يقوم المصرف الإسلامي بشراء هذه البضاعة ودفع قيمتها .

وعلى ذلك تكون علاقات الأطراف في الإعتماد المستندي هي المشتري والمصرف الإسلامي ، فيقوم المصرف بالتعاقد مع المشتري ووعده بشراء بضاعة معينة ، ويعقبه عقد شراء بين المصرف الإسلامي ومالك البضاعة ، وبعد شراء المصرف لهذه البضاعة يقوم ببيعها إلى المشتري أو العميل ، ويتم أخذ نسبة ربح معينة للمصرف وهذا ما يطلق عليه بيع المرابحة.

وعلى ذلك يمكن تلخيص خطوات تمويل المصرف الإسلامي للإعتمادات المستندية عن طريق المرابحة كالآتي :

1-يقوم المشتري (الآمر) بتقديم طلب شراء بضاعة معينة على أساس المرابحة للمصرف الإسلامي ويوقع على عقد مرابحة للآمر بالشراء ،مرفقاً بها فاتورة عرض الاسعار من البائع .

2-يقوم المصرف بالتحقق من الفاتورة المبدئية إن كانت مطابقة للشروط المقررة أم لا .

3-يقوم المصرف الإسلامي بشراء البضاعة من البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة عنه .

4- يلتزم المشتري (الآمر) بشراء البضاعة من المصرف الإسلامي (مرابحة) بالسعر المتفق عليه ، وفي هذه الحالة تواجه المصارف الإسلامية مشكلات عدة في البضاعة سيتم توضيحها في المبحث الثالث من ها الفصل .

5-أخيراً يقوم المصرف الإسلامي بتسليم البضاعة أو السلع إلى المشتري وذلك حسب الشروط المتفق عليها ، وبهذا يكون قد تم تنفيذ الإعتماد المستندي من خلال التمويل الكلي من المصرف الإسلامي مرابحةً .

## المطلب الثالث

## مقارنة بين آثار الإعتماد المستندي في الفقه وفي القانون الوضعي

هناك عدة اوجه شبه وإختلاف بين آثار الإعتمادات المستندية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، من حيث تعدد العلاقات في كل منهما ومن حيث العقود التي تنشأ عن الإعتماد المستندي ومن حيث مراحل تنفيذ الإعتماد المستندي ، وحيث أن هناك عدة فروقات فيما بينهم وعدة أوجه تشابه لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين كالآتي :

### الفرع الاول

### أوجه الإختلاف بين آثار الإعتماد المستندي في القانون الوضعي وبين آثاره في الفقه الإسلامي

هناك عدة إختلافات بين آثار الاعتماد المستندي في القانون الوضعي وبين آثار الإعتماد المستندي في الفقه الإسلامي، أولاً من حيث أطراف الإعتماد المستندي، ثانياً من حيث الإلتزامات التي تنشئ عن فتح الإعتماد وسنقوم بتوضحيها كالآتي :

**اولاً** – من حيث أطراف الإعتماد المستندي :-

يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في موضوع الإعتماد المستندي من حيث تعدد العلاقات في كل منهما ، حيث أن القانون الوضعي يشمل على أربعة علاقات وقد تصل إلى خمسة في حالة تدخل مصرف معزز أو مؤيد في الإعتماد ، فأطراف الإعتماد المستندي في القانون الوضعي هم المشتري (الآمر) – البائع (المستفيد) – والمصرف فاتح الإعتماد – وقد يكون هناك مصرف معزز أو مؤيد والمصرف المراسل .

أما فيما يخص الفقه الإسلامي فإن الإعتماد المستندي يشتمل على علاقتين تكون فيما بين المشتري والمصرف الإسلامي والبائع في حالة تدخل مصرف معزز أو مؤيد إلى الإعتماد فقط في حالة تمويل الإعتماد عن طريق المشاركة بين العميل والمصرف الإسلامي وفي حالة التمويل الكلي من المصرف مرابحة .

**ثانياً** من حيث الإلتزامات التي تنشأ عن فتح الإعتماد :-

أما من حيث الإلتزامات التي تنشأ ين أطراف الإعتماد المستندي في القانون الوضعي ، فإن عقد الإعتماد المستندي فيه ينشأ إلتزامات على كل من المشتري والبائع والمصرف فاتح الإعتماد والمصرف المراسل.

أما في الفقه الإسلامي فإن عقد الإعتماد المستندي ينشأ إلتزامات على طرفين وهما المشتري (العميل) والمصرف الإسلامي فقط .

**أما فيما يخص تنفيذ الإعتمادات المستندية في كلٍ من القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، وفيما يخص أخذ الفائدة من عدمها ، فتوجد عدة إختلافات فيما بينهما كالآتي :**

**اولاً** – في الفقه الإسلامي هناك عدة حالات لتنفيذ الإعتمادات المستندية ، فقد يكون تنفيذ الإعتماد المستندي بتمويل كلي من المشتري ، وقد يكون بتمويل جزئي من المشتري والمصرف معاً ويسمى

التمويل بالمشاركة ، وقد يكون تمويلاً كلياً من المصرف وتسمى التمويل بالمرابحه ، وعليه فإن المصارف الإسلامية لا تتقاضى أي فوائد من الإعتمادات المستندية وإنما تتقاضى عمولات ومصاريف وأرباح إن كان الإعتماد بالمرابحة أو بالمشاركة أو بالمضاربة[1].

أما في القانون الوضعي فيتم تنفيذ الإعتمادات المستندية عن طريق فتح الإعتماد إبتداءً ، وتبليغ المستفيد بفتح الإعتماد – ومطابقة المصارف للمستندات – ودفع قيمة الإعتماد – فالمصرف هنا يتقاضى فوائد وعمولات عن إجراء الإعتماد المستندي تختلف عن المصارف الإسلامية والتي لا تتعامل بالربا المحرم شرعاً .

**ثانياً**– يختلف الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي في كيفية تنفيذ الإعتمادات المستندية ، فلا يوجد في القانون الوضعي تمويل عن طريق مشاركة أو مرابحة أو مضاربة ، فيكون المصرف التجاري كوسيط ووسيلة ضمان بين البائع والمشتري يتقاضى من خلالها فوائد وعمولات إن غطى المصرف الإعتماد بقرض كلي أو جزئي ويكون له رهن على البضاعة من خلال المستندات بالإضافة لأموال أخرى تأمينا للمصرف ، ولا يتقاضى فوائد إن غطى العميل كامل مبلغ الإعتماد.

## الفرع الثاني

## أوجه الشبه بين آثار الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بعدة نقاط منها :–

1–يتفقان من حيث كيفية التعاقد في عقد الإعتماد المستندي ، فقد يتم التعاقد بخصوص سلعة قبل وجودها ، ثم يقوم البائع (المستفيد) بإنتاجها لاحقاً أو يقوم بشراء هذه السلعة من غيره ، طبقاً لما هو متفق عليه بينهما .

---

([1]) د. حسن ذياب – مرجع سابق – ص 272

2- يتفقان في تقاضي العمولات والمصاريف عن إجراء الإعتماد المستندي ، إلا أنه في الفقه الإسلامي يشترط عدة شروط لتخرج هذه العمولات من دائرة الربا المحرمه شرعاً ، وأن تكون في مقابل خدمة يقدمها المصرف بأجر، وسيتم توضيح هذه الشروط في الفرع الثاني من المبحث الثالث في هذا الفصل.

3- ويتفقان في أن جميع المعاملات في عقد الإعتماد المستندي تخضع للقواعد والأعراف الدولية الموحدة بجميع نشراتها ، ما عدا النصوص والقواعد التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كالفوائد، لا تطبقها المصارف الإسلامية لأن من أحد خصائصها الإبتعاد عن التعامل بالربا المحرم شرعاً.

## المبحث الثالث

## المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية اثناء تنفيذ الإعتمادات المستندية

بعد بيان آليه فتح الإعتماد المستندي في المصارف الإسلامية وآلية التعامل بها ، وبيان آثارها وآليه تنفيذها ، فإن المصارف الإسلامية تواجه عدة مشكلات منها ما هو متعلق بالبضاعة تتفرع عنها مشكلات في عملية بيع بضاعة ليست بحوزة البائع ، وبيع عين غائبة ، ومنها ما هو متعلق في الفوائد والارباح والعمولات .

لذا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

**المطلب الاول** : مشكلة البضاعة .

**المطلب الثاني** : مشكلة الفوائد .

### المطلب الاول

### مشكلة البضاعة

تواجه المصارف الإسلامية عند تنفيذ الإعتمادات المستندية مشكلة ملكية البضاعة ، بحيث أنه من الممكن أن تكون هذه البضاعة غير موجودة بحوزة البائع ، وهنالك مشكلة أخرى بالنسبة للمشتري في الإعتماد المستندي ، فإنه قد يشتري البضاعة المتفق عليها دون أن يرى هذه البضاعة ، فيكون قد إشترى عيناً غائبة غير موجودة ، لذلك فهي تعتبر مشكلات تواجه أطراف الإعتماد المستندي عند تنفيذ الإعتماد الإعتماد المستندي .

لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

**الفرع الاول** : مشكلة بيع بضاعة ليست عند البائع .

**الفرع الثاني** : مشكلة بيع العين الغائبة .

## الفرع الاول

## مشكلة بيع بضاعة ليست عند البائع

في بعض الأحيان يقوم المشتري بفتح إعتماد مستندي ويتفق مع مصرف إسلامي على شراء بضاعة معينة لا تكون بحوزة البائع ، وإنما سيقوم البائع بتصنيعها أو شرائها من غيره بنفس المواصفات المتفق عليها والمحددة بناءً على طلب المشتري ، وهنا يتضح للباحثة بأن المبيع الذي تم الإتفاق عليه غير موجود ولم يراه المشتري ، وإنما تكون مسجلة على مستندات ومتعاقد عليها ، فما حكم هذا البيع ؟

أشار عدة فقهاء في مؤلفاتهم إلى هذا الموضوع ومنهم من قال :

"الأصل في عقد البيع أنه من العقود الناقلة للملكية وبمجرد صدور العقد وإرتباط الإيجاب بالقبول ، ينتقل الملك إلى المشتري فلا يتأخر إلى وقت التسليم وبمقتضى إنتقال الملك إلى المشتري بالبيع ، له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه حتى قبل القبض ، فيجوز للمشتري أن يتصرف به سواءً كان عقاراً أم منقولاً ، والغرض من انتقال الملكية أن البضاعة حاضرة وجاهزة للشخص ، كما أن حيازتها وتسليمها يتم من خلال المستندات الممثلة للبضاعة وبالشروط المتفق عليها" [1].

أما رأي أخر فيقول بأن"البيع عن طريق الإعتماد المستندي بيع جائز شرعاً ، وذلك لأن البائع المصدر حين تعاقده على بيع سلعة معينة أن يسلمها إلى المشتري خلال فترة محددة ، فإما أن تكون هذه السلعة موجودة في يد البائع أو غير موجودة ، فإذا كانت موجودة فلا خلاف في جواز

---

([1]) د. محيي الدين اسماعيل – الإعتمادات المستندية – (مرجع سابق) ص115 .

البيع في هذه الصورة ، وأما اذا كانت غير موجودة لدى البائع فيصح البيع أيضاً ، لإنها مضمونة في ذمته ويكون قادراً على تسليمها إما بصناعتها أو إنتاجها أو بشراءها من الغير"[1].

ترجح الباحثة الرأي الثاني وتضيف بأن العقود عامةً يوجد بها مبداً الوعد بالتعاقد ، فمن الممكن القياس على هذا المبدأ ، وفيما يخص الإعتماد المستندي فإنه مسجل على أوراق مثبته ، فتعتبر ضمانة للمشتري لمجرد موافقة البائع بيعه بضاعة معينة ، فيكون ملتزماً بتسليم المبيع المتفق عليه ، لذا فإنه يصح بيع بضاعة ليست في حوزة البائع ، ولكن يتولد عن ما تقدم مشكلة في حالة إذا كان البيع يوجد به عيب خفي أو تم هلاكه في يد البائع ؟

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي فتاوى شرعية أن " بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور وحصول القبض المطلوب شرعاً فهو بيع جائز ، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم وتوافرت شروط البيع"[2].

وترى الباحثة بأنه إذا وجد في المبيع عيب خفي فتقع المسؤولية على عاتق المصرف والبائع ولايكون المشتري ملزما بقبول المبيع ، ويستطيع الرجوع الى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد مع البائع.

---

(1) د.حسين الشيخ– (مرجع سابق) ص181 .

(2) أنظر موقع إسلام الإلكتروني – فتاوى حكم المرابحة في المصارف الإسلامية –www.fatwa.islamweb.net

## الفرع الثاني

## مشكلة العين الغائبة

تكلمنا سابقاً عن مشكلة بيع بضاعة ليست بحوزة البائع وهنا سنتحدث عن مشكلة بيع بضاعة معينة دون أن يراها المشتري ويدفع قيمتها ، وفيما يخص الإعتمادات المستندية من الممكن أن يقوم المصرف بشراء بضاعة معينة ويدفع قيمتها دون أن يراها المشتري ، فإما أن تكون تالفه أو يوجد بها عيوب ، ففي هذه الحالة هل يكون المصرف مسؤولاً عن هذا البيع وهل يحق للمشتري رفض البضاعة ؟

إختلف الفقهاء في حكم بيع العين الغائبة كونه من المحتمل أن ينشأ نزاع بين المتعاقدين ، فهناك عدة أراء تحدثت عن هذا الموضوع ومنهم من قال :

"أن يصح أمر قبول على المبيع أمر قبول المبيع على الرؤيا ، وإستدلوا على ذلك من السنة بحديث شريف (من إشترى شئ ولم يره فهو بالخيار اذا رآه )" .

ورأي أخر يقول" يصح بيع مالم يره المشتري ولكنه لا يلزم"[1].

ورأي أخر يقول" لا تجوز بيع العين الغائبة مطلقاً وإستدلو على ذلك في الحديث الشريف (لا تبع ما ليس عندك)" [2].

وترى الباحثة أنه في موضوع الإعتمادات المستندية فإنه يجب الإتفاق بين المشتري والمصرف الإسلامي على شروط معينة ، توضح وتبين ما إذا كانت البضاعة التي قام المصرف بشرائها غير مطابقة للمواصفات التي يريدها المشتري ، فإن المصرف يتحمل كامل المسؤولية ، أما اذا قام

---

([1]) ورد هذا الرأي الفقهي عن الكاساني في مؤلف الدكتور حسين الشيخ – مرجع سابق –ص 184.

([2]) ورد هذ الرأي عن الإمام الشافعي في روضة الطالبين ورواية عن الإمام أحمد وفي قول للأباضي في مؤلف الدكتور حسين الشيخ ص189 .

المصرف بشراء البضاعة وكانت مطابقة لما تم الإتفاق عليه ، فإن المشتري يكون ملزماً بأخذها وبعدم ردها ، وعليه ترجح الباحثة الرأي الذي يقول ( تتعلق صحة قبول المبيع على رؤية المبيع ).

## المطلب الثاني

## مشكلة الفوائد

في مجال الإعتمادات المستندية تستخدم المصارف الإسلامية هذه الإعتمادات من ثلاثة صور المرابحة والمضاربة والمشاركة ، وقد عرفنا المرابحة على أنها – أحد بيوع الأمانة وتم تطويرها لتصبح صيغة تمويل مصرفية جائزة شرعاً ، وتقوم على بيع البينك إلى عملائه سلعاً يكون قد طلبها هؤلاء العملاء بسعر التكلفة ، مضافاً إليها ربح معين يتفق عليه بين المصرف وعميله ، ويحتسب هذا الربح كنسبة مئوية من تكلفة الشراء .

أما بالنسبة للتمويل على أساس المضاربة فهي عقد يتضمن مساهمة مالية من المصرف الإسلامي ، بالعمل من جانب المشتري الذي يكون شخصاً يتاجر في السلع موضوع المضاربة ، ويحدد أن ضمن شروط التي يحصل عليها كل منهما في العادة ما تكون هناك نسبة خاصة لعملية إدارة المشروع يأخذها المضارب .

وفيما يخص التمويل على أساس المشاركة فقد عرفته الباحثة سابقاً على أنها عقد شراكة مشروع مشترك بين شريكين ، والهدف منه جمع الأموال بين المؤسسات المالية وشركاء العمل وتوزع الارباح بين الطرفين كما هو متفق عليه بين الشريكين .

وعلى هذا الأساس فإن المصارف الإسلامية في تعاملها بالإعتمادات المستندية تتقاضى عمولات عن فتح إعتماد معين وعمولات عن تأجيل إعتماد، إذا تاخر شحن البضاعة أو عمولات إضافية

إذا طلب المشتري أن يعزز الإعتماد بواسطة مراسل للبائع (المستفيد) وأية مصاريف أخرى ، فما حكم هذه العمولات وحكم الفوائد هل تدخل في دائرة الربا المحرم شرعاً ؟

للإجابة على هذا الإستفسار كان لابد للباحثة من تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي :-

**الفرع الاول** : حكم العمولة والمصاريف .

**الفرع الثاني** : حكم الفوائد .

## الفرع الاول

## حكم العمولة والمصاريف

يتقاضى المصرف الإسلامي نظير قيامه بعملية الإعتماد المستندي، عمولة محددة بنسبة مئوية من قيمة الإعتماد على أنها بدل أتعاب ، وهذا يشكل مشكلة يواجهها المصرف الإسلامي عند أخذه هذه العمولات ، فهل هو أمر جائز ومشروع وغير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ؟.

يرى البعض بأن أخذ المصرف الإسلامي للعمولة أمر جائز ومشروع ، وذلك إستناداً إلى مشروعية الوكالة والحوالة والضمان التي ينطوي عليها عملية فتح الإعتماد المستندي[1].

**أ-بالنسبة لمشروعية الوكالة .**

يرجع تخريج عملية الاعتماد المستندي على أساس الوكالة اعتباراً لعلاقة العميل (الآمر) بالمصرف المنشئ، وتكيف هذه العلاقة على أن العميل يوكل المصرف للنيابة عنه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البضاعة محل الصفقة بينه وبين البائع (المستفيد)، بداية من الاتصال بالمصرف المراسل في دولة البائع، مروراً بتسلم المستندات وفحصها، والتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد إلى أن يسلمها للعميل، أو يقوم بتخليص البضاعة جمركيا متى تضمن الاعتماد ذلك ،

---

([1]) د.حسين الشيخ- (مرجع سابق) ص181 .

ويعتبر من يذهب هذا الاتجاه "أن الخطاب الذي يوجهه العميل إلى المصرف ما هو إلا توكيل بدفع قيمة الإعتماد متى تحققت شروطه" (1).

**ب-بالنسبة لمشروعية الضمان .**

تتمثل علاقة الضمان بالاعتماد المستندي فيما يقدمه المصرف من ضمانات بفعل يساره وملاءته لكل من العميل الآمر والمستفيد، فالمصرف يكفل للمستفيد الحصول على ما يرتبه عقد البيع السابق للاعتماد من ديون تجاه العميل الآمر، كما يكفل للآمر الحصول على البضاعة موضوع عقد البيع كاملة سالمة، ويكفل التعويض عند حصول التلف أو العيب فيها . وهذا ينطبق عليه بعض من ضمان الدين والعين والدرك، وهي من صور الضمان في الفقه الإسلامي.

ومعلوم أن "الضمان يقوم على أساس بعث الثقة بين المتعاملين، وتقوية التزاماتهم لما يبعثه التزام الضامن من ثقة وطمأنينة في استيفاء الحقوق. وهذا عين ما تقوم به المصارف في الاعتماد المستندي، "فالمصرف بذمته المالية المعروفة بيسارها، يضمن طرفي العملية ويضفي الثقة والطمأنينة في اقتضاء كل طرف حقه، وهذه الكفالة من المصرف للعميل المشتري والمستفيد البائع هي القناة الموصلة بين الطرفين، فينعقد العقد وتتم الصفقة اعتمادا على ضمان المصرف"(2).

**ج – بالنسبة لمشروعية الحوالة .**

يقوم تكييف الاعتماد المستندي على أنه حوالة، على اعتبار المصرف محالا عليه من قبل العميل المستورد الذي يعد محيلاً والمحال هو البائع (المستفيد)، ذلك أن هذا الأخير –هو صاحب البضاعة– "لم يقبل التخلي عنها لمشترٍ لا يعرفه ولا يطمئن إليه، والذمة المالية للمصرف يطمئن

---

(1) ورد هذا التوضيح في الموقع الإلكتروني http://www.marocdroit.com

(2) ورد هذا التوضيح في الموقع الإلكتروني http://www.marocdroit.com

إليها كلا الطرفين –البائع والمشتري– فأحال المشتري بائع البضاعة باستيفاء ثمنها من المصرف الذي تحددت العلاقة بينه وبين المشتري، وبقبول بائع البضاعة ينتقل الثمن من ذمة المشتري إلى ذمة المصرف .

تبرز الحوالة في عملية الاعتماد المستندي في أن العميل المستورد يحيل المستفيد المصدر، باستيفاء ثمن البضاعة من المصرف، وهو صاحب الذمة الميسورة، فهو مليء بالتعبير الشرعي، فالعميل هو المحال عليه، والثمن هو المحال به، ولاشك أن المستفيد يقبل هذه الحوالة، فيترتب عليه انتقال الثمن من ذمة العميل إلى ذمة المصرف.

وترى الباحثة بأن العمولات والمصاريف التي يتقاضاها المصرف هي بمثابة مقابل عمل يقوم به المصرف الإسلامي ، فيستحق عليه أجراً وعمولة ، حيث أنه يجب أن تكون العمولة أو الاجرة مقابل خدمة حقيقية وأن تتناسب هذه العمولة مع الخدمة المقدمة من المصرف ، وذلك حتى تكون بعيدة عن الربا المحرم شرعاً ، بإعتبار أن هذه إحدى مميزات وخصائص المصارف الإسلامية وهي الإبتعاد عن التعامل بالربا كما يحب أن تكون هذه العمولة غير مرتبطة بقيمة الإعتماد حتى لا تصبح فائدة ناتجة عن قيمة الإعتماد .

## الفرع الثاني

## حكم الفوائد

قال الله عز وجل في الآية (188) من سورة البقرة " ولا تأكلو أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " صدق الله العظيم .

قد تكون الإعتمادات المستندية في الفقه الإسلامي ممولة بتمويل كلي من قبل المصرف الاسلامي، أو بتمويل جزئي بالمشاركة بين المصرف والعميل وقد يكون ممولاً كلياً من قبل العميل ، فإذا كان

الإعتماد المستندي ممولاً كلياً من قبل المصرف ،فيقوم بفتح الإعتماد المستندي مقابل أجر على خدماته المصرفية بالإضافة إلى المصاريف التي يتقاضاها لقاء تمام عملية الاعتماد المستندي وفي هذه الحالة لا يتقاضى أية فوائد .

أما إذا كان تمويل الإعتماد جزئياً بالمشاركة بين المصرف والعميل ، فهنا يصبح العميل مديناً للمصرف بقيمة الإعتماد ونسبة مشاركة المصرف به ، فهل بهذه الحالة يقوم المصرف بأخذ هذه الفوائد وهل تدخل في دائرة الربا ؟ .

يتم تطبيق الاعتماد المستندي المغطى جزئياً على أساس المشاركة عبر تقديم العميل دراسة وافية للعملية موضوع الصفقة، فيقوم المصرف بدراستها بغرض الاطمئنان إلى نجاح الصفقة ومردوديتها. بعد قبول الدراسة، يتم توقيع عقد تمويل بالمشاركة يتضمن التكلفة الإجمالية للصفقة تكون مساهمة العميل فيه بمبلغ الجزء المغطى، والباقي يسهم به المصرف، ويتضمن العقد طريقة توزيع الربح . بعد ذلك يتولى المصرف فتح الاعتماد المستندي، ويقوم بالإجراءات المصرفية اللازمة لتنفيذه، وبمجرد تخليص البضاعة من الجمارك يقوم بتفويض الشريك تسويق البضاعة . وبعد تمام الصفقة يأخذ المصرف مستحقاته على فتح الاعتماد المستندي، ويأخذ الشريك مستحقاته نظير قيامه بإدارة العملية التجارية إلى حين تسليم البضاعة وما تبقى من الأرباح يوزع بين الطرفين حسب ما اتفق عليه في عقد المشاركة .

هذا إذا كانت المشاركة ثابتة، وقد يفضل الشريك العميل الاستفراد بالشركة بعد مدة معينة من من قيامها حين تتوافر له الأموال اللازمة لذلك، وبخاصة إذا كانت الشركة قد تدوم مدة أطول، من قيامها حينها يمكن تطبيق المشاركة المتناقصة بحيث يمكن المصرف الشريك العميل من شراء أسهمه إلى أن تنتهي الشركة .

ولكن المشكلة تكمن في الثمن الذي يتقاضاه المصرف الإسلامي جراء قيامه بعملية المرابحة فعلى سبيل المثال، إذا رغب أحد العملاء بشراء بضاعه معينة ورأها المصرف الإسلامي ووعده بشرائها مرابحة منه بالأجل لمدة سنة بربح معين وذلك بعد مايشتريها المصرف من مالكها فما هو حكمها ؟ وما هي طريقة إحتساب ثمن البيع في المرابحة ؟

أجابت على هذا التساؤل فتوى شرعية رقم (1) حيث جاءت بأنه" إذا إستقر المبيع في ملك المصرف وحازه إليه من ملك بائعه فلا حرج عليه ، والأصل في بيع المرابحة مراعاة الأمانة بكل ما تحمله الكلمة ، فإن كان الإشتراط أن يزيد على السعر الأصلي فلابد أن يعلم المشتري (العميل) بالثمن الذي أشترى به حقيقة وإن كان الإتفاق أن تكون الزيادة على السعر الأصلي "[1].

وترى الباحثة من خلال ما تم عرضه سابقاً بأنه يجب توافر شروط لكي تخرج عملية المرابحة في الإعتماد المستندي عن دائرة الربا وهي :

1-أن يستقر المبيع في ملك المصرف الإسلامي فيجب عليه أن ينقل البضاعه المتفق عليها إلى إسمه .

2- لابد أن يعلم المشتري بالثمن الذي قام المصرف الإسلامي بشراء البضاعه المتفق عليها وبخلاف ذلك سيكون المصرف الإسلامي قد دخل في دائرة الربا المحرم شرعا.

وعلى ضوء ما سبق فإنه لايوجد أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية من قبل المصرف الإسلامي ، ولكن يجب على المصرف الإسلامي أن يكون دقيقاً في معاملاته إن كانت إعتمادات مستندية أو معاملات أخرى كي تخرج هذه المعاملات عن دائرة الربا وإتباع الشروط المذكورة سابقاً ، وكما ذكرنا سابقاً بأن الفائدة هي نسبة مئوية يتم إقتطاعها من مبلغ معين ، لذا فالمصرف الإسلامي بعيد كل البعد عن إستخدامه للفائدة المحرمه شرعاً .

---

**([1]) أنظر موقع فتاوى المرابحة – فتوى رقم (1) وفتوى رقم (3) على الموقع الإلكتروني www.islamifm.com**

## الفصل الخامس

## الخاتمة والنتائج والتوصيات

**الخاتمة :-**

بعد الحمد والشكر لله عز وجل، فقد أتممنا هذه الدراسة وقد تبين للباحثة أن الإعتمادات المستندية من الأدوات الهامة جداً في عقود البيوع الدولية الخارجية والداخلية، ويعتبر المصرف إن كان إسلامياً أو تجارياً هوالوسيط في إتمام هذه البيوع على أكمل وجه، كما تعد الاعتمادات المستندية هي الضمانة الحقيقية لكل من البائع والمشتري في إتمام عملية البيع .

وتبين لنا أيضاً أن المصارف الإسلامية تسعى إلى تحقيق أرباح كغيرها من المصارف الأخرى ، ولكن بعيداً عن الربا المحرم وبشكل يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ،كما تسعى إلى توجيه عملياتها بما يخدم المجتمع ويتماشى مع متطلباته ، أما المصارف التجارية الاخرى فتسعى إلى زيادة الفوائد وزيادة الارباح في عملياتها المصرفية .

ومن خلال هذه الدراسة وجدنا بأن المصارف الإسلامية في تعاملاتها مع الإعتمادات المستندية تتنوع إلى أربعة أنواع حسب حالة التمويل وهي:-

1-الإعتمادات المستندية الممولة من قبل العميل ، ويكون دور المصرف هنا على الوكيل بأجر.

2-الإعتمادات المستندية الممولة تمويلاً كلياً من قبل المصرف (المرابحة) .

3-الإعتمادات المستندية الممولة تمويلاً جزئياً (المشاركة) ، ويكون هنا كل من المصرف والعميل شريكين في العمل.

4-الإعتمادات المستندية على أساس (المضاربة) فهو عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال والأخر بالجهد والعمل ، وبحسب الإتفاق فيما بينهما على نصيب كل طرف من الارباح والخسائر .

وقمنا ببيان آلية فتح الإعتمادات المستندية في المصارف الإسلامية وآلية التعامل في الإعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية ،ويترتب على عملية فتح الإعتماد المستندي العديد من العلاقات القانونية بين أطرافها سواءًما بين المشتري (الآمر) نحو المصرف، أو التزامات المصرف نحو المشتري (الآمر)، أو الالتزامات التي تتعلق بتسليم المستندات الى المشتري الآمر والآثار المترتبة عليها، وخلصنا إلى القول بوجود مشكلات عديدة تواجهها المصارف الإسلامية أثناء فتحها للإعتمادات المستندية ومنها صعوبات فقهية وقانونية .

وأيضا تواجه المصارف الإسلامية مشكلات عملية أثناء تنفيذها للإعتمادات المستندية ، منها ما يتعلق بمشكلة البضاعة ومنها ما يتعلق بالفوائد .

كما قمنا ببيان أوجه الشبه والإختلاف بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي فيما يخص موضوع الإعتمادات المستندية ، وقمنا ببيان انواع الإعتمادات المستندية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي .

ففي القانون الوضعي وجدنا أنواع كثيرة للإعتمادات المستندية ، نصت عليه قواعد الأعراف الدولية الموحدة وهي – الإعتمادات القابلة للإلغاء والإعتمادات غير قابلة للإلغاء – الإعتمادات القابلة للتحويل – اعتمادات الدفعة المقدمة (الاعتماد ذو الشرط الاحمر) ، اعتمادات الدفع بالإطلاع وإعتمادات القبول ، الإعتماد حر التداول والإعتماد المعزز ،

أما في الفقه الإسلامي في تعامل المصارف الإسلامية بالإعتمادات المستندية فقد وجدنا نوعين من الإعتمادات وهم، اولاً إعتماد التمويل الذاتي وإعتمادات مؤجلة ، كما وجدنا في إعتماد التمويل الذاتي بأنه يأخذ ثلاثة صور وهي المرابحة والمشاركة والمضاربة .

**النتائج :-**

أظهرت لنا الدراسة العديد من النتائج والتي تركزت على المفاهيم الأساسية التي نادت بها الشريعة الإسلامية في التعامل بالإعتمادات المستندية، وسوف بنوضح هذه النتائج كما يأتي :

**اولا**- تقوم المصارف الإسلامية بأعمالها المصرفية المختلفة ومنها الإعتمادات المستندية ، بعيداً عن الفائدة والربا المحرم شرعاً ، حيث يأخذ المصرف الإسلامي من عملائه أجوراً وعمولات مقابل عمل يقوم به ، وهذا لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية كونه لا يلزم العملاء بدفع فوائد على قيمة الإعتماد المستندي كما هو الحال في المصارف التجارية .

**ثانياً** – أن المصارف الإسلامية تقوم بتنفيذ الإعتمادات المستندية إستناداً للأحكام الشرعية الموجودة في الشريعة الإسلامية ، وأيضا تقوم بتنفيذ الإعتمادات المستندية إستناداً إلى القواعد والأعراف والدولية بشكل لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

**ثالثا**- وقد بينت الدراسة الدور الذي لعبه القضاء الاردني من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة المتعلق بالإعتمادات المستندية ، بحيث أنها أعتبرت المشتري مخلاً بالإلتزام المتفق عليه بعدم فتحه الإعتماد المستندي المنصوص عليه في العقد المبرم بينه وبين البائع مما يترتب على التعويض،وجاءت هذه القرارات لملئ الفراغ التشريعي ، كون أن المشرع الأردني لم يفرد نصوصاً في قانوننا الاردني فيما يتعلق بالإعتمادات المستندية .

**رابعاً** –وقد أظهرت الدراسة لنا أيضاً أن العقد بين البائع والمشتري هو الأساس الذي يقوم عليه عملية فتح الإعتماد المستندي .ويجب على البائع والمشتري تحديد موعد لفتح الإعتماد المستندي من قبل المشتري فإذا لم يحدد موعد فتح الإعتماد ، فيجب فتح الإعتماد قبل موعد الشحن بفترة معقولة وهذا ما قضت به أحكام المحاكم .

**خامساً** – وأن الإعتماد المستندي نتيجة للعقد الأساسي وليس سبباً له ، وأن الإعتماد لا يطغى على العقد الاساسي بل العكس صحيح .

**التوصيات:-**

1- نوصي بالعمل على تزويد المكتبات العامة ومكتبات الجامعات بالكتب القانونية باللغة العربية والإنجليزية والمجلات والمقالات والأبحاث المتعلقة بموضوع هذه الدراسة، حيث النشرة 600 الدولية للأعراف الموحدة غنية بالمواضيع الجديرة بالعناية بها ، وبحثها من الناحية القانونية إذ أن ذلك بدوره يثري ويشجع البحث العلمي في هذ المجال .

2- عقد ندوات ودورات عمل ،عن طريق المؤسسات القانونية المهتمة بهذا الموضوع لأعضاء وأفراد المؤسسات المالية كالمصارف الإسلامية، وذلك لإظهارهم وتوعيتهم القانونية لأهمية الإعتمادات المستندية والتعامل بها عبر التجارة الدولية، إذ أن الغالبية العظمى من موظفي المصارف على غير دراية حتى بمفهومه وكيفية التعامل به .

3-على الصعيد المهني ، فإن أغلب المحامين المزاولين لمهنة المحاماة تنقصهم المعرفة الكافية بموضوع هذه الدراسة ، وعليه نجد بأنه يجب على نقابة المحامين الاردنيين عقد دورات وندوات عن موضوع الدراسة وذلك لأهميتها الكبيرة .

4-تشديد الرقابة على الصيغ التي تتعامل بها بالمصارف الإسلامية فيما يخص الإعتمادات المستندية ، كالمرابحة والمشاركة والمضاربة ،لكي تكون بعيدة عن التعامل بالربا المحرم شرعاً. ومراقبتها للعمل على تفادي الانحراف الشرعي عن احكام الشريعة الإسلامية .

5-نوصي المشرع الأردني ، بأن يقنن نصوصاً في قانون التجارة الاردني ،لتنظيم أحكام ومعاملات الإعتمادات المستندية، كما هو الحال في دول أخرى، وذلك نظراً لأهمية موضوع الدراسة .

6-مراقبة أعمال المصارف الإسلامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها .

**أولاً : المراجع العربية:-**


1. **تركي, عمر محمد**-الدليل الى القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية,2012، نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 600.
2. **حنون ، محمد حسين** – الأعمال والخدمات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية – الطبعة الاولى – 2005 .
3. **دياب, حسن**- الاعتمادات المستندية التجارية, دراسة مقارنة , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت,
4. **السرطاوي** ، **محمود علي** – الضوابط المعيارية لصيغ الإستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية – الطبعة الاولى 2014.
5. **السعودي, جميل**- أدارة المؤسسات المالية المتخصصة, دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان ، 2010.
6. **شكري** ، **ماهر** – دراسات تطبيقية في العمليات المصرفية الخارجية .
7. **الشيخ** ، **حسين محمد بيومي**- التكييف الفقهي والقانوني للإعتمادات المستندية دراسى مقارنة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي- -دار الفكر الجامعي – الطبعة الاولى – 2007.
8. **العبادي** ، **عبير فوزان** – إدارة المخاطر المالية في أعمال الصريفة والتمويل الإسلامي – الطبعة الاولى – دار الفكر للنشر – 2010.
9. **عبيدات،مؤيد والخشروم،عبدالله حسين** – المخاطر المترتبة على الإعتماد المستندي – دراسة تحليلية للنشرة 600.

10. **عبدالنبي، جمال يوسف**- الاعتمادات المستندية , مركز الكتاب الاكاديمي عمان 2001.

11. **علم الدين، محيي الدين إسماعيل** -الاعتمادات المستندية , دراسات في الاقتصاد الاسلامي , المعهد العالمي للفكر الاسلامي 1996.

12. **علي الشيخ،حسين محمد بيومي**- التكيف الفقهي والقانوني للاعتمادات المستندية , دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي الاسكندرية 2007.

13. **عوض, علي جمال الدين**- الاعتمادات المستندية , دراسة للقضاء والفقة المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية .

14. **عطية، د. جمال** - الصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية – مجلة المسلم المعاصر سنة 1981.

15. **العيادي ، أحمد صبحي –** إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها – دار الفكر للنشر – الطبعة الاولى – 2010.

16. **العيادي ، أحمد صبحي –** أدوات الإستثمار الإسلامية – البيوع – القروض – الخدمات المصرفية – الطبعة الاولى – دار الفكر للنشر – عام 2010.

17. **غنيم, احمد** – الاعتمادات المستندية – المشكلات العملية والجوانب التطبيقية مكتبة المدينة 2011 .

18. **غنيم, احمد** – القواعد والاعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي للرقم 600- دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية 2011.

19. **فاعور ، مازن عبدالعزيز –** الإعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الأولى – 2006.

20. **الكيلاني، محمود** – الجوانب القانونية في عمليات البنوك – دراسة قانونية مقارنة 2006 – منشورة بدعم معهد الدراسات المصرفية – عمان.

21. **لجنة التأليف والترجمة والبحوث،** جامعة آل لوتاه العالمية بالاتصالات الحديثة، المصارف الإسلامية نشأتها وواقعها ومستقبلها، عام 2001.

22. **مشقاوي ، لبنى عمر –** المسؤولية المصرفية في الإعتماد المالي – منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الاولى – 2006.

23. **المصري، عباس مصطفى**– عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد – دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الاسلامية– دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية 2005.

24. **النعيمات، فيصل محمود مصطفى** – مسؤولية المصرف في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي , دار وائل للنشر – 2005.

25. **الوادي ، كامل –** الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان والقوانين المنظمة لها – الطبعة الاولى – 2001.

26. **الاصول والاعراف الدولية الموحدة للإعتمادات المستندية نشرة 600 لعام 2007.**

**ثانيا : الرسائل العلمية :–**

1. رسالة ماجستير/ مصعب تركي ابراهيم – تقييم الممارسات العلمية للأعتمادات المستندية في المصارف الاسلامية – جامعة اليرموك. اشراف د / فائق الشماع 2011م/2012م .

**2.** العقلا ، علي فريح بن عقلا – الاعتمادات المستندية وحكمها في الفقه الاسلامي – أطروحة دكتوراه – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية. – اشراف /أ.د محمد بن جبر الالفي 2005م .

**3.** إسماعيل ، سماح يوسف – العلاقة التعاقدية بين أطراف الإعتماد المستندي – رسالة ماجستير– نوقشت بتاريخ 6\6\2007– جامعة النجاح الوطنية – فلسطين .

**ثالثا : القوانين والاحكام القضائية :-**

1. قانون المصارف رقم 28 لسنة 2000 .
2. قانون التجارة الاردني رقم 43 لسنة 1996 .
3. القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة 1976 .
4. قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية .

**رابعا : المجلات و المنشورات:-**

1. مجلة نقابة المحامين – صادرة عن نقابة المحامين.
2. المجلة القضائية – صادرة عن نقابة المحامين.
3. النشرة 600 لعام 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

**خامساً: المواقع الإلكترونية:-**

**1-موقع الأردن أولا – أحباب الاردن – الوصلة الالكترونية** – www.jo1jo.net.

**2-مدونة صالح محمد القرا – الوصلة الإلكترونية** – :

http://sqarra.wordpress.com/lgc.

**3- مركز أبحاث الفقه الإسلامي – الوصلة الإلكترونية** – http://www.kantakji.com.

**4**–**موقع العلوم القانونية – الوصلة الإلكترونية** – http://www.marocdroit.com.

**5**–**موقع قسطاس الإلكتروني – عبر الرابط** – /https://qistas.com.

**6**- **الموقع الإلكتروني** www.dvdyara.com .

**7**– **موقع إسلام الإلكتروني** www.fatwa.islamweb.net.

## الملحق رقم (1)

**البنك الإسلامي الأردني** ______ في ______

## الشروط العامة لفتح الإعتمادات المستندية

**السادة البنك الإسلامي الأردني**

تحية وإحتراماً،

بالإشارة إلى كافة الإعتمادات المستندية التي ستفتحونها بإسمنا من وقت لآخر بناءً على طلبنا نعلمكم أننا نوافق على الشروط التالية:

١- نتعهد بتسديد كافة السحوبات التي تجري بموجب أي إعتماد تفتحونه بإسمنا بمجرد طلبكم إياه كما نتعهد لكم بدفع كافة المبالغ التي تدفعونها رأساً بالعملة المحلية أو بما يساويها أو بواسطة أحد فروعكم و / أو عملائكم بموجب هذه الإعتمادات بالإضافة إلى مصاريفكم المختلفة من أجرة شحن ومصاريف تأمين ومصاريف خزن وبرقيات وغير ذلك من المصاريف الأخرى. كما نفوضكم بأن تقيدوا على حسابنا قيمة كل حوالة تسحب بموجب هذه الإعتمادات.

٢- تبقى جميع المستندات أو البضائع المشتملة عليها تلك المستندات لديكم كتأمين لتسديد جميع المبالغ التي تدفعونها والتي يستحق دفعها عليكم في الحال والمستقبل وفي أية حالة طارئة أخرى بموجب هذه الإعتمادات أو الإلتزامات التي يمكن أن تترتب علينا نحوكم لحين الدفع التام من قبلنا وما دمنا مدينين للبنك بأي شكل من الأشكال، ولكم الحق المطلق بحجز وبيع البضائع وقبض كامل قيمة تأميناتها وحجز كل تأمين آخر لديكم والتصرف به بأية صورة ترون أنها تحفظ حقوقكم وقيد ما ينتج عن ذلك من مبالغ تسديداً لما هو مستحق لكم أو يمكن أن يستحق لكم سواءً كان ذلك من إعتماد مستندي أم كان ناشئاً عن حساب مدين أو رصيد مدين أو عن أي إلتزام آخر. ونتعهد بدفع الرصيد المطلوب منا لكم بمجرد الطلب دون أي تأخير.

وفي الوقت نفسه نصرح بأنكم غير ملزمين بأي وجه من الوجوه ببيع البضائع أو بطلب وتحصيل قيمة التأمينات أو أية مبالغ أخرى تتعلق بهذه الإعتمادات ولا يحق لنا مطلقاً مطالبتكم بأي شيء أو مقاضاتكم بأي وجه من الوجوه إذا تأخرتم أو تخلفتم عن القيام بهذه الإجراءات.

٣- نفوضكم بأن تشتروا لحسابنا أو أن تبيعوا لنا بسعر البيع لديكم قيمة العملة الأجنبية اللازمة والمساوية لقيمة الإعتماد المنوي فتحه ونتعهد بدفع تأمين بالعملة المحلية يستعمل لشراء العملة الأجنبية. وإذا تبين أن التأمين المدفوع أقل من قيمة العملة الأجنبية المطلوبة فنفوضكم بقيد الفرق على حسابنا لديكم.

٤- نوافق على إعتباركم، أنتم وفروعكم وعملاؤكم غير مسؤولين أو ملزمين عن صيغة أي مستند أو أية أوراق أو عن أي أمر يتعلق بإكتمال أية مستندات أو أوراق، وصحتها وحقيقتها وتأثيرها القانوني وتزويرها وتحريفها وتظهيرها وسريان مفعولها أو عدمه. وكذلك لا تعتبركم أنتم وفروعكم وعملاؤكم مسؤولين عن أوصاف البضائع المبينة في المستندات وكميتها ووزنها ونوعها وقيمتها وحالتها وتعبئتها وتسليمها ومخالفتها لشروط الإعتماد العامة والخاصة وعن حسن نية المصدر أو أي شخص كائناً من كان وتصرفاتهم وعن إقتدارهم وإقتدار ناقلي البضائع ومؤمنيها على الدفع أو عدمه. كما أننا نتعهد ونقبل أن لا نثير أي إدعاء ضدكم وضد فروعكم وضد عملائكم فيما يتعلق بأي خطأ أو مخالفة أو نقص أو ما شابه ذلك مما ذكر أعلاه سواء كان ذلك في المستندات أو في البضائع والذي من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل أو رفض إعادة الدفع لكم أو التوقف عنه أو أن يؤدي إلى تعديل إرتباطنا معكم بأي شكل إما قبل الدفع أو بعده.

٥-نوافق على أنكم وفروعكم وعملائكم غير مسؤولين عن أي تلف أو ضياع قد يحدث عن تأخير أو ضياع البرقيات أو التحارير أو غيرها من المستندات أو بسبب خطأ في نقلها أو تفسيرها أوترجمتها أو بسبب تعليمات شركة التأمين والشحن أو بسبب أي بند من البنود أو الشروط أو التحفظات الوارد ذكرها طباعة أو كتابة في أي من المستندات كما أنكم وفروعكم وعملائكم غير مسؤولين عما قد يحدث من خطأ أو حذف أو سهو مهما كان نوعه مما له علاقة بهذه الإعتمادات.

٦-ونفوضكم بأن تدفعوا إذا رغبتم (دون أن تكونوا ملزمين بذلك) أي مبلغ ترونه ضرورياً لتأمين وصول البضائع سالمه إلى المكان المقصود ونتعهد بأن ندفع لكم عند الطلب قيمة جميع هذه المبالغ التى صرفتموها لهذه الغاية.

٧-ويمكن تأمين البضائع المطلوبة بموجب كافة الإعتمادات ضد كافة الأخطار و/ او الحرب إما بواسطة المستفيد أو بواسطتكم حسب إختياركم (دون أن تكونوا ملزمين بذلك) وذلك إذا كان التأمين المتفق عليه غير كاف في اعتقادكم ونتعهد بدفع مصاريف التأمين وأية مصاريف أخرى تكونون قد صرفتموها لهذا الغرض.

٨-في حالة تفريغ البضائع في الميناء المعين أو تحويلها لميناء آخر أو تأخيرها بسبب الحرب و/ أو بسبب أنظمة طارئة أو حتى في الأحوال العادية أو لأي سبب آخر مهما كان نوعه، فإننا نتعهد بأن ندفع لكم عند طلبكم أو عند تقديمكم المستندات لنا كافة المصاريف التي دفعتموها (كما ورد في الفقرة الأولى من هذه الإتفاقية) ونسقط كل حق لنا بأي اعتراض أو ادعاء مهما كان نوعه.

٩-وتعتبر جميع القيود في سجلاتكم المتعلقة بالمبالغ والمصاريف التي دفعتموها أو بالإلتزامات التي ترتبت عليكم بسبب هذه الإعتمادات بينة قاطعة ضدنا بهذا الخصوص.

١٠- وإننا نعفي البنك في حالات الحرب من كافة المسؤوليات بما في ذلك:

(أ) المسؤولية الناتجة عن عدم تسليم البضائع أو عدم صحة التأمين المأخوذ عليها ضد أخطار الحرب وغيرها من الأخطار.

(ب)المسؤولية الناتجة عن عدم قيام البنك أو أحد عملائه بتنفيذ إلتزاماتهم كإلغاء أي إعتماد كلياً أو جزئياً أو عن رفضهم دفع السحوبات المسحوبة بموجب أي اعتماد كان أو عن أي سبب آخر.

١١- إن كل مبلغ يجمده عملاؤكم من حسابكم مقابل أي إعتماد مفتوح بإسمنا، سواء بنفس العملة المفتوح بها الإعتماد أو بأية عملة أخرى، يكون على مسؤوليتنا ومجرد إشعاركم إيانا بأن مبلغاً كهذا قد تجمد يعتبر بينة كافية لإثبات ذلك.

١٢- نوافق على إعتباركم أنتم وفروعكم وعملاؤكم غير مسؤولين أو ملزمين عن أي عطل أو ضرر قد يصيبنا في حالة تعطيل أعمالكم أو توقفها سواء أكان ذلك بقرار من سلطة عامة أم بسبب ثورات أو إضرابات أو إعتقالات أو حرب أو ما تقضي به مشيئة الله، أو لأية أسباب أخرى خارجة عن إرادتكم.

١٣- إذا وقع خلاف بيننا وبين المستفيد أو بينكم وبين المستفيد أو بين عميلكم وبين المستفيد في أي شأن يتعلق بهذه الإعتمادات فإننا نفوضكم تفويضاً مطلقاً بأن تقوموا رأساً أو بواسطة عميلكم أو بواسطة محام أو أكثر توكلونه أو يوكله عميلكم بأية إجراءات إدارية أو قضائية ضد أي شخص في أي بلد كان أو أن تدخلوا رأساً أو بواسطة عميلكم أو بواسطة محاميكم أو بواسطة محامي عميلكم من أية إجراءات إدارية أو قضائية تقام ضدكم أو ضد عميلكم من أي شخص كان في أي بلد كان وسواء كانت تلك الإجراءات المقامة منكم أو عليكم أمام المحاكم أو بطريقة التحكيم أو بمعرفة الخبراء كما ترون وكما تكون الحال. وإنّا نتعهد بقبول نتائج تلك الإجراءات مهما كانت، وكذلك نفوضكم تفويضاً مطلقاً بأن تدفعوا جميع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامين والمحكمين والخبراء (أينما كانوا) وما يتبعها من مصاريف سفر وإقامة وترجمة أوراق ونسخها وطبعها وتصويرها بالغة ما بلغت دون الرجوع إلينا وقيد جميع ذلك علينا في الحساب ونتعهد بأن ندفع لكم جميع ما تكونون قد صرفتموه على الوجه المار المذكور بدون أي إعتراض.

١٤- في حالة عدم استعمال الإعتماد فإننا نفوضكم ببيع العملة الأجنبية نيابة عنا حسبما ترونه مناسباً دون الرجوع إلينا وإننا نفوضكم بأن تقيدوا ما يقابله بالعملة المحلية لحسابنا معكم و / أو أن تسددوا أية مستندات أو دين علينا غير مسدّد لديكم.

١٥- وفي حالة وقوع أي خلاف في تفسير هذه الإتفاقية تكون النسخة العربية المرجع الذي يعتمد عليه في ذلك.

١٦- وعند وقوع أي خلاف بيننا وبينكم يتعلق بهذه الإتفاقية مباشرة أو عن طريق غير مباشر فإننا نقبل بأن تكون للمحكمة أو للمحاكم التي تختارونها في أي مكان الصلاحية المطلقة للفصل في ذلك الخلاف ونسقط حقنا سلفاً في الإعتراض على صلاحية المحكمة التي تختارونها.

١٧- إن العنوان المبين أدناه هو عنواننا الدائم وكل إشعار أو مستند أو رسالة أو أي شيء آخر يرسل إلينا على هذا العنوان يعتبر تبليغاً كافياً لنا ما لم نشعركم مقدماً وكتابة عن أي تغيير يطرأ على هذا العنوان.

الإســـم ______________ العنوان ______________

التوقيــع ______________

## الملحق رقم (2)

| | | | |
|---|---|---|---|
| لاستعمال البنك | | | |
| مركز العميل بتاريخ: | | | |
| رقم حساب المصاريف | | رقم حساب التامين | |
| في الاعتمادات المستندية:<br>نوع التمويل : | | في السحوبات المقبولة المكفولة: | |
| نسبة التأمين | نسبة العمولة | نسبة التامين | نسبة العمولة |
| رصيد الاعتمادات القائمة | | رصيد السحوبات المقبولة المكفولة القائمة | |
| + بوالص اعتمادات مستندية قائمة | | + سحوبات ستكفل | |
| + قيمة الاعتماد الحالي<br>+ رصيد الكمبيالات<br>+ رصيد المستحقة | | + سحوبات مدفوعة | |
| مجموع الالتزامات | | + قيمة الاعتماد الحالي | |
| الحد المقرر | | مجموع الالتزامات | |
| - مجموع الالتزامات | | الحد المقرر | |
| متجاوز ب/الرصيد ضمن الحد المقرر | | - مجموع الالتزامات | |
| | | الرصيد ضمن الحد المقرر/ متجاوز ب | |
| دقق التوقيع بواسطة: | | التوقيع | |
| اعدت البيانات بواسطة: | | التوقيع | |
| اسم مسؤول التسهيلات: | | التوقيع | |
| توصية مساعد/ نائب المدير: | | | |
| قرار المدير: | | | |

## الملحق رقم (3)

**نموذج كفالة الآمر بالشراء بصفته الشخصية لحسن أداء البائع المورد لالتزاماته تجاه البنك الإسلامي الأردني**

إشارة إلى طلب الشراء بالمرابحة الموقع معكم بتاريخ ................................ فإننا (الآمر بالشراء / الفريق الثاني) نطلب منكم شراء / استيراد البضاعة الموصوفة في طلب الشراء من المورد الخارجي السادة ................................ حصراً .

وبالمقابل فإننا نضمن / نكفل بصفتنا الشخصية المورد الخارجي في حسن تنفيذ عقد التوريد / البيع ، ونتحمل مسؤولية أي أضرار فعلية قد تلحق بكم نتيجة إخلال المورد الخارجي / البائع لالتزاماته تجاهكم و/أو عدم جديته في تنفيذ إلتزاماته .

ونفوضكم تفويضاً باتاً بقيد قيمة الأضرار الفعلية بالغاً ما بلغت على حساباتنا لديكم دون حاجة إلى موافقتنا المسبقة على ذلك وبضمان كفالة السادة الموقعين أدناه بالتكافل والتضامن .

تحريراً في / / م

| | |
|---|---|
| الفريق الثاني | الفريق الثالث |
| الآمر بالشراء | الكفلاء |
| | نوافق على جميع ما ورد أعلاه |